مكتبة جامعة لايبزيك

مخطوطة

كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي (المجلد الثاني)

المؤلف

عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في اقسام الانقطاع الارسال [illegible] وكان هذا النوع الذي يحكم بصحته يسمى مرسلا
لعدم تقييده بذكر الواسطة التي بين الراوي والمروي عنه وهو في اصطلاح المحدثين ان يترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول عليه السلام فيقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كما كان يفعله سعيد بن المسيب ومكحول الدمشقي وابراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم فان ترك الراوي واسطة
بين الراوي ومن فوقه [illegible] لم يعاصر ابا هريرة قال ابو هريرة فهذا يسمى منقطعا عندهم هذا اذا كان المتروك واسطة واحدة فان كان اكثر
من واحدة فهو المسمى بالمعضل عندهم قال الشيخ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن الصلاح في معرفة انواع علم الحديث المعضل
لقب لنوع خاص من المنقطع وهو الذي سقط من اسناده اثنان فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح
مشكل المأخذ من اهل اللغة وبحثت فوجدت قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان
مثل عضيل في المعنى والكل يسمى ارسالا عند الفقهاء والاصوليين وتفصيله ما ذكره في الكتاب فالقسم الاول وهو مرسل الصحابة مقبول بالاجماع
فانه حكي عن [illegible] انه خص مراسيل الصحابة بالقبول وحكي ايضا انه قال اذا قال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قبلت الا ان
اعلم انه ارسل كذلك [illegible] واما ارسال القرن الثاني والثالث فهو حجة عندنا وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عن احمد بن حنبل واكثر المتكلمين
وعند اهل الظاهر وجماعة من المتكلمين وائمة الحديث لا يقبل المرسل اصلا وقال الشافعي لا يقبل الا اذا اقترن بما يتقوى به بحيث
يقبل ذلك بان يروى ثانيا [illegible] او يوافقه قول الصحابة او تلقته الامة بالقبول [illegible] المرسل انه لا يروي
عمن فيه علة من جهالة او غيرها او اشتراك [illegible] او ثبت اتصاله بوجه آخر بان اسنده
غير مرسله او اسنده مرسله مرة اخرى [illegible] ثبوت الاتصال بوجه آخر [illegible] مراسيل سعيد بن المسيب [illegible] تتبعها فوجد
ما اسنده اكثر ما رواه مرسلا [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] ارسل سعيد بن المسيب لانه اعتبرتها
فوجدتها بهذه الشرائط [illegible] بالمتصل [illegible]
[illegible]
المرسل [illegible]
بالاشارة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
يعرف عنه [illegible] العدالة [illegible] والتعديل [illegible] الاجتهاد
وقد يكون الواحد عدلا عند [illegible]
[illegible]
الحارث وكان [illegible] كذابا [illegible] شعبة وسفيان [illegible] جابر
[illegible] ابراهيم بن محمد [illegible] البصري
[illegible]
رجل [illegible] عبد الكريم [illegible] مروان [illegible]
[illegible] الحجة
بالمرسل [illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع
[illegible] الصحابة [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] حدثني
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

بن سليم ولم يرو عن احد منهم انكار ذلك ولا منعه اذا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بغير واسطة فصار ذلك اجماعا منهم على جواز

[illegible]

ذكر

[illegible]

متصلا فارسله اعضالا ثم ذكره فاسنده ثانيا او كان ذكر [illegible] فاسنده [illegible] فارسله ثانيا [illegible] ارساله اسناده لكن
انما يقبل اسناده عندهم اذا [illegible]
[illegible]
الذي [illegible] مثلا مثل حديث لا نكاح الا بولي [illegible] ابي اسحق السبيعي [illegible]
عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]

[illegible]

[illegible]

للامر لتفقه عليها حتى لا يكون السعد على غير بيان من جهات الامر وكذا لو قال استشهدوا انها على صفة كذا او قال العالم لمن استشهاد

[illegible]

حجة

[illegible]

النوعان فيعمل كف شيء فاورد عليه حديث سعد فقال هذا الحديث دائر على زيد ابي عياش وهو ممن لا يقبل حديثه واستحسن اهل
الحديث من هذا الطعن حتى قال ابن المبارك كيف يقال ابو حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ابو عياش ممن لا يقبل حديثه كذا في المبسوط
ولكن يرد عليه ان الحنطة المقلية [illegible]
ان يجوز [illegible] اذا اختلف النوعان فيعمل كف شيء [illegible]
ما ذكره ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

مسلم هذا الخبر صحيحة وفيه انهم لم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية اخرى ولم اسمع احدا منهم قال بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يجهر

احد ببسم الله الرحمن الرحيم وحديث انس الذي يعارض ما ذكره [illegible]

[illegible]

لعدم بيان سبب اخبار الفاسق بحاسة [illegible] المستور انه يحكم برايه فان كان اكبر رايه انه صادق [illegible]

لان اكبر الراي [illegible] على الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ... باب محل الخبر ...

[illegible]

لضعف نيته بوصف الاثم [illegible] هكذا ذكر [illegible] وقوله [illegible] خبر الفاسق و[illegible] الى الاحتياط

فاوجب الاحتياط وهو الاحتراز عن النجاسة [illegible] خبر الفاسق [illegible]

[illegible]

المعنى انه لا يقبل فيما هو اشد اجمالا وتقبل فيما هو فرع عليها ولا يقبل خبر الواحد [illegible]

في النصاب [illegible] على [illegible] انه فرع [illegible] على الاول [illegible] من اصل [illegible]

[illegible] خبر الواحد كما يثبت بالقياس [illegible] العبادة المبتداة لما كان [illegible] بشبه الدليل الموجب للعمل [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible] والصحابة [illegible]

احاد الآحاد [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] محمد بن مسلمة [illegible]

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] ابو سعيد الخدري [illegible]

[illegible]

والممكن في حقوق العبد لكنه الحسن بما لا يشترط فيه هذا كله اذا كان المبلغ وكيلا او رسولا فخبر الى الابلاغ فان جاء الموكل والمولى او
الشريك [illegible] والامام او الارباب [illegible] بالعزل او الحجر [illegible] او رسلني اليك لابلغ عنه اليك هذا الحجر لم
يشترط فيه العدالة بالاتفاق فان عبارة الرسول كعبارة المرسل [illegible] كعبارة الموكل والوكيل [illegible]

[illegible]

حدثنا او اخبرنا بما ذكره الكتابة ان يجزى عنه فسكت ولم يوجد منه اقرار ولا انكار فهو كالقسم الاول الخاصة وجوب العمل اذا علم على ظن السامع انه ما سكت
الا لانه لا يرى ما قرئ عليه لانه حصل ظن انه قال الرحلة العمل الظن واجب كما تجوز الرواية عند الجمهور وقال بعض اصحاب الظاهر لا تجوز واليه ذهب صاحب
القواطع وابو اسحق الشيرازي وابو الفتح سليم الرازي وابو نصر الصباغ فقيهان ان فيه الان انا ادري عنه كتابه فيه حكما [illegible]
ولم يعترض صحة لا شبه الاقرار ولا اخذ الاحسان لينه عليه فكذا هنا وسلك الجمهور بان العرف دال على ان سكوت الشيخ في هذا
المقام تقرير على الرواية واقرار بصحة ما قرئ عليه ولو لم يكن صحيحا لما جاز تقريره عليها ولكان السكوت على الانكار [illegible] العمل عليه [illegible]
الصحة ما الاقرار فلم يجزم بعرف ان السكوت [illegible] عند القائل [illegible] هذا القسم ان [illegible] على فلان او [illegible]
حدثني او اخبرني [illegible] عليه لما حلف [illegible] حدثني او اخبرني [illegible] فذهب الغزالي وابو الحسين البصري وجماعة الى انه
لا يجوز [illegible] النطق [illegible] المسموع [illegible] ولم يوجد منه نطق [illegible] اخبرني [illegible] الا اذا علم بصريح قول السامع
[illegible]

[illegible]

ما ذكر الشيخ في الكتاب صحة الاجازة عند العاملين بجوازها وحتى له الرواية [illegible] الصفة [illegible] على جميع ما في الكتاب
وكان ذلك [illegible] عند المحدث [illegible] على [illegible] ما هذا الكتاب [illegible] المجيز والمستجيز [illegible] الاجازة
ان يقول [illegible] اجازني [illegible] يجوز ان يقول اخبرنا [illegible] لوجود المخاطبة [illegible] فيه [illegible] اجزت لك
[illegible] المخاطبة [illegible] اجزت لك [illegible] القراءة [illegible]
والقاضي الامام [illegible] ان [illegible] فلان [illegible] اجزني [illegible]
بالاجماع [illegible] المخاطب [illegible] اجزت لك [illegible] المحدث [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الاجازة [illegible] المحدث [illegible] اجازه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اجازة [illegible] عندهم [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] المعتمد [illegible] اجازة [illegible] بالسماع [illegible] اخبرنا وذكر الحاكم [illegible]
في معرفة علوم الحديث ان الشيخ الذي [illegible] الحديث [illegible] المحدث [illegible] حدثني فلان [illegible]
[illegible] فلان [illegible] على المحدث [illegible] اخبرنا فلان [illegible] على المحدث [illegible]
[illegible]

الشيخ

٤

١٢

[illegible]

في هذا الاسم والنسب او يقول اجزت لفلان ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين فهذه اجازة
فاسدة لا فائدة لها الخامس الاجازة للمعدوم مثل ان يقول اجزت لمن يولد لفلان وقد اختلف المتأخرون في جوازه فان عطف المعدوم على الموجود بان
قال اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك ولعقبك ما تناسلوا كان ذلك اقرب الى الجواز وان اجرى للمعدوم ابتداء غير عطف على الموجود
فقد جوازه قوم بناء على ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة والصحيح عدم الجواز لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم
لا يصح الاجازة ولو قدرنا انها اذن فلا يصح ايضا [illegible] ذلك للمعدوم [illegible] للمعدوم [illegible]
اما دونه من المأخوذين او هذا القسم [illegible] الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه قال الخطيب سألت القاضي ابا الطيب الطبري عن
الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فقلت له ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة
لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح ان يجيز للغائب عنه ولا يصح السماع له والدليل على صحتها ان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز ان يروي عنه والاباحة تصح
للعاقل وغير العاقل قال الخطيب وعلى هذا رأينا شيوخنا كافة يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن
لم يكن مولودا في الحال [illegible] الطفل [illegible] التحمل [illegible] [illegible] تحمل الحديث لمن [illegible] جهة الاهلية [illegible] السبيل [illegible]
والتحمل بالاجازة من لم يسمعه [illegible] المجاز له اذا تحمل المجيز بعد ذلك والصحيح فيه عدم الجواز لان الاجازة اخبار [illegible] الاخبار بما لم
يجز عنده [illegible] السادس الاجازة عن شيوخ اجاز الحديث [illegible] مثل ان يروي ما سمعه شيخه قبل الاجازة او بعدها والاكثر
اجازة المجاز مثل ان يقول اجزت لك مجاز اتي واجزت لك رواية ما اجيز لي روايته ومنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين [illegible]
باساع [illegible] والصحيح الذي عليه العمل ان ذلك جائز والوكيل [illegible] كما لا يحل للوكيل ان يوكل [illegible] المجاز الا
الرواية بالسماع [illegible] مشتغل عن السماع اي [illegible] يقرأ حتى [illegible] ان الامام [illegible]
ابا [illegible] قدس الله روحه كان يروي صحيح البخاري على الشيخ الامام المحقق [illegible] المجيز [illegible] وكان [illegible] واحد منهم نسخة [illegible]
كانت [illegible] في النسخة [illegible] صحيح البخاري [illegible]
الى حزوه قال الشيخ ابو الوفا عبد الرحيم بن علي [illegible] سالم ان سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عظيم [illegible]
الا [illegible] والاحترام والتعظيم [illegible] والاكرام قال [illegible] المواضع المعدودة لكتب الحديث [illegible]
في موضع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السماع [illegible]
الحديث [illegible] الطريقة [illegible] ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم
ولا يكون [illegible] اصحاب [illegible] الناس [illegible] الحديث [illegible]
صاحبه [illegible] الكلام [illegible] ذكرت [illegible]
ولعرف [illegible] على [illegible] عن سماعه والمقابلة [illegible] الصواب [illegible]
والاعتماد [illegible] الاحتياط والتنزه [illegible]
ومن كان [illegible] ذكر ابو عمرو الدمشقي [illegible] اهل الحديث [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] على [illegible] الاسانيد والمحافظة [illegible]
[illegible] ضبط [illegible] سماعه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاحاديث التي [illegible] الصحيح والسنن [illegible]
[illegible] على بعضهم [illegible] صاحب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] روايته [illegible] الحديث [illegible]
الا من [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الضبط [illegible] الاحتراز [illegible]
السامع [illegible] السابع [illegible] الاول [illegible] الحفظ [illegible]
السماع [illegible] الاجازة او المناولة [illegible] حفظ [illegible]

من السماع العالي السالم ولذلك لما من الحفظ وكذلك الحفظ لو عارضه الكتاب والسماع لكان كل واحد منهما قسمان تام اي كامل وما دون التام عند
المقابلة [illegible] القسم الاول الذي كان موجودا [illegible] القسم الثاني [illegible] الاول
حتى كان [illegible] الرواة من الكتاب [illegible] الرواة عن الحفظ [illegible] الاول [illegible]
الحفاظ [illegible] الى كتابة [illegible] الى [illegible] بل الحفظ [illegible] الحفظ
[illegible] الحفظ [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
صحبة النبي عليه السلام [illegible] صار [illegible] الكتابة [illegible] العلم والحديث
قال [illegible] العلم [illegible] الكتابة [illegible] الحديث [illegible] العلم بالكتاب اي الكتابة [illegible]
ابو [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] ابن مسعود [illegible] ابو سعيد [illegible] ابو موسى [illegible]
الصحابة [illegible] علي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم [illegible] ابو سعيد الخدري [illegible] النبي عليه السلام
قال [illegible] القرآن [illegible] اخرجه مسلم في صحيحه [illegible] حديث ابي شاه [illegible] النبي [illegible]
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له [illegible] صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه [illegible]
عن [illegible] النسيان [illegible] الكتابة [illegible] على الكتاب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الخلاف [illegible] المسلمين على [illegible]
صيانة للعلم [illegible] الكتاب [illegible]

باب الكتابة والخط

[illegible] النبي عليه السلام [illegible] الكتابة [illegible] العلم [illegible]
واحد [illegible] الحفظ [illegible] الكتابة [illegible] الحاصل [illegible] والخط
[illegible] الكتاب [illegible] المقصود [illegible]
في الكتاب [illegible] الرواة [illegible] الاجازة [illegible] النسيان [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
كان [illegible] الحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحفظ [illegible]
كان النسيان [illegible] الله [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] النسيان [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
ان [illegible] قوله [illegible] الخط [illegible] بخطه [illegible]
[illegible] الخط [illegible] حفظ [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الخط [illegible]
[illegible] على الخط [illegible] الامام [illegible] الخط [illegible] ابو الحسين [illegible] الحديث [illegible]
على [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الخط [illegible]
[illegible] الخط [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] الخط [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]

او اراد حفظه وضبطه ... [illegible]

الزهري ... [illegible]

[illegible]

بالسقيم الحفظ ... [illegible]

[illegible]

في بعض الصور على الخصوص لا يكون على العموم كما روى يعقوب بن سفيان الليثي عن ابيه عن جده قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا له بابائنا وامهاتنا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث فلا نقدر على ان نؤديه كما سمعناه منك فقال صلى الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا
حلالا واصبتم المعنى فلا باس كذا رواه الحافظ ابو عبد الله ابن منده الاصبهاني واورده الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية في معرفة
اصول علم الرواية وباتفاق الصحابة [illegible] بعض [illegible] امر والنواهي بالفاظهم مثل ما روى صفوان بن عسال المرادي ان النبي عليه السلام امرنا
اذا كنا سفرا [illegible] وما روى ابو محذورة رضي الله عنه انه عليه السلام امر بالترجيع وما روى عامر بن سعد عن ابيه قال ان النبي عليه السلام نهى عن [illegible]
[illegible] وما روي [illegible] رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا وما روى انس رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي وما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة [illegible] وما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه انه عليه السلام
نهى عن بيع ما ليس عندك [illegible] شواهدها [illegible] خطابه عليه السلام [illegible] الى لفظ اذا لم يعلموا قال
النبي عليه السلام [illegible] الحديث الواحد الذي جرى في مجلس واحد [illegible]
مثل ما روي في حديث الاعرابي [illegible] في المسجد ودعائه [illegible] اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا انه عليه السلام قال لقد حجرت
واسعا [illegible] ومثل ما روي في الحديث الذي رواه [illegible] رحمه الله امرءا [illegible] نضر الله [illegible]
[illegible] ولم ينكر على احد من الصحابة [illegible] على الجواز [illegible] وما روي عن ابن مسعود وانس [illegible]
الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يقولون عند الرواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه او قريبا منه ولم ينكر عليهم [illegible]
وكان اجماعا على الجواز [illegible] الصحابة الذين رووا [illegible] الاخبار [illegible] ذلك المجلس [illegible]
في ذلك المجلس [illegible] الاربعة [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] العربية [illegible] بالعربية [illegible] الالفاظ [illegible] العربية
[illegible] بالعربية [illegible] العجمية [illegible] العربية [illegible] بلفظ [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبلغون [illegible]
[illegible] جواز النقل بالمعنى [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] النقل بالمعنى [illegible]
[illegible] النقل [illegible] اللفظ [illegible] الحديث [illegible] النبي عليه السلام [illegible] المعنى [illegible]
بالفاظ مختلفة [illegible] المقصود [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] الالفاظ [illegible]
بالمعنى [illegible] القرآن [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] جواز الصلاة
[illegible] القراءة [illegible] المعنى [illegible]
اذا لم يكن [illegible] **قوله** والسنة [illegible] المعنى [illegible] النقل بالمعنى [illegible]
[illegible] المحكم الذي لا يحتمل [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] النقل بالمعنى [illegible] قال رسول الله عليه
[illegible] الاستطاعة [illegible] والحظر [illegible] التحريم [illegible]
الكلم [illegible] الالفاظ اليسيرة [illegible] المعاني الكثيرة والاحكام المختلفة واحتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال فضلت [illegible] اعطيت
جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون [illegible]
[illegible] دعوة النبي عليه السلام [illegible] النبي عليه السلام انه قال [illegible] القرآن
على حرف [illegible] على سبعة احرف [illegible] الحديث
[illegible] الرخصة [illegible] العزيمة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحديث [illegible]
العمل بالعزيمة [illegible] النقل باللفظ المسموع اولى من النقل بالمعنى [illegible] الصحيح [illegible]
الكره

الكره على الكفر [illegible] الكفر واما العزيمة [illegible] ومعناه [illegible] المعنى لا [illegible]
العالمين باللغة والفقه [illegible] خصوص او مجاز [illegible] اللفظ [illegible] احتمال الخصوص والمجاز مثل العادة
[illegible] احتمال الخصوص [illegible] عام او المجاز [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] العموم [illegible] والصغير والكبير [illegible] الخصوص [illegible] والصغير
[illegible] احتمال الخصوص [illegible]
المعنى [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
الكثيرة [illegible] **قوله** واما [illegible]
[illegible] نقل المعنى [illegible] الحرام [illegible] المعنى [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الكلم [illegible] المعاني [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المعنى
[illegible] النقل بالمعنى [illegible] الظاهر [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الكلم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] المعنى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] الكلم [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
العربية [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]

باب تقسيم الخبر [illegible]

على [illegible] عليه السلام [illegible] اللفظ [illegible]
قسم الخبر [illegible] القسم الاول [illegible] الخبر [illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الاقسام [illegible] اللفظ [illegible] على المعنى
[illegible] على المعنى [illegible] **قوله** [illegible]

باب [illegible] من جهة راويه

[illegible] موجب للعمل [illegible] خبر الفاسق [illegible]
الكلام [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الطعن [illegible] الراوي [illegible] **قوله** [illegible]
الرواية [illegible] السلف [illegible] الاحاديث [illegible]
الحديث [illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الاصحاب [illegible]

لا السقط لانه قال ما قال بحسب ظنه وان قال ما رويته اصلا قطعا وصح قول الراوي انه سمعه منه وكل واحد منهما ثقة فجاز ان يكون المروي عنه
رواه ثم نسيه فلا يسقط روايته الراوي بعد ان يكون ثقة [illegible] فقد ذهب الشيخ ابو الحسن الكرخي وجماعة من
اصحابنا واحمد بن حنبل في رواية عنه الى ان العمل يسقط بذلك والوجه الاول وهو مختار القاضي الامام والشيخين وبعض اصحابنا وذهب مالك
والشافعي وجماعة من المتكلمين الى انه لا يسقط العمل [illegible]
[illegible]

[illegible]

منها كون العموم [illegible] الاصل الذي [illegible] الخصوم [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الاصل والاصل ليس بكاذب [illegible]
[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وان كان خلافه اطلاعا انه خالف لقلة المبالاة والتهاون في الحديث او الغفلة والنسيان فقد سقطت عدالته لانه ظهر انه لم يكن عدلا
او كان فاسقا او ظهر انه كان مغفلا وكلاهما مانع من قبول الرواية فان قيل انما صار فاسقا بالخلاف معتمدا عليه ولا يصح ذلك
[illegible] كالموت او جرح بعد الرواية فلا يقدح في الحديث السابق [illegible] الاسناد اليه وكان [illegible]
[illegible] بعد الرواية [illegible] على الاسناد [illegible]
مثل احمد بن حنبل [illegible] بالمتقدم من حديثه وهذا الخلاف [illegible] والحنفيون [illegible]
والعمل [illegible] لان الحديث حجة في الاصل [illegible] الخلاف قبل الرواية او بعدها او [illegible] احدهما
لا يسقط الاحتجاج به لان الحديث حجة في الاصل [illegible] ان كان الخلاف قبل الرواية والبلوغ اليه او الحديث حجة
وان كان بعد الرواية والبلوغ اليه لم يكن حجة [illegible] على احسن الوجهين [illegible]

قوله وذلك مثل حديث عائشة رضي الله عنها اي الحديث الذي عملت الراوي بخلافه بعد الرواية مثل حديث عائشة الذي ذكر في الكتاب [illegible] حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن كان غائبا بالشام فلما قدم غضب وقال امثلي يفتات عليه في بناته فقالت عائشة رضي الله عنها
او ترغب عن المنذر [illegible] عبد الرحمن [illegible] فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible] العقد [illegible] جارية [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح بغير ولي [illegible] المرأة نفسها
[illegible] فانكحوهن [illegible]

قوله ومثل حديث ابن عمر في رفع اليدين يرويه سالم عن عبد الله انه رفع يديه حذو منكبيه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه فساله جابر عن ذلك فقال
رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ما قال مجاهد
صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى [illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] عن النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] والا سقط [illegible]

قوله واما عمل الراوي ببعض محتملات الحديث [illegible] عاما يحتمل خصوصا دون عموم او كان مشتركا المعنى
[illegible] الحديث [illegible] الراوي بعض محتملاته [illegible]
الحجة هي الحديث [illegible] كان الحديث حجة على غيره [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible] التفرق [illegible] بالابدان [illegible] اذا باع
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بالابدان [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ابن عمر رضي الله عنهما على الوجه الاخير [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] تخصيص [illegible] ليس حجة على غيره [illegible]
[illegible] حديث [illegible] المجلس [illegible]
حديث ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عباس هذا
الحديث [illegible] حتى يخرج بعد كونه حجة ان [illegible] بالحديث الصحيح [illegible]

بعد كونه حجة لان ترك العمل بالحديث الصحيح حرام كما ان العمل بخلافه حرام والمراد بالامتناع هو ان يشتغل العمل بما يوجبه الحديث
خالعمل [illegible] الطاهرة كما اذا لم يشتغل بالصلاة [illegible] حتى [illegible] كان هذا امتناعا عن اداء الصلاة
بخلافه [illegible] كان هذا عملا بخلافه الا ان في التحقيق كلاهما واحد لان الترك [illegible]
[illegible] العمل [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما العمل [illegible] القبليتين
[illegible] البصري [illegible] العام [illegible]
خصصه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] لا اجمل
[illegible] ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] عثمان [illegible] الابدان [illegible]
النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
خلافه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب الطعن

كان بيانه اولى والله اعلم **باب الطعن** [illegible] الحديث من الراوي عن روايته **قوله** اما ان يكون من جنس ما يحتمل الخفاء اي يكون الحديث
الذي طعن فيه من جنس ما يحتمل الخفاء على الصحابي [illegible] القسم الثاني [illegible] اما القسم الاول فهو ما يحتمله طعن
من الصحابة رضي الله عنهم فمثل ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اي جلد ونفي عن
المحصن بغير المحصن [illegible] الحديث [illegible]
ان عمر رضي الله عنه نفى رجلا [illegible] بالروم [illegible]
كان [illegible] والصحابة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالاجماع [illegible]
عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] علي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان ذلك الحكم لم يبق حتما **قوله** وكذلك امتنع عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم قسم خيبر [illegible] الصحابة [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] السواد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
الصحابة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] اصحابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قوله

[illegible]

اجراه ذلك في حق من لم يقعه في مذهبه وان لم يوافقه لا يكفي عنه ما يكفي فكذلك في حق الجرح لان العدل لا يحكم على احد بكونه ثقة الا بعد تحقق عدالته
والتفحص عن اسبابها فقبل هذا من لم يسمه وقال من ثقة عدل من غير بيان سببه لان الكلام في الراوي المعين طعنهم فيه الا بتصحيح الجرح لان
التهمة عن الكلام ان في المروي عنه لكن بحمله انه يكون الكون المروي عنه متهما بحمال ان يكون الاجل صيانة عن الكذب الطعن الباطل فيرد الاجل
صيانة الطاعن وصون اللسان عن الوقوف في الغيبة والذم لمسلم من غير حجة ثم هذا الكتاب في ان يعترض الروي للمعنى الاول لم للمعنى الثاني
لان اللبس ينحمل عليه والا عندنا الراوي فليس سبيله الا المعنى الاول وهو كون المروي عنه متهما للبس كل من اتهم ردوية مسقطه
كل حديثه اي ليس كل ابهام مسقطا حيم لرواية الراوي اذ الاسباب الموجبة للطعن على بعض ما يوجب عدم الطعن ما لا يوجبه فالاول
مثل انه وفيه الجرح والكذب وسائر الكبائر فان من ارتكب واحدا منهما يوجب ورد جميع رواياته لان عقله ودينه لما لم يمنعاه عن ارتكاب
المنهيات عن الكذب في الرواية ايضا والثاني مثل احتلاط الفعل والتهرد والغفلة فانه لا يوجب رد جميع رواياته بل حال الاحتلاط والتهور
والغفلة ولا يوجب رد جميع رواياته اذا لم يغلب السهو والغفلة عليه لزوال العلم الموجب للرد في غير هذه الاحوال في نظره الى ما بعد
وجميع ما داريا للسق لعدم العلم الموجب للرد وارد فيه الرواية الا ما احتفت بها وهو شهد به لا شارات العلم الموجب للرد
في غيرها دام كان كذلك لا يلزم من كونه لاجل الاتهام رد ما رواه لجواز ان يكون السبب الموجب للطعن عن شامل لجميع مثل الكلبي ومن ابو سعيد
محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير وقال ابو النصر ايضا طعنوا فيه بانه يروي تفسير كل آية عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمي بهام الكلبي
وبانه روى حديثا عبد الحجاج فالوا عن موسى فقال عن الحسن بن علي رضي الله عنهما فلما خرج قيل لهل سمعت ذلك عن الحسن فقال لا ولكني
رويته عن الحسن عن ابيه واذكره الاب بن ابي الثوري عن محمد بن اسحق ويا ربي عنه ويقولان حدثنا ابو النضر حتى لا يعرف وقال وكان
الكلبي سبائيا من اصحاب عبد الله بن سبأ وهو من الذين يقولون ان عليا لم يمت وانه راجع الى الدنيا قبل قيام الساعة فيملأها
عدلا كما ملئت جورا واذا رأوا سحابة قالوا امير المؤمنين فيها والرعد صوته والبرق سوطه حتى تبرأ واحد منهم قال من قوم اذا ذكروا
عليا يصلون الصلوة على السحاب مات الكلبي في سنة ست واربعين ومائة وامثاله مثل عطاء بن السائب وسعيد بن عبد العزيز وسعيد بن ابي عروبة
وغيرهم احتلطوا عمرهم لم يقبل روايتهم التي بعد الاختلاط وقبل روايتهم قبله فان قبل ما نقل عن الكلبي موجب الطعن على ما قيل ان
لا يقبل رواياته جميعا قلنا انما يوجب ذلك اذا ثبت ما نقلوا عنه بطريق القطع فلما ثبت ذلك بل ثبت شبهة عن موضع الشبهة وقيل ان
اراد في موضع الشبهة الا ان ذلك شبهة البدعة والتهمة والجرح وبه يرد الصدوق الجرح فكذلك لم يثبت اعتقاده ليس كل
من اتهم بوجه ساقط الحديث مثل الكلبي وعبد الله بن لهيعة والحسن بن عمارة وسفيان الثوري وغيرهم فانه قد طعن في كل واحد منهم
بوجه ولكن عدالتهم وتقدمهم في العلم والورع منع من قبول الطعن فيهم حتى ورد حديثهم الا بدليل وحديث مثل هذا الطعن
كان احيانا بعض الرواة على بعض الاجابة لم يوجب بعد الانبياء عليهم السلام من الابتداء فيه الى شيء ما يخرج به الا من شاء الله ولذلك
لم يعتبر الجرح مثل هذا الطعن وبحمل على احسن الوجوه وهو صون الصحابة كما ذكر وقد يروى عن دوسي السنة ورواه الزهري وحبيب
بن سعيد الانصاري عن مالك او قريبا ومثل ما قال فلان قرينه السن وقرينة اذا كان مثله وكذلك على ذكر احدهما ان يروي كل واحد
منهما عن الاخر كرواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عنه وسمى هذا المدبج ولو كان ان يروي احدهما عن الاخر ولا يروي الاخر عنه
مثل رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قريناه وهو من اصحابه اي لا يعده كرواية عبد الغني الحافظ عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر
البرقاني عن ابي بكر الخطيب البغدادي واعلم ان عند اهل الحديث العلوية في الاسانيد مرغوب فيها والنزول مفضول عند بعض في العلو
في الاسناد بعد الاسناد من الخلل اذ كل رجل من رجال السند يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا او عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم
كثرة جهاته لكن النقل الطريقين صحيح الا فاق اذا وجدت الا بالنقل ذكرها في الترجيح الى الصحة في هذا المقام فحصول عوضها وهو
دفع الطعن فقال وذلك اي ما ذكرنا من الرواية عن الاصح عنه اهل الفقه وعلما الرعية اي اهل الحديث وان طال اسناد الحديث لما فكره
الوسائط فيما بالنسبة الى الرواية عن هو قرنه واذا كان كذلك حمل الكتابة عن المروي عنه صيانة للشيخ عن الطعن الباطل بانه روى باسناد نازل
وانما نص هذا الى المذكور وهو الكتابة عن المروي عنه حجة الاول اذا استغر الراوي عن المروي عنه حمل الغرض كي يثبا ولم وذلك اي ومن
الطعن بالاصل الطعن بالابهام دليانه الا بعد لانه حجة المروي الا اي يجاهل لاني لعبد الله الى اباه كمن الاشجعي يعني
بل لم الحجة الى اسناد الحديث لان خلاف الفقهاء على الفاطي والاشيا واعني هذا يموت والمعتبر بالصالحين موسى عليه السلام كان
اهل العدو لم يسع صبرا على ما راى من العبد الصالح من خرق السفينة وقتل النفس واقامة الجدار حتى انكرها عليه ومنها وقوع عنه الصبر
وكذلك كثير من العدوي ما فيه حيث من العراق حتى يحتج المبني الاخذ بالا حصر على العراقين مثل الترجيح على الخلاف الصلوة في الاوقات
الطاهرة وما يدور في المصلي وعدم الاخراز عن طين الشوارع ونحو انه حكموا بطهارته فيها ولا يعتمد ذلك ما هو الرواية بل الاخذ بالاحتياط

والعمل

والعمل العزيمة اولى بهم وعكس ذلك مرة اي بحسن الظن من الموالي ما يحمد من الصدوق مثل ما يحكى عن مشايخ الموالية من امور ظاهرها مخالف
للشريعة صدرت عنهم بناء على تاويل وعند ظهر لهم مثل ما حكي عن المنصور الحلاج من قوله انا الحق وما حكي عن ابي يزيد البسطامي من قوله
من قوله ليس في الجبة سوى الله ومن قوله سبحاني ما اعظم شاني وما حكي عن الشبلي من الماء في اناء ولا يبقى في البحر وقد قال انه هكذا
دليل على عدم صحة هذا الطعن قوله ومنه اي ومما لا يكون الطعن ما ليس في نفس الطعن يكون الطعن بها موجبا على الجرح على ما روي عن
شعبة بن الحجاج انه قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه ومن ذلك اي الركض من اسباب الجهاد العدو
من هو من حسن السياق بالخيل الذي هو عدو ورد في الشرع على ما قال عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر فجعل ذلك
طعنا وهو من ذلك طعنهم بالصغر وبعض اصحاب الحديث الذي عند التحمل وان ادوا في حال الكبر فتحمل سماع الصبي اصلا وقال قوم الحديث
السماع حسن عشر سنين وقيل لما شعر سن فعال الاربعة لا يصح للصغر عند التحمل اذا تنبه لا انه من عند التحمل وهذا قبل ذلك
اي الحديث الذي طعن فيه بصغر رواته عند التحمل مثل حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري انه قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الفطر بيوم او يومين فقال ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير قال ابو داود هذا الحديث لا يعلم
حدثنا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب ان ابا سعيد من اكابر الصحابة وعبد الله بن ثعلبة من اصاغرهم بانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو صغير وهذا الطعن
باطل لما ان كبار الصحابة تحملوا صغارهم وقبل ذلك منهم بعد الكبر والى منوع احد حدثنا النعمان بن بشير اشار الى اصبعيه الى اذنيه
حيثما يجب لولده وقد روي ان طلحة ابي عبد الله وعمر وابن عباس رضي الله عنهم رووا قبل ذلك الا وجل طعنا عند الفقهاء والصحيح ان عبد الله
العذري دون العذري ولا ابا عبد الله بالعدوي في نسبه كما قال احمد بن صالح المصري صحيفا ثاما من بني عذرة في ذكر
في المغرب العذرة وجه الحق من العلم وهما حليف الفيل المنسوب الى عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري ومن روى العدوي فكانه نسبه
الى جده الاكبر وهو علي بن صعير العذري كذا في معرفة الصحابة لابي نعيم والصحيح ما ذكرنا وقال في هذا الحديث ان الصغير من العقد في
الرواية عندنا وحدث عبد الله بن ثعلبة على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لانهما اي الحديثين استويا في الاتصال بالنبي عليه السلام
لان حديث عبد الله صحيح مثل حديث ابي سعيد في صحة السند على انه عند الاصحاب الحديث حديث ابي سعيد من قبيل الموقوف
فانهم قالوا قول الصحابي كنا نفعل كذا او كذا اذا لم يضف الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف وان اضافه
الى زمانه عليه السلام فكذلك عند ابي بكر الاسماعيلي وجماعة وعند الحاكم انه عند الله وغيره من قبيل المرفوع وحديث ابي سعيد من القسم الاول
وهذا اي حديث عبد الله وغيره من قبيل المرفوع فاثبت هذا اي ادل على المقصود ابعد من الاحتمال من حديث ابي سعيد ان ذكر الحديث
من الصحة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته ادوا صدقة الفطر الحديث وذلك لكمال الاتقان في ما ذكر الامر من
الطاعة وهو الرسول عليه السلام لو ليس حديث ابي سعيد كذلك الا انه لم يذكر فيه وهو الفضل الحكاية لعلمهم لا بزيادة الكلبي
وذلك ليس بموجب ليس فيه ان الحاكي الصحابي كان يعلم الوجوب يحتمل ان يكون ادى تصدقا بطريق الوجوب وادى الباقي بطريق التبرع
والتصدق فكذلك حديث عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم وهو ما روي انه قال في اخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير قوله ومن ذلك اي ومن الطعن الذي لا يقبل
الطعن بعدم اعتبار الرواة واعتياد هما مثل طعن بعض اصحاب الحديث في العاصي ابي حنيفة وتلقيبه الاخبار بالمتواتر والمشهور والغريب والمنكر
من العموم بانه لم يكن من اهل هذا الشيء لم يكن له علم بصحيح الاخبار وسقيمها حتى لا يقدر على التمييز في هذا المعنى وبحيل على اصحابه
فانه عن خاص شان ليس من شان المقبولة عند اهله وهذا الطعن باطل اعني الطعن بعدم الاعتياد لان العبرة للاتقان لا للاعتياد وربما
يكون الاتقان لم يعتد وقال رواه اكثر من الاتقان عن اعتاد وهذا ما طعنهم على العاصي الامام لما انه مع سعة ان ما ذكر ابو بكر الرازي ان
اصطلاح الحاجة فلا الى معرفة ذات الحديث واسانيدها صحيحها وسقيمها والى معرفة الرجال احوالهم من العدالة والفسق
ولا اد زيصره من المحصلين يكفي على ذلك عن عزارة علمه وجلالته في كتب الجامع من على ذلك التعصب والحسد
لا ان طعنوا عليه من الاصوليين الذين لا يمارسون العلم الحديث والحمل الى منع خبرهم حيث ذكره ولم يكن كما سنة متعلقا بهم الحديث
الى ما ذكر القاضي الامام وكذا ذكر الامام بعضه انه اي اذا احتفت الاسانيد بعدها اعتبارا للاتقان ولم يقف الا بعد
مقابلة الرواي المستقل بالعلم فيقول الطعن بالاستقلال في فرع الفقه كما طعن بعض اهل الحديث في حماد بن ابي سليمان انه كان ماهرا في
ذلك دليل الاجتهاد ووقوع الذهن مستدل على حسن الضبط والاتقان فكيف يصلح ان يكون طعنا وجعل تمسك الذين فمثل ما هو

[illegible]

باب المعارضة

[illegible]

[illegible]

والقياس اما القياس فلان النص [illegible] حسن الشرع [illegible] هذا [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] المراد [illegible] العارض بين القياسين [illegible] الى العمل [illegible]

[illegible] الى العمل [illegible]

[illegible]

[illegible] العمل بالمجتهد [illegible] القياسين [illegible]

[illegible] القياسين [illegible] العمل [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب بيان التغيير

قوله [illegible]

[illegible]

حران

وعد دل علو هذا الاصل مسايهم نعتبر دل على الاحلاف لم نذكر اجوبة الفرعية المسايل التي الاستثناء قال القاضي الامام دلنا ولم سايل دل على الدهمين
او دل علو ان الاستثناء بعمل بطريق المعارضة علم ان الشافعي واصحابه حرابهم عن المسايل المعلقة بالاستثناء تعني ما ذكرنا من الاصل ليس منقول عن السلف او عن الشافعي
نصا وانما استدل عليه بالمسايل وشاكل ذلك ان بيان ان المسايل يدل علو ما ذكرنا ان الشافعي حمل قوله ابو الالف الا ... صدر الكلام فقال له على الف ... شي
التابعين من جملة القاذفين ... بطريق المعارضة ... الكلام ... بالفسق
فقط الاستثناء على خلاف ... التايبين ... لا يقبل شهادتهم ابدا ... الفسق ... وكان شيخي
ان يسقط الحد الصحيح ... ان دال الثاني ... لسقوط الحد ... الجزء ... الجوف
حال الحق العبد ... الشافعي ... العفو ... سقوط الحد ... لا يسقط ... الحاله
كى ... لا يسقط ... عن ... قوله ... الاستثناء
معارضة ... الحديث ... صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء ... لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا ... سواء بسواء ... صدر الكلام
عامة في القليل والكثير ... الحنفية ... المساوي
امتنع الحكم في المعارضة ... الحنفية
داخلة صدر الكلام ... المعارضة ... الاستثناء ... يعني
الا عند التعليل ... المعارضة ... الحنفية ... المساوي ... الخصوص ... دليل
المعارضة ... الاستثناء ... خصوص ... العام
لعدم استقلاله ... الخصوص ... العام ... التعليل ... البيع ... الربا
ان دليل المعارضة ... الخصوص ... التعليل ... الفرق
ان دليل المعارضة ... التعليل ... الخصوص ... ان ... الظهر
... الاول ... الاستثناء ... الحديث
مثل ... الاستثناء ... الطلاق ... المطلقات
وان ... الصغيرة والكبيرة ... العفو ... عامة
الا ان يعفون ... المعارضة ... الكبيرة العاقلة ... العفو ... الاستثناء
معارضا للعفو صدر الكلام ... العفو ... الا ان يعفون
اي الا ان يعفون المطلقات ... نصف المهر ... بيده عقدة النكاح
اي الولي الذي هو عقدة نكاحها ... الطلاق ... النكاح ... الى
... الزوج ... الزوجة ... الاول
... الزوج ... الطلاق ... صاحب الكشف ... المعادات
... نصف ما ساق ... المهر ... عن
... الاستثناء ... ان معناه ... البعض
وهو الاستثناء ... العمل ... الاصل ... المستثنى
المعارضة ... الحنفية ... الاكثر
... الاستثناء ... المستثنى ... الاستثناء ... الالف
... المستثنى ... الكلام ... بيان ... المسايل
الخلاف ... الاصل ... الاستثناء ... الكلام
معطوفة ... الطلاق ... العمل
والعلماء ... الفسق ... الاستثناء ... الكلام ... الحديث

ساوا

ساوا الحر بيع الحنفية الحنفية ... الاستثناء بطريق المعارضة بحيث لم يعمل ... بل يحمل ... الجزء
الطعام ... لا تبيعوا الطعام بالطعام ... المساوي ... الكلام ... العلل والكثير الذي ... الا
كانه قال لا تبيعوا الطعام القليل بالطعام ولا الكثير ... الاستثناء ... الاستثناء معارضة ...
على ... الاستثناء المنفصل الاستثناء المتصل ... الاستثناء ... الكلام ... الاستثناء
المتصل ... الاستثناء ... الاستواء ... المعارضة
المتصل ... المستثنى ... على كون
الاستثناء معارضة ... الاستثناء ... المعارضة ... حق ... لكنهم
استدلوا على الخلاف ... اهل اللغة ... المعارضة ... اجماع اهل اللغة ... الاستثناء
استخراج بعض ما تكلم ... الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ... المعارضة ... الكلام ... استخراج بعض الكلام
والتكلم بالباقي ... المعارضة ... قوله ... اهل اللغة ... الاستثناء من
الاثبات ... الاستثناء ... الكلام ... الاستثناء ... الكلام الحكم
حكم المستثنى ... حكم المستثنى ... الا الله ... الكلمة التوحيد الا
... لا اله الا الله ...
... الاستثناء ... الاثبات ...
... كلمة الشهادة ... التوحيد ... الاستثناء
الله ... الا الله ... الاثبات ... الاستثناء ... الا الله
... التكلم ... الوجه ... الا الله ... الاثبات
عن وجل ... الاستثناء ... الله
عن غير الله ... الاثبات ... التوحيد ... الا الله
الا عالم ... التوحيد ... الكلام
النظرية العلم ... الغرض ... العلم
العلم ... المستثنى ... الكلام
وآخر ... التكلم ... الدليل ... الاستثناء
... الحكم المعارضة ... الاستثناء ... الكلام ... المستثنى ... الحكم
التكلم ... العلم المخصوص ... المعارضة ... الخصوص
العلة ... المعارضة ... الحكم
... المعارضة ... الكلام ... الحكم ... المعارضة
... المعارضة ... العمل
... الاجل ...
على اصل ... قوله ... اصحابنا ... الاجماع والدليل المعقول ... الاجماع والدليل المعقول ...
الخصم ... اصحابنا ... الاستثناء
عن ... الاستثناء ... المعارضة ... الاستثناء ... الاجارة
الخصوص ... المعارضة ... الاجارة
... المعارضة ... الاجارة ... التكلم
... الاستثناء ... الحكم ... الاستثناء
... الاستثناء ... الخلاف ...
... الحكم ... الحكم ... الاجماع

او جميع ما قالوا ان الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا كما قالوا ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ... [illegible]

استخراج وتكلم بالباقي ... [illegible] ... الاستخراج وتكلم بالباقي ... [illegible]

... [illegible] ... المستثنى ... حكم المسكوت ... الاستثناء ... حكم الاثبات ... [illegible]

... [illegible] ... الاثبات ... معنى الاستخراج ... [illegible]

الاستثناء ... المستثنى ... التخصيص ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

انه وعده الحكم الا ... وهم الذين ... سالف الدهر فانهم اعاديهم واحسن عبادتهم وتعظيمهم الا رب العالمين فانى اعبده واعظمه كما قاله المفسر

في المطلع اى عبادة من عبد هذه الاصنام الاعداء ... اعدائه لانهم يعودون على عابديهم ضلالة الاخرة كما قال سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا

المغرى على عبادتها الشيطان الذى هو اعدى اعداء الانسان ... على معنى ... عبادى ...

للعدو فاجتنبتها ... [illegible]

فكونوا ... على ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن القاضي الامام صاعد ... [illegible] ... الخصم جاز الاقرار

[illegible]

بالصلح ... [illegible] ... وكذلك ان خاصم ... [illegible]

باب بيان الضرورة

اي البيان الذي يقع بسبب ... [illegible] ... المعنون الله اعلم

وهو نوع من البيان ... [illegible] ... حكم المسكوت ... بمنزلة المنطوق ... [illegible]

حال المتكلم ... [illegible] ... دفع الغرر ... [illegible]

الكلام ... [illegible] ... السكوت ... [illegible]

[illegible]

معارضا ايضا لما ذكر في سبق الفعل مسلطا مطلقا فلا يجب الضمان وصار هذا اي كون هذا الاستثنا معارضا ... [illegible] ... الاستثنا حقيق

فانه جعل معارضا ... لو جعلنا الاستثنا المسقط معارضا ... [illegible] ... على الاسلط ... [illegible]

... [illegible] ... التسليط ... الضمان ... [illegible]

[illegible]

... التسليط ... [illegible]

[illegible]

في حق الراجح ان رآه ... [illegible] ... فكان حكمه ... [illegible]
[illegible] ... لقصد الكلام ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... المفهوم
[illegible] ... حكم المسلطوف **قوله** وعلى هذا حكم ... [illegible] ... صاحب ... [illegible]
[illegible] ... الخارج ... [illegible] ... الاستحقاق ... [illegible] ... صاحب
البدر ... [illegible] ... بترك البيان ... [illegible] ... صاحب البذر ... [illegible]
[illegible] ... ذكرنا ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... يستحق
[illegible] ... الخارج ... [illegible] ... على نصف ... [illegible] ... الخارج ... [illegible]
كذا في المبسوط **قوله** واما النوع الثاني وهو السكوت الذي يكون بيانا بدلالة حال المتكلم ... [illegible]
[illegible] ... حسبما ... [illegible] ... الناس ... [illegible] ... مثل ... [illegible]
[illegible] ... فلم ينكرها ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] ... المعروف ... [illegible] ... عن المنكر ... [illegible]
المنكر ... [illegible] ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... وسكت عنه ... [illegible]
[illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] ... الانكار ... [illegible] ... لا
[illegible] ... على الجواز ... [illegible] ... النبي ... [illegible]
على الجواز ... [illegible] ... السكوت ... [illegible] ... الانكار ... [illegible]
[illegible] ... على الجواز ... [illegible] ... الترجيح
[illegible] ... سكوته عليه السلام ... [illegible] ... على الجواز ... [illegible] ... النبي ... [illegible] ... الفعل او القول
[illegible] ... السكوت عن الانكار ... [illegible] ... النبي عليه السلام ... [illegible]
[illegible] ... السكوت ... [illegible] ... الجواز او النسخ ... [illegible]
[illegible] ... الاعلام ... [illegible] ... الفعل او القول حرام ... [illegible]
[illegible] ... السكوت ... [illegible] ... النبي عليه السلام ... [illegible]
[illegible] ... السكوت ... [illegible]
[illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... الاستشهاد ... [illegible]
[illegible] ... سكوت النبي عليه السلام ... [illegible] ... سكوت ... [illegible]
[illegible] ... المعطوف ... [illegible] ... سكوت النبي عليه السلام
[illegible] ... السكوت ... [illegible] ... سكوتهم ... [illegible] ... معطوف على ... [illegible]
[illegible] ... حيث قال ... [illegible]
[illegible] ... سكوت صاحب الشرع ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الغلام ... [illegible] ... الجارية ... [illegible] ... الغلام
[illegible] ... الجارية ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... السكوت ... [illegible]
[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] ... السكوت ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... بوجب ... [illegible] ... الحال ... [illegible]
[illegible] ... سكوته ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
[illegible] ... سكوت البكر ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... اليمين ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... اليمين ... [illegible]
[illegible] ... اليمين ... [illegible]
ذلك المعنى ... [illegible]
[illegible] ... الاكبر ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... البيان ... [illegible] ... السكوت ... [illegible]
[illegible] ... السكوت ... [illegible]
قوله واما الثالث وهو السكوت الذي جعل بيانا ضرورة دفع الغرور ... [illegible]
[illegible] ... سكوته ... [illegible]
[illegible] ... السكوت ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... السكوت ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الاسلام ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... سكوت ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... السكوت ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... السكوت ... [illegible]
[illegible] ... الكلام ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

[illegible]

بيان البديل

[illegible]

شرعوا احترازا عن الرفع بالموت بعوله ما حاجة احترازا عن التقييد بالغاية والاستثناء ونحوهما بما بعدها وقيل لا حاجة الى هذا القيد لانه
لما قال رفع الحكم خرج التقييد بالغاية ونحوها لان الخطاب المتصل بالخطاب الاول ليس رافع الحكم الاول بل هو مبين لتمام معناه
بعد ثبوته وتقييد لا بعده وشرط وعدم ذلك ذكر صاحب الميزان واحد الصحيح ان يقال هو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير
اوهامنا استمراره لولاه بطريق التراخي ونعني بالحكم المحكوم لا الحكم الذي هو صفة ازلية لله تعالى فانه لا يرد عليه المؤقت حتى
لا يلزم [illegible] اوهامنا استمراره ولا التخصيص فانه بيان ان [illegible] من الاصل لا انه انتهى بعد الثبوت [illegible]
عن صحيح [illegible] من الحكم الماضي لا يصور بطلانه وعلى المستقبل لم يثبت بعد [illegible] وهذه المعوقات كلها ليست
في معه [illegible] بطريق الاولى انتهى عند الجمهور وحيث اوردوا [illegible] نظر [illegible] والحكم جميعا [illegible] بهم لا [illegible]
وما وقع في القران [illegible] سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة ثم انه لم يدخل [illegible] الحدود [illegible] القران ليس
بخطاب رافع ولا دليل شرعي ولا [illegible] لا بد [illegible] جامعة [illegible] الحكم الشرعي بدليل شرعي [illegible]
وهكذا [illegible] وهذا عند من جعل هذا [illegible] في ما عند من لم يجعل [illegible] بالموت والجنون [illegible] على النسخ [illegible]
[illegible] العطف [illegible] ولا حاجة الى زيادة **قوله** هذا اي التبديل [illegible] الحكم وهو النسخ [illegible]
اي [illegible] وهو التبديل [illegible] لا [illegible] من حيث [illegible] التبديل [illegible] التابع [illegible] المخصوص [illegible]
هو معنى الابدال [illegible] يختلف [illegible] صاحب الشرع [illegible] انتهاء الحكم الاول ليس فيه معنى الرفع [illegible]
معلوما عند الله تعالى انه منتهى [illegible] الناسخ [illegible] النسبة الى علم الله تعالى [illegible] الاية [illegible]
الحكم المنسوخ [illegible] ظاهره البقاء [illegible] البشر [illegible] بعد ذلك على [illegible] غيران [illegible]
البدع [illegible] ان معنى النسخ عند [illegible] التبديل [illegible] اللغة [illegible] النسبة الى علم صاحب
الشرع [illegible] الحكم قال صاحب الميزان هذا غير مستقيم [illegible] الحقوق [illegible] الزعاء والعقلاء
[illegible] الى صاحب الشرع [illegible] العباد [illegible] العمل [illegible]
[illegible] النسبة الى صاحب الشرع واحد [illegible] اي المتشابه [illegible] اجلا اي انقضاء اجلا لا [illegible] عنده
واهل السنة [illegible] الساحرون [illegible] والمستقدمون [illegible] المرتد [illegible]
كل [illegible] حيث انه [illegible] العقل [illegible] المتولدات [illegible] القاتل [illegible] للحرمة بالموت
[illegible] والنسخ في احكام الشرع [illegible]
[illegible] الموت [illegible] العاصم [illegible] والدية [illegible]
[illegible] المسلمون واهل الكتاب [illegible] جواز النسخ [illegible] المسلمين [illegible] النصارى [illegible] اليهود [illegible] ذلك
[illegible] الميزان [illegible] منهم [illegible] الحيوان [illegible] ان نسخ [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] منهم [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] للمكلفين [illegible]
[illegible] المراد [illegible] النسخ [illegible] اليهود [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] لم يجوز النسخ [illegible] الاسلام [illegible] انه مسلم [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الاسلام [illegible] المسلمين النسخ [illegible]
[illegible] طائفة من اليهود [illegible] المسلمين [illegible] مسلم محمد بن بحر الاصبهاني [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] السنة [illegible] هذا الاختلاف [illegible] اهل الاسلام
[illegible] القران [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] للوالدين [illegible] المواريث [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] عن موسى صلوات الله [illegible]
[illegible] العباد [illegible] العام [illegible]
[illegible] عن موسى صلوات الله [illegible] الشريعة [illegible] السموات والارض [illegible]

32

دليل [illegible] عقلا

ولو اخاب [illegible] وذلك من قوله [illegible] نسخ شريعته كما [illegible] ان حكم قال لا نبي بعدي وقال انا خاتم
[illegible] ادعى بعد ذلك نسخ شريعته وبهذا الطريق [illegible] رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وقال لا يجوز [illegible] من اجل العقل
[illegible] ان [illegible] على صدقه [illegible] عقلا [illegible] من النسخ احدهما [illegible] في الكتاب
ان الامر بالشيء يدل على حسن المامور به والنهي عن الشيء يدل على قبح المنهي عنه والنسخ يدل على ضده [illegible] الامر والنهي
يدل على ضد ما دل عليه الامر والنهي [illegible] الامر [illegible] النهي [illegible] كان [illegible]
وما يجعل [illegible] حسنا [illegible] والشيء الواحد لا يكون حسنا وقبيحا [illegible] العقل [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] على الله تعالى وذلك كفر [illegible] الامور [illegible] الظهور بعد الخفاء [illegible]
الامر [illegible] بعد خفائه [illegible] لم [illegible] ما لم [illegible] بعد الخفاء
وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا [illegible] الخطاب [illegible] حكم [illegible] ان يكون [illegible] على [illegible]
السعد [illegible] الخطاب بالنسخ [illegible] الحكم [illegible] ليس بنسخ [illegible] ذلك الوقت
[illegible] النسخ ان يكون كذلك [illegible] قبل النسخ [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] الفوت [illegible] احتمال النسخ [illegible] ذلك [illegible] بعد الله [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الى [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ الذي هو رفع الحكم [illegible] القاعد [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] القاعد [illegible] بالبطلان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] موجودا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الكتاب [illegible] الباطل من بين يديه ولا من خلفه [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المسلمين [illegible] عقلا [illegible] النسخ
[illegible] ان [illegible] آدم عليه السلام [illegible] النسل [illegible] آدم [illegible]
[illegible] آدم عليه السلام [illegible] حواء [illegible] مخلوقة من ضلعه [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] آدم عليه السلام [illegible] الصغرى [illegible] التوراة [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] السبت [illegible]
موسى عليه السلام [illegible] السبت [illegible] موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] موسى عليه السلام [illegible] الطفل [illegible] كما ذكرنا
[illegible] لكنهم يقولون [illegible] آدم عليه السلام [illegible] العقد [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الامر [illegible] بظهور [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الحكم الاول [illegible] شريعة [illegible] ذلك
[illegible] الاطلاق [illegible] شريعة [illegible] ذلك
[illegible] النص [illegible] الحلال
[illegible] العقل [illegible] السبت
[illegible] الاصل [illegible] شريعة [illegible] الاطلاق
[illegible] الاصل [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العقل [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] آدم عليه السلام [illegible] الاطلاق [illegible] الاحتمال الذي
[illegible] الدليل [illegible] العقل [illegible] احتمال

[illegible]
[illegible]

دليلنا العقلي

لم يبق دليل قطعي لتطرق الاحتمال الى جميع العقليات من دلائل التوحيد والنبوة وغيرها وعن الثالث بان النسخ رفع الاباحة الاصلية

نسخ عندنا لان الناس لم يتركوا سدى في زمان ما والاباحة والتحريم ثابتة في جميع الاشياء ... فكان رفعها رفعا لحكم شرعي فكان نسخا

[illegible]

لمصلحة اخرى اذ المصالح كما تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال تختلف باختلاف الازمان والاوقات واعتبر هذا بالطبيب

للمريض يعود ... لمصلحة ... لمصلحة اخرى ... على الغرف ... عليكم العمل

[illegible]

جواب عن السمعي

جواب عن المعقول

[illegible]

جواز نسخ الخبر

يجري في جانب ايهامه ولهذا لم يجوز جمهور العلماء النسخ في مدلول الخبر ماضيا كان او مستقبلا الا ان يكون المخبر به خبرا من الاحكام يعتبر عليه الكذب والخلف
من الواجبات في النسخ فيؤدي الى الكذب والخلف وانه محال وقال بعض المعتزلة والاشعرية بجوازه في الخبر مطلقا اذا كان مدلوله متكررا والاخبار
عنه عاما كما لو قال عمرت زيدا الف سنة ثم بين انه اراد تسعمائة او قال لاعذبن الزاني ثم قال اردت به الف سنة لانه اذا كان كذلك
كان الناسخ مبينا ان المراد بعض ذلك بمنزلة التخصيص في الاوامر والنواهي بخلاف ما اذا لم يكن متكررا كقوله اهلكت عادا ثم قوله ما اهلكتهم
لان ذلك يقع دفعة واحدة ولو اخبر عن اعدامه وايجاده جميعا كان تناقضا ومنهم من فصل بين الماضي والمستقبل فمنعه في الماضي وجوزه في
المستقبل لان الوجود المتحقق في الماضي لا يمكن دفعه بخلاف المستقبل لانه يمكن دفعه من المعوق واستدل عليه بقوله تعالى يمحو
الله ما يشاء ويثبت وبقوله ثلة من الاولين وقليل من الاخرين فانه نسخ بعد سؤال الرسول عليه السلام بقوله ثلة من الاولين وثلة
من الاخرين [illegible] عليه السلام ان كل ان الجميع فيها [illegible] فانه نسخ بقوله [illegible]

لمواهب [illegible]

[illegible] يوما [illegible] من [illegible] واحد [illegible]
[illegible] ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [illegible] الصحيح هو القول الاول [illegible]
ان النسخ بوقت ولا يستقيم ذلك في الخبر [illegible] اعتقدوا الصدق في هذا الخبر [illegible] اعتقدوا [illegible]
ذلك [illegible] البطلان [illegible] النسخ [illegible] ورود النسخ
على [illegible] يمحو الله ما يشاء ويثبت [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
من الاخرين ليس بناسخ [illegible] الاية الاولى اذا حكم [illegible] ثابت [illegible]
بعد نزول الاية [illegible] عليه السلام [illegible] ثلة من الاخرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهذا اذا كان الخبر عن الاحكام الشرعية [illegible] الاحكام الشرعية نحو الامر والنهي [illegible]
[illegible] **قوله** واما الناسخ [illegible] الحكم الذي [illegible] من الاحكام [illegible]
الوصف [illegible] والعدم [illegible] اما التابيد [illegible]
مثل قوله تعالى خالدين فيها ابدا [illegible] التنصيص على التابيد [illegible]
التوقيت [illegible] والله تعالى [illegible] وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين
كفروا الى يوم القيامة [illegible] من اهل الاسلام [illegible] محمد عليه السلام [illegible] المسيح وصدقوا
بانه رسول الله وكلمته [illegible] الغلبة بالحجة في كل الاحوال
[illegible] بالسيف حين اظهر محمد عليه السلام [illegible] الذين كفروا [illegible] المسلمون [illegible]
في اصل الاسلام وان اختلف الشرائع دون الذين كذبوه من اليهود [illegible] النصارى [illegible] فوق الذين كفروا
اي فوق اليهود [illegible] الى يوم القيامة [illegible]
المؤمنين [illegible] الكافرين [illegible]

الكفار

غلبة [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] سنة
[illegible]
[illegible] المقصود
[illegible]

احتلفوا

34

اختلفوا في هذا الفصل فذهب الجمهور منهم الى جواز نسخ ما الحكم فيه مؤبد او موقت من الاوامر والنواهي وهو مذهب عامة من اصحابنا
واصحاب الشافعي وهو اختيار صدر الاسلام اي اليسر وذهب ابو بكر الجصاص وابو منصور والقاضي الامام ابو زيد والشيخان
وجماعة من اصحابنا الى انه لا يجوز واختلاف [illegible] الصوم واجب مستمر ابدا لا يقبل النسخ لتاديه الى الكذب والتناقض
تمسك الفريق الاول بان الخطاب اذا كان بلفظ التابيد فغايته ان يكون دالا على ثبوت الحكم في جميع الازمان بعمومه ولا يمنع ان يكون
المراد ذلك موبدا لثبوت الحكم في بعض الازمان دون البعض كما في الالفاظ العامة [illegible] فلم يمتنع
ورود الناسخ المعرف لمراد المخاطب [illegible] في العرف [illegible] بلفظ التابيد المبالغة
لا الدوام كقول القائل لازم فلان ابدا وفلان يكرم الضيف ابدا [illegible] فجاز ان يكون كذلك في
استعمال الشرع [illegible] الناسخ بيان ان المراد من المبالغة لا الدوام [illegible]
على تعيين الوقت [illegible] التنصيص على جواز [illegible]
نسخ الخطاب المقيد بالتابيد او التوقيت يؤدي الى التناقض [illegible] التابيد [illegible] الدوام [illegible]
دائم وصاحب الشرع منزه عن ذلك فلا يجوز القول بنسخه [illegible] العموم دائم مستمر ابدا [illegible] التنصيص على كل
وقت من اوقات الزمان بخصوصه والنسخ لا يجري فيه بالاتفاق [illegible] والدليل عليه ان [illegible] الدوام والاستمرار قطعا
في الخبر [illegible] اهل الجنة والنار [illegible] الجنة والنار واهلها [illegible] خالدين فيها ابدا على المبالغة [illegible]
الشرع والعقل [illegible] الاحكام [illegible] اللفظ على الدوام [illegible] ان يكون المخاطب [illegible]
لبعض الازمان دون البعض [illegible] الالفاظ العامة [illegible] اذا اتصل بالكلام [illegible]
على المراد [illegible] القرينة [illegible] ورود النسخ
[illegible] البعض
[illegible] ثم
[illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان ابدا توجب
[illegible] رمضان
[illegible] رمضان [illegible] السنة
[illegible] التابيد [illegible]
[illegible] ذلك الوقت
[illegible] بالتابيد او التوقيت قد نسخ
شريعته بعد ذلك في زمان الوحي [illegible] **قوله** [illegible] الذي لا يحتمل النسخ اربعة اقسام
[illegible] الوجود والعدم [illegible] التابيد [illegible]
عن المعبد بالتابيد او الموقت [illegible]
عن الشرائع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الحكم [illegible] البقاء [illegible] النسخ
[illegible] الحكم [illegible] الناسخ [illegible]
عدم الدليل [illegible] الناسخ [illegible] البقاء
[illegible] ان يكون
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]

الزمان فلا فرق بين الإسلام كان لعطاهم [illegible] ولما كان كذلك لا يكون النسخ بداء ولا
تناقضا لعدم تعرض الناسخ للحكم الأول أصلا ولا يلزم ما اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في حال واحد لكن زعموا أنه يلزم اجتماعهما
في شيء واحد في حالتين وذلك ليس بمستحيل إذ من شرطه اتحاد المكان والزمان جميعا **قوله** فإن قيل هذا السؤال يرد على قوله والتحسين
الشيء الواحد حسنا وقبيحا في حالين [illegible] يلزم اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في حال واحد وقد وجد ذلك
في قصة إبراهيم عليه السلام فإنه أمر بذبح الولد ثم نسخ ذلك قبل [illegible]

[illegible]

بيان الشرط

[illegible] وهذا [illegible] الفعل [illegible] الإسراء والطريقة [illegible]
اعلم أن للنسخ شروطا بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه أما المتفق عليه فكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين [illegible] والموت [illegible]
[illegible] الحكم العقلي [illegible] وكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه [illegible]
[illegible] وأما المختلف فيه فاشتراط كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد واشتراط [illegible]
[illegible] التمكن من الفعل [illegible] وهذا الباب ليس [illegible] عند أكثر الفقهاء وعامة أصحاب الحديث [illegible]
[illegible] من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد بن حنبل رحمهم الله [illegible] من الفعل [illegible]
قوله [illegible]

[illegible]

لا انعقاد الاجماع على وجوب تقديم القاطع على غيره وترك الاضعف بالاقوى وان كان ظنيا فلا نسخ ايضا لزوال العمل بالمظنون المتقدم
انما ثبت بشرط رجحانه على ما يعارضه وقد فاته اذ لو ترجح عليه قياس اخر بطل شرط العمل به ورجحانه لو مخصصا للحكم فيتبين من
القياس الراجح ان الحكم المظنون المتقدم لم يكن ثابتا اذ الامور سابقة فلا رفع ولا نسخ واما اعتبار النسخ بالتخصيص فمعترض بان ذلك بالعقل
والاجماع وخبر الواحد فان التخصيص بها جائز دون النسخ وكيف شاء وان التخصيص بيان والنسخ رفع وابطال ماذا ان اعطي
ضعف القياس ان الوصف الذي به يرد الفرع الى الاصل المنصوص عليه في الكتاب والسنة غير مقطوع به انه هو المعنى للحكم الثابت بالنص
حتى لو كان ذلك المعنى مقطوعا به ان كان منصوصا عليه جاز النسخ به [illegible] لكون القياس مقطوعا فيهم
من منع ذلك مطلقا كالحنابلة وعبد الجبار وقول بعض اصحابنا [illegible] القياس اذا كان مستنبطا من اصل في القياس باق ثابت والاصل فيه
منصوص في حكمه [illegible] اصله منسوخ [illegible] القياس الموجود في زمن النبي عليه السلام دون ما وجد بعده كابي الحسين البصري واحاد
العلماء لا يكون منسوخا [illegible] القياس قطعيا كان او ظنيا [illegible] شرط العمل بالقياس المظنون رجحانه
[illegible] العام والظني المتاخر عنه [illegible] المتقدم واذا زال شرط العمل فلا حكم له [illegible]
نسخ القياس لا يجوز بالقياس [illegible] الحكم الثابت بالدليل المعارض [illegible] ذلك القياس [illegible]
واذا كان [illegible] الحكم الاول [illegible] المجتهد [illegible] نسخ القياس [illegible]
وبالاجماع والقياس [illegible] المجتهد [illegible] على
خلاف [illegible] قياس [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] القياس الاول
انما عمل به بشرط ان لا يعارضه قياس [illegible] والاجماع [illegible] المجتهد [illegible] القياس
[illegible] المجتهد [illegible] فليس نسخ التعبد به [illegible] واما الاجماع فقد [illegible] الاجماع
يجوز ناسخا للكتاب والسنة والاجماع عند بعض [illegible] عيسى بن ابان [illegible] بما روي عن عثمان رضي الله عنه
[illegible] ابن عباس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع المنعقد
في زمن ابي بكر رضي الله عنه [illegible] الاجماع [illegible] السنة [illegible] النبي [illegible]
او في الخبر المشهور والنسخ بالخبر المشهور جائز [illegible] الاجماع [illegible] جمهور العلماء [illegible]
به لان الاجماع [illegible] احتمال [illegible] والقبح [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] للعلم [illegible] الاجماع موجبا للعلم [illegible] النسخ [illegible] الاجماع [illegible] الدليل
[illegible] الاجماع ناسخا للكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible]
والسنة [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع ناسخا
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] بعد رسول الله عليه السلام
وكذا [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
لكن الاجماع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاجماع الاول [illegible]
[illegible] القياس [illegible] النسخ بالاجماع [illegible]
كون [illegible] قطعيا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاخر [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
وهو جائز عند جمهور الفقهاء والمتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة واليه ذهب المحققون من اصحاب الشافعي [illegible]

اكثر اهل الحديث ثم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يجوز ذلك عقلا وهو الظاهر من مذهب الشافعي واليه ذهب الحارث المحاسبي وعبد الله بن
سعيد القلانسي من متكلمي اهل الحديث واحمد بن حنبل في رواية عنه وقال بعضهم يجوز ذلك عقلا ولكن الشرع لم يرد به [illegible]
ابن سريج [illegible] عنه وقال بعضهم [illegible] الشرع [illegible] الاسفرايني [illegible] نسخ السنة بالكتاب [illegible]
في المسلة الاولى عند بعض [illegible] ابو المظفر السمعاني [illegible]
على نسخ السنة بالقران [illegible] اصحابه [illegible]
وهو الاولى [illegible] السمعاني [illegible] المسلة الاولى [illegible]
[illegible] نسخ [illegible]
[illegible] الاجتهاد للنبي عليه السلام [illegible]
القران [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible]
في النسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
الائمة وعامة الاصوليين هذا [illegible] المسلة الاولى [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
النسخ [illegible] المسلة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
بالكتاب [illegible]
[illegible]
الطعن [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
للطعن [illegible]
[illegible] الوصية للوالدين والاقربين [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو الحسن الكرخي [illegible] الكتاب [illegible]
النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
في جميع احكام الشرع [illegible]
ان [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
الحكم [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]

وهذا الاستدلال غير صحيح لوجهين احدهما انا لا نسلم ان نسخ الوصية بهذا الحديث بل ثبت بآية المواريث فانها [illegible] بالاتفاق [illegible] اي بان ثبوت النسخ بالآية [illegible] الارث على وجه مقدرة [illegible] من بعد وصية يوصي بها او دين والوصية الاولى كانت معهودة [illegible] فانها قد بقى الوصية للوالدين والاقربين [illegible] الوصية المفروضة بآية المواريث نسخت بالحديث كما زعموا لوجب سبب الميراث الوصية على المعهود المفروضة على الوصية الثانية بان [illegible] الوصية للوالدين والاقربين [illegible] الاحاديث فلما [illegible] الارث على الوصية المطلقة الثانية [illegible] الوصية المقيدة المفروضة [illegible] الاطلاق بعد التقييد [illegible] الاطلاق [illegible] المعنيين [illegible] المعرفة اذا اعيدت نكرة [illegible] على [illegible] العموم [illegible] الوجهين [illegible] الا اشارة [illegible] بالسنة انا نقول [illegible] عند بعض العلماء [illegible] الامام ابا اليسر [illegible] اصول الفقه ان النبي اذا ذكر بلفظ النكرة بعد ما ذكر بلفظ المعرفة [illegible] النكرة غير المعرفة [illegible] اولا [illegible] المواريث [illegible] الوصية للاجانب مستند الاجماع هذا النص [illegible] الوصية [illegible] المعهود [illegible] الاجماع والثاني اي الوجه الثاني لبيان [illegible] هذا الاستدلال ان النسخ نوعان احدهما [illegible] ان يكون دليلا على [illegible] كان [illegible] بالكلية [illegible] المسالمة [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] بيت المقدس الى الكعبة [illegible] بيت المقدس الى الكعبة [illegible] الوصية للوالدين والاقربين [illegible] الوالدين والاقربين [illegible] حصة [illegible] قرابة [illegible] الميراث [illegible] على [illegible] الوصية [illegible] ونقص على حدود [illegible] المواريث [illegible] بعض [illegible] هذا [illegible] الوصية [illegible] الله [illegible] وقصر [illegible] الميراث [illegible] الوصية [illegible] المعهود [illegible] الوصية [illegible] المعهود [illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible] الحكم الاول [illegible] الوصية [illegible] الوصية للوالدين والاقربين [illegible] لوجوب الوصية [illegible] هذه الآية [illegible] بالسنة [illegible] الكتاب بالسنة [illegible] نسخ [illegible] السنة [illegible] الحكم [illegible]

فلا

ولا يكون من باب النسخ قوله واحتج بعضهم اي بعض من جوز نسخ الكتاب بالسنة [illegible] من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم الآية فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ان هذا الحكم [illegible] نسخ السنة اذ لا ناسخ له من القرآن وهذا الاستدلال غير صحيح ايضا [illegible] هذا الحكم [illegible] الحرب [illegible] على سبيل [illegible] الغنيمة [illegible] فعاقبتم اي [illegible] فعاقبتم [illegible] هذا [illegible] منسوخ [illegible] منسوخ [illegible] نسخ [illegible] وليس [illegible] العقوا [illegible] المؤمنون [illegible] المهاجرات [illegible] الى ازواجهن المسلمين [illegible] المسلمين الى المشركين [illegible] عقبتم [illegible] من ازواجكم [illegible] الكفار فعاقبتم [illegible] في الحرب [illegible] الكفار [illegible] ازواجها [illegible] الاحكام [illegible] الامتحان [illegible] الكفار والعوض [illegible] المسلم [illegible] الغنيمة [illegible] على [illegible] العلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الى الكعبة حين كان بمكة [illegible] بيت المقدس [illegible] الكعبة [illegible] ذلك التوجه الى الكعبة [illegible] الى الكعبة [illegible] بالكتاب [illegible] السنة الموجبة للتوجه الى بيت المقدس [illegible] بالسنة [illegible] القرآن [illegible] الكتاب بالسنة [illegible] التوجه الى بيت المقدس [illegible] بالسنة [illegible] التوجه الى بيت المقدس [illegible] بالكتاب [illegible] بالسنة [illegible] الكتاب [illegible] بالكتاب [illegible] نسخ السنة بالكتاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الى الكعبة ثم بعد [illegible] بيت المقدس [illegible] السنة بالسنة [illegible] التوجه الى الكعبة [illegible] السنة بالكتاب [illegible] الكتاب [illegible] بالسنة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السنة [illegible] النسخ [illegible] الكتاب [illegible] النبي عليه السلام [illegible] نسخ [illegible] الكتاب [illegible] القرآن نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النسخ [illegible] النبي [illegible] بالسنة [illegible] النبي عليه السلام [illegible] الصحابة رحمهم الله [illegible] نسخ [illegible] نسخ الكتاب [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] النسخ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النسخ [illegible] الاحاد [illegible] نسخ [illegible] بالسنة [illegible] هذا الاحتجاج

وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية على ان من لحق بالكفار من المسلمين لم يردوه ومن لحق بالمسلمين منهم ردوه ثم
المصلحة في ذلك الوقت فلما حضر كاتب الصلح جاءت سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة فاتبعها زوجها وقيل المخزومي وقيل صيفي بن الراهب
فقال يا محمد اردد علي امرأتي كما شرطت وهذه طينة الكتاب لم تجف فنزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى آخر الآية
وانتسخ ذلك الحكم في النساء وهذا نسخ السنة بالكتاب قوله والدليل المعقول وهو معتمد الجمهور ان نسخ احدهما اعني الكتاب والسنة بالآخر
ليس يمتنع عقلا ولم يرد شرع بمنعه فوجب القول بجوازه اما بيان عدم امتناعه عقلا فلان النسخ في الحقيقة بيان مدة الحكم كما بينا ثم حكم
الكتاب لم يمتنع ان يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مدته بعبارته بوحي غير متلو كما لم يمتنع ان يبينها بوحي متلو وكما لم يمتنع ان يبين مجمل الكتاب بعبارته
لم يمتنع ان يبين مدة الحكم المطلق بعبارته الا ترى ان النسخ اسقاط الحكم في بعض الازمان الداخلة تحت العموم كما ان التخصيص اسقاط الحكم في
بعض الاعيان الداخلة تحت العموم ثم كما لم يمتنع تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة لم يمتنع نسخه بها ايضا واذا ثبت ان السنة لم يمتنع ايضا ان يتولى
الله تعالى بيان مدة العمل بعبارة الصحيحة كما لم يبينها الرسول عليه السلام سنة وكما لو بين الله تعالى مدة الحكم الثابت بالكتاب لان الحكم الثابت
على لسان الرسول عليه السلام الى الناس بعبارته وهو حكم ثابت من عند الله بدليل مقطوع به بمنزلة الثابت بالكتاب ثبت ان ذلك ليس
يمتنع عقلا ولم يرد الشرع بعدم جوازه ايضا لان ما تمسك به الخصم لا يدل على عدم جوازه على ما نبين فثبت انه جائز وعبارة بعض الاصوليين
ان لو امتنع نسخ احدهما بالآخر لكان لعينه او لغيره لا لذاته لكن كل واحد من الكتاب والسنة وحي من الله تعالى على ما قال وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى الا ان الكتاب متلو والسنة غير متلوة ونسخ احد الوحيين بالآخر ليس بممتنع لذاته [illegible] القرآن
ناسخا للسنة او بجعل السنة ناسخة للقرآن لانه لا يلزم منه محال عقلا فاذا الواقع لكان لغيره والاصل عدمه وقال صاحب الميزان اذا اخبر
النبي عليه السلام ان هذا الحكم نسخ [illegible] الحكم لا يبقى [illegible] وان قال يبطل
[illegible] جواز نسخ الكتاب بالسنة قوله [illegible] للجواز [illegible] احدهما
بالآخر [illegible] خيرا
منها [illegible] نسخه بها ايضا
[illegible] على جواز
نسخ النظم بالسنة [illegible]
على جواز نسخ النظم دون [illegible] نسخ النظم
بالسنة على [illegible] على جواز نسخ النظم بالسنة على وجه
يكون [illegible]
الطعن [illegible] الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة
[illegible]
[illegible] ما علم
بالمعجزات [illegible] الكتاب بالسنة
وعكسه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible]
[illegible]
انه [illegible]
احتمال [illegible] حكم
القرآن [illegible] احدهما
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
وهذا الحديث [illegible] الآحاد [illegible]

الثابت

الثابت عنه بالنقل المتواتر من اللفظ ما دل عليه [illegible] عليه السلام اذا روي لكم عني حديث [illegible] الخبر
الواحد [illegible] نسخ الكتاب به [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على ان المراد من قوله عليه السلام
[illegible] عند التعارض اذا جهل التاريخ بينهما حتى لا يوقف على الناسخ والمنسوخ منهما [illegible] والجواز
[illegible] عند التعارض [illegible] الكلام [illegible] الناسخ بينهما [illegible]
[illegible] المراد [illegible] معناه [illegible]
[illegible] الماثل
[illegible] والمصلحة [illegible]
[illegible] حكم السنة الناسخة [illegible]
حكم الآية المنسوخة [illegible] على هذا
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الناسخ [illegible]
النسخ وهذا انما كان [illegible] الناسخ [illegible] المنسوخ
او مثل [illegible] الناسخ [illegible] المنسوخ [illegible]
ان السنة [illegible] الكتاب [illegible] النسخ وهذا الحكم [illegible] الكتاب [illegible]
على [illegible] بالسنة [illegible] الآية على
كون السنة [illegible] المراد [illegible]
الاجمال [illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible]
النسخ [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
الا ان [illegible] الآية وهذا النسخ [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم في الزبيب في الاداي ... من السكر ان العرف الحل شاو ... كما في اشربة المبسوط عن ابن عباس عن احد النبيذ

او من السعة والسعد ... ان ينفي منها حتى يعود ... العلل ...

وقيل حين ... الواحد ... المعلى ...

... المعبر ... ان يكون الحكم الناسخ اشق

من حكم المنسوخ ...

... الحيوان ... ذهب بعض

...

فصل المنسوخ

...

عائشة رضي الله عنها ان ذلك كان مما يتلى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على بطلان هذا القول قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا

له لحافظون ومعلوم انه ليس المراد الحفظ لديه فان الله تعالى يتعالى عن ان يوصف بالنسيان والغفلة فعرفنا ان المراد الحفظ لدينا فانه

الضياع ... قصده ... اهل الكتاب ... الغفلة والنسيان ... الا ان يحفظ الله عز وجل ... معنى قوله

يحفظه من ... الا ... على الوحي ...

الامانة التي حملوها ... بعد وفاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ... الوحي ...

...

الا حتى الظن وهو ليس بعاجح [illegible] في المراد بطريق القطع [illegible] من القران لا حيا فيه واما المعقول فاصوله ذكر
في الكتاب [illegible] الحكم لا انظر اى لا انظر الواو [illegible] الحكم لا انظر [illegible] الاحكام الثابته مالـه فانها تثبت
بان العام وهو [illegible] الوحي [illegible] يجوز اثبات الحكم [illegible] الحكم بعد ما ثبت حكم الملازمة
من الوحي [illegible] ان حولم الحكم ثابت النص [illegible] الحكم [illegible] في تناسخ
الملازمة لا تنفى الحكم [illegible] العالمية اذ لا تغاير بين العلم الذات و بين العالمية فان العالمية هي قيام العلم
بالذات [illegible] لازم العلم والعالمية [illegible] العالمية وقيام العلم الذات [illegible]
العلم [illegible] بالذات لا يستلزم عالمية تلك الذات [illegible] المفهوم [illegible] عدم الانفكاك بين العلم والعالمية
وبين المفهوم والمنطوق [illegible] التساوي [illegible] العلم والمنطوق علة العالمية والمفهوم [illegible] الملازمة [illegible] الحكم
[illegible] الارادة [illegible] واما القسم الرابع [illegible] الوصف
[illegible] على النص [illegible] على النص [illegible] مستقلة بنفسها [illegible]

[illegible]

وذكر ان النبي كذا جواب عن قولهم النفي بقوله بالجلد فلم يكن نسخا فقال ان الخبر يدل على انه نسخ لنفي الجلد لا نسخ لكونه حد الصورة
بعد الجلد وليس لبعض الحد حكم الحد وذكر ابو الحسين البصري في المعتمد ان الزيادة على النص تعلق بامور ثلاث
احدها ان الزيادة على النص يقتضي زوال النفي اجزاء او تبدل زوال عدمها الذي كان ثابتا وثانيها ان المراد هو هذه الزيادة ان كان حكما شرعيا
وكانت الزيادة متاخرة سمي حكما الزيادة نسخا وان كان حكما عقليا وهو البراءة الاصلية لم يسم نسخا وثالثها ان الزيادة هل الزيادة ان كان
حكم العقل يجوز اثباته بخبر الواحد والقياس وان كان الزائد الذي حكما شرعيا فان كان دليل الزيادة بحيث يجوز ان يكون ناسخا لدليل الحكم الاول
جاز اثبات الزيادة والا فلا ويخرج عليه الفروع فقال زيادة التغريب لا تزيل الا نفي وجوب ما زاد على المائة وهذا النفي غير معلوم
بالشرع لان الشرع لم يتعرض لما زاد عليها نفيا ولا اثباتا بل هو معلوم بالعقل لبراءة الاصلية واما كون المائة وحدها مجزية وكونها
كمال الحد وحصول الخروج عن عهدة الواجب للامام باجاستها وكلها تابع لنفي وجوب الزيادة ولما كان نفي الزيادة معلوما بالعقل جاز
بقبول خبر الواحد فيه ان الامر لو كان نسخه لم يوصف علوا دايما الخروج عن عهدة التكليف وحصول [illegible] كان فيها شيء اخر لم تعتبر
الخروج عن العهدة على ان ذلك المجموع مع انه يجوز اثباته بخبر الواحد والقياس كذا ها هنا فاما لو قال الحد المائة وحدها كمال الحد
فان يقال حدها مجزية فلا نقبل في الزيادة هنا خبر الواحد والقياس لان نفي الزيادة حينئذ يكون شرعيا وحاصله ان كمية الحد فيما ليس
بحكم شرعي فلا يكون رفعها نسخا واجاب صاحب الميزان عنه بانا لا نسلم انه ليس بحكم شرعي لان حكم الشرع ما انتهى الا الى انه وقد
الحد لا يعرف الا بالشرع فكان [illegible] والحكم حتى كان واجبا حاصل التغريب [illegible] النبي عليه السلام ساكتا عن حكم التغريب الى الكون
عند الحاجة [illegible] وعن اسقاط التغريب حكما [illegible] السكوت [illegible] خبر الواحد [illegible] التغريب كان نسخا لحكم شرعي ونحو وجوب
اسقاط التغريب سكوته [illegible] صاحب الشرع [illegible] على الجلد ولم [illegible] جاز خبر الواحد في اخبار التغريب ليس يكون نسخا
وكذا [illegible] عبادة بعد اخرى كان سكوته عليه السلام بعد ايجاب عبادة [illegible] ليس يوجب [illegible]
علم [illegible] الايجاب بعد خبر الواحد والقياس لا يحتمل هو ها هنا النصا واجاز [illegible] بان زيادة الثوب لتحريم الا [illegible]
في حكم شرعي معلوم [illegible] الشرع [illegible] على [illegible] لتحريم الزيادة على الكعبين [illegible] الشرع في
الذراعين المقدرين تحريم الزيادة على [illegible] لخلاف زيادة [illegible] على [illegible] فانها لا تنقص [illegible] حكم [illegible] عبد [illegible] البغدادي ان زيادة
التغريب على الجلد ان كان [illegible] لكن اجزائه ان [illegible] [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] من الاحداث [illegible] للطهارة واذا [illegible] ذلك [illegible] الزيادة على النص [illegible] لم يجزوا [illegible]
[illegible] على [illegible] الطلاق على [illegible] بعد [illegible] عن الزيادة على النص [illegible]
[illegible] واجب [illegible] [illegible] النبي عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يكون [illegible]
[illegible] لم [illegible] لا يكون نسخا [illegible] [illegible] من النواقض [illegible] ايجاب [illegible] بعد [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فلا يكون [illegible] الزيادة على النص [illegible]
الواحد **قوله** وهذا الى ولان الزيادة على النص نسخ [illegible] خبر الواحد لا يجوز [illegible] الفاتحة [illegible] الصلوة فرضا [illegible]
[illegible] من القران [illegible] بدون الفاتحة [illegible] القراءة الفاتحة [illegible] لا يجوز بخبر الواحد [illegible] عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible] ابو حنيفة وابو يوسف [illegible] حكم [illegible] ابو حنيفة وابو يوسف [illegible] العنب من المثلث
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible]
من كل [illegible] وذلك [illegible] الكثير [illegible] القليل [illegible] بعض اهل [illegible] العلم [illegible] لا يكون داخلا تحت التحريم
وقال محمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما روي انه عليه السلام قال كل مسكر حرام [illegible]
اسكر كثيره فقليله حرام [illegible] [illegible] [illegible] حرام [illegible] [illegible] [illegible] هذا الاسم [illegible]
العقل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر [illegible] احد من اهل
اللغة [illegible] [illegible] هذا الحكم الاسم [illegible] سماه صاحب الشرع [illegible] العرب كان اولى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يحمل هذا الحديث على [illegible]
[illegible] [illegible] حرام [illegible] الحديث الاول على [illegible] الاسكار [illegible] حرام [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] او بان يحمل على [illegible] التحريم [illegible] الاسم [illegible] لتحريم الا [illegible]
في [illegible] ثم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه السلام كل مسكر خمر [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] لا [illegible] المعقول الذي ذكره [illegible] اللغة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واعلم ان [illegible]

ان حسنه في هذه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا الباب ولم يسلك فيه طريقة الاحتياط فهذا ان العامل به [illegible]
الاصل [illegible] [illegible] الله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دليل على [illegible] [illegible] الاثار المشهورة عن
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم انهم كانوا [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] كيف [illegible] [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] الفتوى [illegible] [illegible] [illegible] العمل دون الفتوى [illegible] [illegible]
الدين وهذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الباب [illegible] [illegible] هذا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله [illegible] دليل النسخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ليس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الناسخ [illegible] [illegible] التقييد
[illegible] الاطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التقييد [illegible] الاطلاق
[illegible] **قوله** [illegible] هذا الاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الزيادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النسخ
ليس هذا الفرع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الشاهدين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاطلاق
والعام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **فصل** في الاصوليين
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible] [illegible] الامام العلامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والتعليق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] النسخ والتخصيص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible] المخصوص والنسخ [illegible] [illegible] التخصيص [illegible]
العام والنسخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والنسخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المخصوص [illegible] [illegible] [illegible] والنسخ [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاحكام وان دليل الخصوص [illegible] [illegible] دليل النسخ [illegible] التخصيص
والتقييد ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والتخصيص [illegible] [illegible] اللفظ [illegible] التقييد [illegible] التخصيص
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والفرق بين التخصيص والاستثناء ان
التخصيص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستثناء [illegible] [illegible] الاستثناء والفرق بين الاستثناء والنسخ
ان الاستثناء غير مستقل بنفسه [illegible] الاخبار والاحكام [illegible] [illegible] النسخ [illegible] [illegible]
بين التقييد والنسخ [illegible] [illegible] التقييد [illegible] والنسخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والنسخ [illegible] [illegible] [illegible] والعرض [illegible] والاستثناء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والتعليق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الايجاب

[illegible]

[illegible] والعقد ليس بدليل [illegible]

[illegible] الإستثناء [illegible] والفرق بين [illegible] والإستثناء [illegible]

[illegible] والمنسوخ ليس [illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible]

أفعال النبي

[illegible] الأفعال على [illegible] أفعال المكلفين [illegible]

[illegible] الواجب والمندوب والمباح [illegible] والمحظور والمكروه [illegible]

[illegible] عصمة الأنبياء [illegible] الكبائر [illegible] الصغائر [illegible]

[illegible]

المالكي

دلم يكن اثبات غيرها الا بدليل لوقوع الشك فيه ثم لما ثبت الاباحة بهذا الطريق على ما اخباره بمثل الاعداء وعام دليل يبين صفة الفعل
فيه على ان فعلا العاصي الا انا لم يكن متابعة فيه الا بدليل لانا قد وجدنا اختصاص الرسول عليه السلام بعض الافعال كما ذكرنا ووجدنا الاشتراك
او اشتراك النبي عليه السلام والامة في البعض وهذا القول يحتمل ان يكون مما اختص هو به ويحتمل ان يكون مما هو غير مخصوص به فعند احتمال
الوجهين على السواء يجب التوقف حتى يقوم الدليل لتحقق المعارضة **قوله** وجه القول الاخير بكسر الخاء وهو قول الجصاص ان الاتباع اصل
والواجب تمالي تمسك الاتباع **الصحيح** ما ذهب اليه الجصاص ان في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة تنصيص على جواز التاسي
في افعاله فيكون هذا النص مسوقا حتى يقوم الدليل المانع وهو ما لم يوجب تخصيصه بذلك فقد دل عليه قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم وفي هذا بيان ان ثبوت الحل في حقه مطلقا دليل ثبوته في حق الامة الا
انه **نص عليه** بخصيصه فيما كان من خصوصياته بقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وهو النكاح بغير مهر فلو لم يكن مطلقا فعله دليلا للامة في
الاقدام على مثله لم يكن لقوله خالصة لك فائدة فان الخصوصية ثابتة بدون هذه الكلمة والدليل عليه انه لما قال عليه السلام للسائل
راحة حين سأل عن الصائم يصبح جنبا هل يصوم وانا افعل ذلك فقال انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
لم يعرف ذلك فقال اني ارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وحين سالت امرأة ام سلمة رضي الله عنها عن القبلة للصائم فقالت كان رسول الله يقبل
وهو صائم فقالت لسنا كرسول الله عليه السلام فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فسالت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالها
فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك وانا صائم فقالت قد اخبرتها فقالت كذا فقال اني ارجو ان اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدوده
مع هذا بيان انه جاعلكم فيما هو من افعاله حتى يقوم الدليل على كونه خصوصا فعلى هذا المراد بالرسل عليهم السلام انه يقتدى
بهم كما قال الله تعالى اني جاعلك للناس اماما فان الاصل في كل فعل يكون منهم جواز الاتصال فيه لانهم الاماثل فيه دليل الخصوصية
باعتبار احوالهم وعلو منازلهم اذا كان الاصل هذا فمتى كان فعل يكون منهم بصفة الخصوص يحتاج الى بيان الخصوصية تمادينا الى الحجة
الى ذلك ما هو عنده فكل فعل يكون حكمه بخلاف هذا الاصل والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة اليه دليل النفي فيثبت ان الخصوصية
يكون دليلا على انه من جملة الافعال التي هو فيها قدوة امته والله اعلم فصار الحاصل ان عنده في الحقيقة الاصل هو الاختصاص
والاشتراك يعارض وعند الجصاص الاصل هو الاتباع والخصوصية يعارض كما ان الاصل في الكلام الحقيقة والمجاز يعارض والعارض
لا يثبت الا بدليل فيدل بيان الخصوصية يكون دليلا على انه من جملة الافعال **قوله** وهذا الذي ذكرنا من تقسيم السنة في حقنا
الى هذا الباب لتقسيم افعال النبي عليه السلام في حقنا ما فيه لبيان انواع الاتباع الذي يحتاج الى بيانه فهذا الذي يدخل في الواجب
كل انواع السنة وما ذكر من اول اقسام السنة الى ما اختتمنا به تقسيم السنة وما يتصل بها السنة المعادة هذا الباب الذي

باب تقسيم السنة

شرع فيه في حق النبي عليه السلام اي بيان طريقة في اظهار احكام الشرع **قوله** ويجعل بعض الناس
وطعن بالقائلين بان الوارد لا يجوز للنبي عليه السلام ان يحكم بالراي والاجتهاد وان يعتمد في بيان الاحكام على غير الوحي الذي ذكر مورد
الى المخطئة فيحب الرتبة التي هي رتبة الاجتهاد لكن ردي من التكفير بعضه اي بعض سنته وطريقته في اظهار احكام الشرع على ما اجل
المذكورات بمعنى العظيم في حق من هو دونه عدم الاشتغال مثل هذا التقسيم فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتفرد بالكمال الذي لا يحيط
به الا الله عز وجل فيه الاشتغال بالتقسيم نوع احاطة وفيه ايضا شبهة الخطاء لبعض الصور الى عليه السلام مع عدم الوقوف عليه
وفيه سوء ادب فكان الاولى ان يتركه ولكن طعن الجاهل وتعنته ان قال كيف يبلغ الاجتهاد الاشتغال لا احتياج ثم صح
الى ما اوجب علم اليقين وهو الوحي حمل على هذا التقسيم وخرج في الاشتغال به دفعا لتعنتهم وكشفا عن شبهتهم **قوله** الوحي
نوعان يعني ان عليه السلام كان يعتمد على الوحي في اظهار جميع الاحكام الشرعية الا ان الوحي نوعان ظاهر وباطن الى اخره ما ذكر
وقسم شمس الائمة ذلك على ثلثة اقسام الوحي فظاهر والوحي الباطن وما هو شبيه الوحي وجعل القسمين الاولين من الوحي الظاهر والثالث
من الوحي الباطن وعلى ما الاجتهاد ما شبيه الوحي لكن فيه يعرف الناس بعضه عمله اي علم النبي عليه السلام المبلغ وهو الملك
يوجب علم اليقين بانه ملك بلغه الله عز وجل كما ظهر له الايات القاطعة الدالة على وجود الصانع جل جلاله والمعجزات
الظاهرة الدالة على صدق الانبياء عليهم السلام وهو اي ما يسمعه من الملك هو الذي نزل به لسان الروح الامين وهو جبريل عليه السلام
المراد من قوله جل ذكره قل نزله روح القدس من ربك الروح الامين على قلبك والاوحى عليه السلام ان روح القدس نفث
في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اي تستوفي رزقها الا فاتقوا الله اي اجعلوا في طلب التقوى واجملوا
تحصيلها كل الجمع فان الاجمل الا الاسعي في طلب الرزق فانه لا يفوت احدا بل اجملوا في طلبه بالاسباب المشروعة
وترك الطالعة فيه الموديه الى الوقوع في المحظور ومعناه ان الرزق من الله تعالى لا من الكسب بل الاشتغال به امتثال للامر
ويجوز ان يكون فاتقوا الله متعلقا باجملوا اي فاتقوا الله في طلب الرزق بالاجمال في طلبه بالاحتراز عن الاشتغال بالاسباب المحظورة

كالمعرفات

٤٤

والمعجزات المنهي عنها والثالث ما يبدو لي قلبه بلا شبهة بالهام الحق لا يبهم ولا معارض له ولا مزاحم باليد والالهام من اقسام
الوحي بدليل قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا اي بطريق الالهام وهو العرف في العقيدة قول من حكاه ابي عيسى
الاان النبي لما عرف قطعا انه من الله تعالى كان ذلك حجة قاطعة قبلها اي ما ذكرنا من الاقسام الثلاثة وحي ظاهر كله ظهوره
في حق النبي عليه السلام في ادراك حقيقته اي النبي عليه السلام يبلى بذلك حقيقة لما بينا ما ظهر له من الاية الدالة على حقيقته ونحن
يبلغون بدرك حقيقته الصالحة بتبليغه لنا بما ظهر من المعجزات الدالة على صدقه واما الحقه قد ذكر العلم بان ظهر البعض
يبلغ الملك والبعض بالاشارة والبعض باظهار الله عز وجل من غير واسطة وهذه اي هذه الاقسام الثلاثة من خواص النبي عليه السلام
اي شرعي الاحكام فيها اذ الوحي من خصائصه لما شيء وكذا الالهام الذي لا يبقى معه شبهة لا يوجد في حق غيره ولو وجود الالهام في غيره فلا
كان ثبوته في حق النبي عليه السلام اي بحرمته على ما ذكر ايات الاولياء فانها ثبتت بحرمة النبي عليه السلام وانما المعجزة على ما عرف في اثباته
كذلك لا يخرج ثبوته للغير عن خصائصه عليه السلام على انه ليس للغير الكون نجعله حجة في احكام الشرع فتبقى ان يكون الالهام حجة
مخصوص بالنبي عليه السلام **قوله** واما الوحي الباطن فلا اجعل الاجتهاد من عليه السلام وجابا باطنا باعتبار الحال فان يحرم عليه الكلم
على اجتهاده بل على انه هو الحق حتما كما اذا ثبت بالوحي ابتداء فجعله شمل الابلاغ ثبت بما الوحي بهذا الاعتبار انضا فان ما
ما شابه الوحي في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو استنباط الاحكام من النصوص بالراي والاجتهاد فانما يكون من رسول الله عليه السلام
هذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على انه يكون صوابا لا محالة فانه كان لا يقر على الخطا فكان ذلك حجة قاطعة
ومثل هذا من الامة لا يجعل بمنزلة الوحي لان المجتهد يخطئ ويصيب وقد علم انه كان لعلة السلام من الكمال ما لا يحيط به الا الله
ولا شك ان غيره لا يساويه في كمال الراي والاجتهاد **قوله** واختلف في هذا الفصل اي في جواز الاجتهاد للنبي عليه السلام في
كونه متعبدا به فابى بعضهم وهم الاشاعرة واكثر المعتزلة والمتكلمين ان يكون حظ الاجتهاد النبي عليه السلام في الاحكام الشرعية
الا ان بعضهم قالوا انه جائز عقلا لكن لم يتعبد الله تعالى به عقلا وبعضهم قالوا انه جائز عقلا ولكنه
لم يتعبد به شرعا وقال بعضهم وهو عامة اهل الاصول كان لعله السلام العمل في احكام الشرع بالوحي وبالراي جميعا اي بالوحي الظاهر والباطن
وهو منقول عن ابي يوسف من اصحابنا وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل الحديث وقال اكثر اصحابنا انه عليه السلام كان متعبدا
بانتظار الوحي فيما لا نص فيه وحي حاله ثم ينزل الوحي بعد الانتظار كان ذلك دليلا على الاذن بالاجتهاد ثم اختلفوا في مدة الانتظار
فقدره بعضهم بثلاثة ايام وقيل يحدد بخوف فوت الغرض وذلك يختلف بحسب الحوادث كما في انتظار الولي الاقرب في النكاح مقدر بما يفوت الخاطب
الكفؤ وكلهم اتفقوا على انه العمل يجوز له بالراي في الحروب وامور الدنيا احتج الفريق الاول بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى اخبر انه لا ينطق الا عن الوحي والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون وحيا فيكون داخلا تحت النفي وبان النبي عليه السلام كان
يتوقف في احكام الشرع ابتداء والاجتهاد دليل يحتمل الخطا لانه ذاتي ابتداء ولا يجيء نصب الشرع ابتداء الا بمن نصب الشرع حق الله تعالى فكان اليه نصبه
الا للعباد بخلاف امور الحرب وما يتعلق بالمعاملات لان ذلك من حقوق العباد لان المطلوب منها اما دفع ضرر عنهم او جر نفع اليهم
في مصالحهم واستعمال الراي جائز في مثل الحاجة العباد الى ذلك ولهذا وسعهم ترك ذلك والله تعالى يتعالى عن ان يوصف بالحاجة
والحاجة الى معرفة ذلك بالراي ايما يكون ضروريا عند عدم النص حتى ان المصير الى الراي مع حمل الخطا انما كان عند الضرورة حتى لا يجوز المصير
مع وجود النص والضرورة انما تتحقق في حق الامة لا في حق النبي عليه السلام اذ الوحي في حقه كل وقت فكان المصير الى الراي في حقه مع وجود
النص وهذا الكلام لانه يمكن الجواب عن التعبد فلم يجد سبيلا الى الوقوف عليها الضرورة الا ان شاهد الالتقاء لان يجد
سبيلا الى الوقوف عليه بالعدم الضرورة الموجبة الى الاجتهاد ولا لو جاز الاجتهاد لجاز في الحجة اذ لم يجز جواز المخالفة من الاحكام الاجتهادية
وبالاتفاق ولا يجوز ذلك والاحوال انه تجوز المخالفة لحكم منعهم ان الاجتهاد غير ساقط الا اذا ما وجد فيه حقه الاحكام لا في امور الحرب فانه جاز بالراي مخالفته
كما ثبت في حديث الحباب بن المنذر في غزوة بدر وكذا في اجتهاده بعد جواز الاجتهاد من عليه السلام
لسعد ابن معاذ الا انهم شرطوا ان يحكم برايه بعد رويته وسعيه الى حكم بل ان شا الحق لا يبادر ان يسعى له فيما يتعلق في ذلك
للشيرة اذ الطب ليس من الاتباع بل فيما يؤدي الى الشورى لا يكون بعد هذا في دائرة المناقضة لكونه محجوبا باعدائه الا الشورى
ووجه القول الاخير وهو قول العامة الكتاب والسنة والدليل المعقول اما الكتاب فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار امر بالاعتبار عاما لاولي
الابصار والمراد بالاعتبار والبصيرة وكان هو اولى الناس بالاعتبار في الاعتبار اي اعتبروا يا اولي الابصار اذ هو الكامل بالبصيرة
والنبي عليه السلام اعظم الناس بصيرة واصفاهم سريرة واصوبهم اجتهادا واحسنهم استنباطا وهو معني من احسن الناس بهذا الوصف
الذي هو صحة البصيرة فكان اولى بهذا التفضيل وبالدخول تحت هذا الخطاب والقائلين فيهما سعدان روي ان رجلين ثم ما الى الحي
وعنده سعدان عليه السلام احدهما صاحب حرث والاخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث ان هذا انفلتت غنمه ليلا ووقعت في حرثي فلم يبق منه شيء

لكن نقاب الغنم فقال سليمان احسن من ذلك [illegible] اصحاب الحرث بالغنم فيصيبون من البانها ومنافعها ويقوم اصحاب الغنم على
الحرث حتى اذا كان كهيئته [illegible] الى اهله والغنم الى اهلها [illegible] المفسرين على ان الحرث
كان [illegible] داود عليه السلام [illegible] وحكم [illegible] اعلم [illegible]
وداود وسليمان [illegible] سليمان [illegible] الحكم [illegible] الحرث وذلك
اى ذلك [illegible] الرأى [illegible] وقع على الحكم بطريق الرأى [illegible] الوحى [illegible]
الوحى فداود وسليمان عليهما السلام [illegible] سليمان بالغنم [illegible] بطريق الرأى [illegible]
التى [illegible] داود [illegible] سليمان [illegible] على ذلك [illegible] بالرأى [illegible]
[illegible] اجتهاد سليمان [illegible] اجتهاد سليمان [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] اجتهاد [illegible] سليمان [illegible] داود [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] داود [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] الناس [illegible] الحكم [illegible] اراه الله [illegible]
[illegible] انزل [illegible] الحكم بغيره
[illegible] بان الحكم [illegible] الحكم [illegible] قرا ابو على
الفارسى [illegible] الاحكام [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الناس [illegible] واجيب بان
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] والقضا [illegible]
[illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible] بن جابر [illegible]
[illegible] عن النبى عليه السلام
[illegible] يا رسول الله [illegible] اجر [illegible] وضعها
[illegible] الحلال [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحكم [illegible]
كان يعلم المتشابه الذى لا يعلمه احد [illegible] المعنى النص الذى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على طريق الاستعمال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] على [illegible] العلم [illegible] على المشقة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
ان المتشابه [illegible] للرسول [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الا الله [illegible] ان لا يعلم الرسول [illegible] لا يعلمه غيره من
[illegible] على قوله والراسخون فى العلم [illegible] الخلف [illegible] رسول الله [illegible] مخصوصا بعلمه بل
الراسخون [illegible] الرسول [illegible] لا يعلمه غيره [illegible] بان معنى الاية
على [illegible] الا الله [illegible] احدا [illegible] الا الله [illegible] العلم [illegible] السموات والارض
اى لا يعلم [illegible] الا الله [illegible] ان يكون الرسول مخصوصا بالعلم
[illegible] العلم على الله عز وجل [illegible] الرسول

عالما بالمتشابهات [illegible] العليم [illegible] ان يعلم [illegible] الا الله ورسول
[illegible] عالما بالمتشابه [illegible]
[illegible] العلم على الله [illegible]
ذكر [illegible] علم الغيب على الله [illegible] لا يعلمه غير الله [illegible] عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول [illegible] قوله [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] النص [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الخطا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطا [illegible] عفا الله عنك لم اذنت لهم [illegible]
[illegible] الخطا [illegible]
[illegible] الخطا [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فقال ابو بكر رضى الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر [illegible] بن الخطاب [illegible]
[illegible] العباس [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible] عمر [illegible]
[illegible] الكتاب من الله سبق [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحكم [illegible]
بالاجتهاد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] سعد بن معاذ [illegible]
[illegible] الفزارى وابو سفيان بن حرب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سعد بن معاذ وسعد بن عبادة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] السيف [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] اسيد بن حضير [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible]
[illegible] امور الحرب [illegible]
[illegible] سعد بن معاذ [illegible] الكلام [illegible]
الحوادث [illegible] اسيد بن حضير [illegible] امور الحرب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] امور الحرب [illegible] الحوادث [illegible]

[illegible]

وعلم انه صحيح بالنسخ وطى قوم من المتكلمين انه عليه السلام كان متعبدا بشرائع من قبله من الانبياء عليهم السلام في كل ما لم يثبت
نسخه بانه في حق من بعده الى قيام الساعة الا ان يقوم الدليل على الانتساخ فعلى هذا من ثبت شريعة من قبلنا على انها
شريعة لذلك النبي الا ان يثبت النسخ وذهب اكثر المتكلمين وطائفة من اصحابنا واصحاب الشافعي الى انه عليه السلام لم يكن متعبدا
بشرائع من قبلنا وان شريعة كل نبي ينتهي بوفاته على ما ذكر صاحب الميزان او ببعثة نبي اخر على ما ذكر شمس الائمة ويجوز للتالي
شريعة اخرى الا ما لا يحتمل التوقيت والانتساخ فعلى هذا لا يجوز العمل بها الا ما قام الدليل على بقائه بيان ارسال المبعوث
بعده وقال بعضهم يلزمنا العمل بما نقل من شرائع من قبلنا فيما لم يثبت انتساخ على ان ذلك شريعة لنبينا ولم يفصلوا بين ما يصير
معلوما منها بنقل اهل الكتاب او برواية المسلمين عما في ايديهم من الكتاب وبين ما ثبت من ذلك ببيان في القران او السنة وذهب
اكثر مشايخنا منهم الشيخ ابو منصور والقاضي الامام ابو زيد والشيخان وعامة المتأخرين الى ان ما ثبت بكتاب الله او بيان رسوله
من شريعة من قبلنا وبيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزمنا العمل على انه شريعة لنبينا ما لم يظهر ناسخه فاما ما علم بنقل
اهل الكتاب او بفهم المسلمين من كتبهم فانه لا يجب اتباعه لقيام دليل يوجب العلم على انهم حرفوا الكتب فلا يعتبر نقلهم في ذلك
ولا فهم المسلمين ذلك مما في ايديهم من الكتب لتوهم ان المنقول والمفهوم من جملة ما حرفوا او بدلوا فلذلك لا يعتبر قول من اسلم

[illegible]

واحد منهما من قبل شعيب وموسى عليهما السلام فان شريعة شعيب كانت مختصة باهل مدين واصحاب الايكة وشريعة موسى عليه السلام
كانت مختصة ببني اسرائيل ومن بعث اليهم الا ان يكون متصلا ابو لحمل الخصوص الا ان يجوز احد الرسولين يبعثه الاخر
في زمانه الخصوص وكان تبعا داعيا الى شريعة الاصل كابرهيم ولوطا فان لوطا وان كان من المرسلين كان تبعا لابرهيم عليه السلام
وداعيا الى شريعته كما اشار الله عز وجل في قوله فآمن له لوط وكذلك هارون كان تابعا لموسى عليه السلام في الشريعة
وردا له كما اخبر الله عز وجل اخبارا عن موسى فارسله معي ردا يصدقني واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي فكذلك في
الزمان ايضا متصل بمورد لحمل الخصوص في المكان بمعنى كما احتمل الخصوص في المكان يحتمل الخصوص في الزمان قال شمس الائمة
ان الانبياء قبل نبينا عليهم السلام انما بعثوا الى قوم مخصوصين ورسولنا عليه السلام هو المبعوث الى الناس كافة على ما
قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي بعثت الى الاسود والابيض والاحمر وقد كان النبي من قبلي يبعث الى قومه الحديث
وفيه تنبيه انه قد كان في المرسلين من يكون رسولا بالعمل بشريعته على اهل زمان دون اهل زمان اخر وقد كان يجوز اجتماع نبيين
في ذلك الوقت في مكان ثم كل منهما يدعو الى شريعته [illegible] وان المبعوث اخرا يدعو
الى العمل بشريعته [illegible] الى العمل بشريعة من قبله واحتج اهل المقالة الثالثة وهم الذين قالوا بانها
تلزمنا على انها شريعة لنا مطلقا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اصلا في الشرائع [illegible] قال شمس الائمة ان اخذ الميثاق
على النبيين بالتصديق في قوله عز وجل واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم
لتؤمنن به ولتنصرنه من ابين الدلائل على انهم [illegible] امر من بعث اخرا يجب اتباعه وهذا ظهر شرف نبينا صلى الله عليه وسلم بانه
لا نبي بعده [illegible] حكم المبعوث [illegible] الاسس [illegible] اذا كان كذلك
[illegible] ان يكون متعبدا بشريعة من سلف [illegible] الرسول [illegible] درجته وحفظ رتبته
والاعتقاد انه نبي لكل من تقدمه [illegible] اهل الملل [illegible] يكون تابعا بعد ان كان متبوعا ومدعوا
بعد ان كان داعيا فان قيل ان الانبياء عليهم السلام كانوا [illegible] شرائع الذين مضوا قبل [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الانتساخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اصول [illegible] الى كمال الصورة [illegible] وهذا كان ختام النبيين [illegible] على الكمال
نقصان [illegible] الشريعة [illegible] على كافة الناس [illegible]
وما ارسلناك الا كافة للناس [illegible] انه مبعوث الى جميع الناس [illegible] على المتقدمين والمتاخرين اتباع
اتباع شريعته [illegible] عيسى عليه السلام [illegible] الى شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم [illegible] الى شريعته [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم كان اصلا في الشرائع [illegible] محاسن الشريعة [illegible]
[illegible] شريعة لنبينا [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] المورث الى الوارث [illegible] المورث فكذلك
هذا [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] العفو عند [illegible] والاحسان [illegible] محاسن الشريعة [illegible] مكارم
الاخلاق [illegible] مكارم الاخلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان موسى [illegible] ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي [illegible]
[illegible] اتباع شريعته [illegible]
[illegible]
[illegible] من الوارث [illegible] المورث الى الوارث من غير
نقص

نعم لكن بالشرط الذي قلنا وهو ان يصير شريعة لنبينا عليه السلام [illegible] لا ارث [illegible] انكر [illegible] النبي عليه السلام الى
[illegible] الكتاب [illegible] اليهود [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] على اهل الكتاب [illegible] شريعة له الا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] هذا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ابيكم ابرهيم [illegible] ابرهيم [illegible]
الاصل [illegible] ابرهيم [illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الشريعة [illegible] الانبياء عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شريعة محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب متابعة اصحاب النبي [illegible] والاقتدا بهم

تقليد المنصوص [illegible]
[illegible] الصحابي [illegible] الصحابة
[illegible]
[illegible] الرازي [illegible] العاص [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
الصحابة [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الكرخي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحابي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسعود وابن عباس [illegible] معاذ بن جبل [illegible] الصحابة [illegible]
من اهل الفتوى [illegible] بعض [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] ابو يوسف [illegible] محمد [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يجوز اما م الشرح حقها مام مجرد الرعبة فعلا با لعاس وقال محمد لا يطلق لسنة الا داخله فلغا ذلك عن جابر وابن مسعود والحسن
البصري رضي الله عنهم وقال ابو يوسف ومحمد في الاجير المشترك ... الا العمل كالصانع والقصار ... ما ضاع
في يده الا ان كان الهلاك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها ... كالغرق الغالب والحرق الغالب والغارة العامة

[illegible]

[illegible]

من قبل الرأي وحكم له من ثابت لا الاحاديث التي توجب الفضيلة وعن ابن عون قال ما دل على الوجوب في الامر [illegible] اول
من تفرع على الخلاف والبو عبيدة [illegible] وانا [illegible] الى سلمان [illegible] الى [illegible] ان [illegible] الى [illegible]
عيسى [illegible] الى [illegible] قوله ووجه قول ابي سعيد ان [illegible] المعقول [illegible] النص [illegible]
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان مدح الصحابة والتابعين لهم باحسان وانما استحق التابعون لهم
هذا المدح على اتباعهم باحسان من حيث الرجوع الى رأيهم دون الرجوع الى الكتاب والسنة [illegible] ذلك [illegible] المدح باتباع [illegible] السنة
لا باتباع الصحابة وذلك بالمرتبة قول واحد منهم ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف لان الذي فيه اختلاف بينهم لا يكون موضع استحقاق
المدح فانه ان كان يستحق المدح باتباع البعض يستحق الذم بترك اتباع البعض فهو [illegible] المعارض وكان النص دليلا على الوجوب في تقليدهم اذا
لم يوجد بينهم اختلاف ظاهر كذا في الميزان وذكر في المطلع نقلا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معنى قوله والذين اتبعوهم باحسان اتبعوهم
على جميع من اهل الايمان الى يوم الساعة وقيل يقتدون بما لهم من الحسنة ولا يقتدون بهم في غير ذلك وقيل ذكروا المهاجرين والانصار
والدعاء لهم بالجنة ويذكرون محاسنهم واما المعقول فمن حيث احدهما ان احتمال السماع والعرف في قول الصحابي ثابت بل الظاهر الغالب
من حاله انه يقول ما يقول [illegible] الا عند العجز عن [illegible] ومع العرف لا احتمال ان يكون عنده خبر فيه لم يحمله على [illegible] الاسناد
الى [illegible] ذلك ان السماع اصل فيهم مقدم على الرأي لانهم كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العلم والمنادى
وكان السماع اصلا فيهم فلا يجعل قولهم منقطعا عن السماع الا بدليل وقد كانوا يسكتون عن الاسناد [illegible] عما قال [illegible]
وامتناعا على السماع لاسنده الى النبي عليه السلام [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا السلف واحب [illegible] من عادتهم كما ان [illegible] واذا
لم يسنده دل انه بناه على الاجتهاد وقال قد ظهر من عادتهم انهم كانوا يسكتون عن الاجتهاد الاسناد عند الفتوى وذلك في عدم خبر
لو اختيرهم عما كان لو اسند ونه الى النبي عليه السلام وليس هذا من باب الكتمان انما جرى الحكم عند السؤال لا عن [illegible] الا اذا سئل عن
سنده الحكم [illegible] الا [illegible] واذا ثبت احتمال السماع ثبت ان كان ذهبوا على الرأي من هذا الوجه فتركه مقدم على القياس والثاني
ان هذا [illegible] ان كان الاحتمال فضل اصابتهم ان كان لم يكن فيه نص فصار الصحابة اقوى من رأي غيرهم لانهم شاهدوا
طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان احكام الحوادث وشاهدوا الاحوال التي نزلت فيها النصوص واحوال التي يتغير الاحكام باعتبارها
والمراتب بالهم جد وحرص في بذل الجهد في طلب الحق والعلم بالاحكام العدل والاحتياط في حفظ الاحاديث وضبطها وطلبها
وان بعض [illegible] عندهم [illegible] [illegible] ليس ذلك لغيرهم فتعلقت به الاحكام [illegible] على العلم [illegible] الذي بعث فيهم
وقال لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه وقال عليه السلام اصحابي كالنجوم باي اقتديتم اهتديتم
وكمال حق الفضل اثر في اصابة الرأي وكونه ابعد عن الخطأ فيه [illegible] المعاني ترجح رأيهم على رأي غيرهم وعند التعارض اذا ظهر احدهما
نوع من جحة وجب الاخذ به فكذا [illegible] التعارض بين رأي الواحد منا وراي الواحد منهم يجب تقديم رأيه على ما لا فيه من نوع الاثر
المرجح قد [illegible] ذكر في الميزان ان في قول الصحابي حجة الاجماع لا القول العامة لانه بينهم قول [illegible] [illegible] الا [illegible] الاحاد
حتى لو [illegible] من ذكر احد منهم على [illegible] ومثله وكل واحد [illegible] كل واحد احتمل الاحتمال ان يكون عند صاحبه خبر فيه [illegible] الى
ولو ظهر الخلاف بينهم لوصل الينا من جهة التابعين [illegible] لشرائط الاحكام ولو تحقق الاجماع يجب العمل قطعا فاذا [illegible] وجوب العمل
فيكون العمل اولى من العمل بالقياس ليس في هذا المعنى ما ذكر من الجواب عن قولهم انه يحتمل الخطأ فلا يجوز تقليده لاما وان [illegible] ذلك لكن يثبت
انه القول المجمع على نحو واحد فان جاز ان يرجح احتمال بما سمع عن القياس فكذا قول الصحابة لكونه اقرب الى الصواب لما ذكرنا واما قولهم ان قول
الصحابي يحتمل الرجوع ولا يجب تقليد من الصحابة فكذلك لكن لا اشارة فيما اذا وجد من الصحابي ولم يظهر رجوعه عن ذلك والخلاف من غيره اياه
في ذلك لو اعلى ما سبقه وانه لم يلزم غيره من الصحابة قبل ان [illegible] لما ذكرنا من الوجوه الخلاف غيرهم لوجود التفاوت بينهم من الوجوه التي ذكرت
واما قولهم ليس للمجتهد تقليد غيره انه كان فضل في معرفة الشريعة وحيفة اذا كان عند مجتهد من يخالفه في الاعلم بطريق الاجتهاد
ان معدم علم في العلم لا يدع رأيه لرأي المجتهد المفتي على قول انه لو يسعه ان يدع المجتهد ما ادى اليه رأيه الى من هو مقدم عليه في
الاجتهاد من اهل عصره لوجود المساواة بينهما في الحال وفي معرفة طريق الاجتهاد ولكن هذا الوجه فيما بين المجتهد منا والمجتهد من الصحابة
لان التفاوت بينهما ثابت في الحال كما [illegible] في طريق العلم كذلك فانهم قد شاهدوا احوال من نزل عليه الوحي وسمعوا منه وانا معتقد ذلك الشأن نحبهم وليس
الخبر كالمعاينة فان قيل اليس ان بعد الصحابة لفضل لا يكون مقدما على ما يعلمه غيره ولم يعتبر في هذه الاحوال فكذلك في الفتوى والرأي قلنا ان
الامر كذلك في العمل به حتى في حدود اللغة ومعاني الكلام ولا يزيد لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف ذلك [illegible] ما الاجتهاد في
الاحكام فانما يكون بالتامل في النصوص التي هي اصل في احكام الشرع وذلك يختلف باختلاف الاحوال ولا جل نظر لهم المزية من شاهد احوال الخطاب
على غيرهم ممن لم يشاهد الاحوال لهذا مع ما ظهر وانا اخرنا بيان الحكم على عموم الكلام على ان ما الحكم على الكلام مستقيم عندنا وذلك في موضع يتعذر
اعتبار

اعتبار الظاهر ههنا لا الكل لان اعتبار ما تمسكا الشبه ان اعتبار ما يعدم على مجرد اعتبار الظاهر في الاخذ بقول الصحابي اعتبارهما
في العمل لا في اعتبار الظاهر فقط حتى ذلك لا ولى وكذا اخر الامام شمس الائمة قوله ولكن هذا الطريق اي ايجاب متابعة الصحابي في
تقليدهم والطريق الذي اخترناه في باب السنة من قبول المسند والمرسل برواية المعروف والمجهول الى ايجاب تقليد الصحابة وقولنا به
في العمل بالسنة لكون السنة تجمع وجوهها من التواتر والمشهور والاحاد والمسند والمرسل وغيرها بسببها الى اقوال الصحابة المقدم على
القياس ثم القياس الذي يكون القياس فيه موكدا وجوهها مثل الاخالة والشبه والطرد والقياس بالوصف المؤثر يجمع بعد جمع اقسام السنة يسبقها
فقد حتم الشافعي عامة وجوه السنة مثل رد المراسيل مع كثرتها ورد المجهول من القرون الاولى مع شهادة الرسول عليه السلام لهم
بالخيرية وقسم تعطيل كثير من السنة ولم ير تقليد الصحابة وفيه اعراض عن كثير من الشيء السماع لاختلاف الوجوه اي في ثبوت الحكم الله وكل
القياس اي لم يجوز العمل به وعمل بما سماه اصحاب الحال مثل ما يعد الاصحاب الظاهر مدركا اسما من قياة القياس فجعل الشافعي الاحتياط
فانه رد المراسيل ورواة المجهول وقول الصحابة احتياطا مدعيا فلا يطلعا ووسيلة الى الوجوه في العمل بما ليس بدليل موجب من قياس
الشبه وفي اصله شبه اي في اصل القياس الصحيح شبهه حتى قياس الشبه اولى وجعله وسيلة الى العمل بما ليس بدليل موجب في نفس القياس فانه
مظنة وليس شيء في اصله شبه انه صواب ام خطأ والاشبه في اصل السنة انما الشبه في تعلقها بالشرع كما في اجتماع الخطأ وهي
مخالفة الاحكام فعا قال انكم قدمتم شبه السماع على القياس حتى اوجبتم تقليد الصحابة ثم قدمتم القياس على قول التابعي في حديث
المصراة ولماذا مع كون الراوي معروفا بالضبط والاتقان والعدالة وكونه من اجلاء الصحابة وهذا تناقض ظاهر قلنا ليس كذلك فان
المراد من الصحابة هاهنا فقهاؤهم دون غيرهم كما ذكر في صدر الاسلام في باب اصول الفقه انه روى عن ابي حنيفة في تقليد
الصحابي ثلاث روايات في رواية يجب تقليد كل صحابي وتقدم قوله على القياس وفي رواية لا يجب التقليد الا ان يكون قوله موافقا للقياس
~~والرابع ان الحسن مع جماعة في رواية يجب تقليد الفقهاء من الصحابة~~ والرابع قال ابو الحسن مع جماعة في رواية يجب تقليد
الفقهاء من الصحابة ولا يجب تقليد غيرهم والثالث قال ابو سعيد البردعي اكثر اصحابنا حنيفة وما ذكر محمد في الامالي من الايمان من المسئلة
قول الواحد من فقهائهم فيما خالف القياس بحجة تدل ترك القياس في شرط البيع في مسألة اشتراط اعلام قدر راس المال وما جاء اي حنيفة
في رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما وقول الفقهاء من الصحابة مقدم على القياس في باب البيع اذا كان فيه شرط وقول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على
القياس مطلقا وما اشار اليه القاضي الامام في التقويم على ما ذكرنا ان المراد من قول الصحابي الذي نحتج به اهل البصر منهم اي اهل الرأي وهم
الفقهاء واذا ثبت ان المراد فقهاؤهم دون غيرهم لا يرد على ما قضى ان ابا هريرة ليس بفقيه لما علم بحال الرواية فيما خالف القياس وكذا الحال فيما يرويه عن ابي هريرة وعلى احمال
عدم الفقه لما ذكرنا من الوجه وليس هذا ان المراد ذلك واحد من الصحابة ولا يناقض الفقيه مع القياس لانه كان يقدم ما جاء اذ كان الراوي غير
فقيه اذا انسد باب الرأي فيه بالكلية كما في رواية في حديث المصراة وهم لا يشترطون لا بالرأي فيه الا انه لما احتمل فيه فلا يحتمل في الرأي بان
موافقا للقياس من وجه حتى لو لزم منه انسداد باب الرأي لا يكون مقدما على القياس ولم يكن من فقهاء الصحابة فقالوا قد اشتهر انه من
العلماء ولو رواه فقط العدل عند من لا يعرف عدالته وضبطه في بعض الحوادث ثم ظهر السبب بحمل القراءة فقال وعنده لا الاختلاف في الاختلاف الذي ذكرنا
وذكر في الميزان في صورة المسلم اذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم يحمل الا الاشتهار فيما بين الصحابة ان كان مما لا يعم به البلوى والحاجة
للكل لم يكن من باب ما اشتهر فان لم يظهر نقل هذا القول في التابعين ولم يرو عن غيره من الصحابة خلاف ذلك فاما اذا كان القول في حادثة
من حيث الاشتهار لا محالة ولا يحمل الحكم ان كانت الحاجة والبلوى تعم العامة واشتهر فيما بين الخواص لم ينقل خلاف من غيره فيه فهذا
اجماع يجب العمل به على ما يعرف في الاجماع وكذا اذا اختلفوا فيه في حادثة لم يعد واقاويلهم لا خوان ذكر في الكتاب ذكره بعض الكتب في مواضع
المسألة فيما اذا ورد قول من الصحابة فيما يعد له القياس ولم ينقل من غيره تسليم ولا انكار وردا ذلك كان ودون فيما الاعداد كالقياس في تقديمه
بلا خلاف من اصحابنا ولو نقل من غيره تسليم كان اجماعا ولا يجوز خلافه ولو نقل من غيره رد وانكار كان ذلك خلافا فيما بينهم في ذلك الحكم الرأي
وذلك يجب الترجيح او العمل عند تعذر الترجيح بايهما شاء وعدم جواز احداث قول اخر على ما عرف في باب المعارضة ومنه او اذا عمل بالرأي
بالمقاييس لم يحكم بفضل الى الحجة لوجب نقض الاول وجعله كرجعة حكم امضى بالاجتهاد الاشكال ان امضى الى مثله سائر المجتهدين بعلم المسائل
في هذا المقال الى غير ذلك وقد ذكر في المعيار ان الاسم لمعنى يتبع بطريق المجاز قوله لانه لما ثبت فقيه في زمن الصحابة كالحسن
وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وشريح ومسروق وعلقمة كان ممن ينقل في هذا الباب الى قول الصحابة وحرب العقلاء فيه البعض ذكر الصدر
الشهيد حسام الدين في شرح ادب القاضي ان في تقليد التابعي عن ابي حنيفة روايتين في رواية انه قال لا اقلدهم هم رجال اجتهدوا نحن
رجال نجتهد وهو الظاهر من المذهب الثانية ما ذكر في النوادر ان من كان من ائمة التابعين وافتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا
له الاجتهاد فانا اقلده لانهم لما سوغوا له الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى صار مثلهم بتسليمهم من مزاحمة ابا هريرة ان عليا تحاكم الى شريح
وكان عمر ولاه القضاء حتى كف علية رد شهادة الحسن له للقرابة وكان من رأي علي جواز شهادة الابن لابيه وخالف مسروق
ابن عباس رضي الله عنهم في النذر بذبح الولد فاوجب مسروق فيه شاة بعدما اوجب ابن عباس فيه مائة من الابل فرجع الى قول مسروق ابن...

ابن عمر رضي الله عنهما عن مسائل فقال سلوا عنها سعيد بن جبير فهو اعلم بها مني وكان انس بن مالك رضي الله عنه اذا سئل عن مسألة قال سلوا عنها مولانا الحسن

[illegible]

باب الاجماع

الاجماع في اللغة هو العزم [illegible]

[illegible]

[illegible]

علم لو دا احتنا لهم الى شي متوقفوا وقد يكون لاعتقادهم ان كل مجتهد مصيب فلم يروا الانكار في المجتهدات حتى لا يكون هذا
القول صوابا بل حق حاربة عندهم كالعاصي اذ العاصي فاسق. مجتهد فيما يرى واحد منهم وسكت المخالفون لا يكون سكوتهم دليل
الرضا والاجماع وقد يكون لكون القائل اكبر سنا منه واعظم حرمة واقدم في الاجتهاد فلا يرون السؤال الا انكى وصلحة حراما
له واذا كان محتملا لهذه المعاني لا يكون حجة خصوصا فيما هو موجب للعلم قطعا الا ترى ان السكوت فيما هو مختلف فيه لا يكون دليلا
على شي لكونه محتملا فكذا ههنا فيما لم يظهر فيه خلاف واحتج من قال انه حجة وليس باجماع بان سكوتهم مع هذه الاحتمالات يدل ظاهرا على
الموافقة فيكون حجة يجب العمل بها كخبر الواحد والقياس وقد احتج الفقهاء في كل عصر بالقول المنتشر في الصحابة اذا لم يظهر
له مخالف فدل انهم اعتقدوا انه حجة الا انه لا يكون اجماعا مقطوعا به للاحتمالات التي ذكرنا ووجه قول من اعتبر الاكثر ان
يجعل الاقل تبعا للاكثر فاذا كان الاكثر سكوتا يجعل ذلك سكوتا من الكل فاذا ظهر القول من الاكثر يجعل ذلك كظهوره من الكل
واما ابن ابي هريرة فقد سلك فيه انه لو وجد ذلك من حكام بعض القضاة لا يكون السكوت من الباقين على الرضا منهم لان حكم
الحاكم يسقط الاعتراض اذ فيه الاتي ما احتنا ما عليه بالا وكم حضر بعض الحكام ومن اشهم يفتون بخلاف مذهبه ولا
ينكر ذلك عليهم ولا يكون سكوتا رضى منا بذلك بخلاف قول المفتي فان فتواه عليها رضى ولا مانع من الاعتراض واما ابو
اسحق فقال ان الاغلب ان الصادر من الحاكم يكون عن مشورة والصادر عن فتوى يكون عن استبداد العلم فذلك على الاجماع
واما الجبائي فقال انقراض العصر يضعف الاحتمالات التي ذكرتم لانه لا يبعد سكوت العلماء على مجتهد في مسلم ظنيه لكن
استمرارهم على السكوت في الزمان المتطاول بعد ويخالف العادة قطعا لانه اذا كان منكرا بدلك الواقعة والخوض فيها
لم يتصور دوام السكوت من كل المجتهدين مع تكرر الواقعة في حكم العادة ولهذا اظهر ابن عباس خلافه في مسائل العول
من بعد فلذلك شرطنا انقراض العصر لصيرورته اجماعا **قوله** لنا ان شرط النطق منهم جميعا متعذر الى اخره وبيانه ما ذكر
شمس الائمة انه لو شرط لانعقاد الاجماع التنصيص من كل احد منهم على قوله واظهار الموافقة مع الاخر قولا ادى الى ان لا
ينعقد الاجماع لانه لا يتصور اجماع اهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم الا نادرا وفي العادة انما يكون ذلك بانتشار
الفتوى من البعض وسكوت الباقين وفي اتفاقنا على ان الاجماع حجة وطريقا لمعرفة الحكم دليل على بطلان قول هذا
القائل هذا لان المتعذر كالممتنع ثم تعليق الشي بشرط هو ممتنع يكون نفيا لعلمه فكذا التعليق بشرط هو متعذر
وهذا لان الله تعالى رفع عنا الحرج كما لم يكلفنا بما ليس في وسعنا وليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم
بقرون فكان ذلك ساقطا عنهم فكذلك يتعذر السماع من جميع علماء العصر والوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثة
حقيقة لانه من الحرج البين فينبغي ان يجعل اشتهار الفتوى من البعض والسكوت من الباقين كافيا في انعقاد الاجماع
قوله والانا انما نجعل ذلك اذا مضى. الجواب عما ذكر الخصم من ضعف الاحتمالات وبيانه انا نجعل سكوت الباقين تسليما
لقول هذا القائل بعد عرض الحادثة عليهم واشتهار هذا القول فيما بينهم وذلك لان العرض موضع وجوب الفتوى وحرمة السكوت
لو كان الساكت مخالفا اذ الساكت عن الحق شيطان اخرس فلذا لم يجعل السكوت تسليما الا لم يكن فسقا لانه ترك
اظهار الحق ترك للواجب احتشاما للغير والعدول عن فيه فلا نظن بهم ذلك خصوصا بالصحابة فانا نظن من ضعفا بهم
الرد على الكبار وغير الكبار فكذلك منهم اذا كان ذلك وقوله او بعد الاشتهار عطف على قوله بعد العرض اي يجعل
السكوت تسليما بعد العرض او بعد الاشتهار اذ الاشتهار قائم في الخفاء مقام العرض في انتفاء احتمال السكوت
تسليما بعد مضي المهلة لانه بعد العرض او الاشتهار يندفع ما شرطها احتمال السكوت للخفاء والتامل هو يعني
قوله وذلك اي مضي مدة التامل بعد العرض او الاشتهار في باب الشبهة اي شبهة عدم التسليم في السكوت
تعيين وجه التسليم فيه بينه ان اهل الاجماع معصومون عن الخطأ والعصمة واجبة لهم كما للنبي عليه السلام واذا
راى النبي عليه السلام مكلفا يقول قولا في احكام الشرع فسكت كان سكوته تقريرا منه اياه على ذلك ومنزلة التصريح
بالتصديق فكذلك سكوت اهل الاجماع منزل منزلة التصريح بالموافقة قال صاحب الميزان ان القول المنتشر
مع السكوت من الباقين اجماع صحيح في الحكم الذي يرجع الى الاعتقاد كان اجماعا في الفروع ايضا لمعنى جامع
بينهما وهو ان الحق واحد فاذا كان القول المنتشر عنده خطأ لا يحل لهم السكوت وترك الرد في المعتقدات فكذا
في الفروع وهذا على قول من قال ان كل مجتهد مصيب فيجعل ذكره لكل ان عنده وانه كان كل مجتهد مصيبا
فيما ادى اليه اجتهاده الا انه يقول صاحبه نوكل النفس بل العقل فيه لانه يدعو الناس الى معتقده ويناظر مع خصمه فلو

لم يكن

لم يكن القول المنتشر مما يطلع [illegible] الاجتهاد [illegible]
يعتقد [illegible] والمعتدل الا انهم [illegible] لو اجمعوا [illegible]
[illegible] فلما كان [illegible] عن العلماء [illegible]

السليم والرضا بل هو انكار فلما كن فيه بلا اقوا احرز باعتبار قولنا قبل استقرار المذاهب بان سكوت السلم واما الان سكوتهم فما ذكر
لان هذا هو الكلام في قرينة وصارت معلومة فلا دلالة للسكوت على الموافقة وليس كلامنا في مثل هذه الصورة انما الكلام في حادثة تقع بين
اهل الاجتهاد وليس لاحد فيها قول فيذكر واحد منهم قولا فيه وينتشر في الباقين ولا يظهر منهم انكار وهو يعرف من الصور من ان
المذهب اذا كان معلوما فالاحتمال في وقت الباقين ليس فلك معلوم وان لم يظهر منه ذلك الوقت وكان سكوتهم على ما عرف من قبل لا على الاعتقاد
الموافقة اما فيما نحن فيه فلا يمكن حمل السكوت على مثل هذا لانه لم يعرف من قبل خلاف منهم لذلك والسكوت على مثل هذا بعد ان علموا
انه خلاف الحق فدل ان سكوتهم كان عن محض الموافقة وذكر بعض الاصوليين ان اثبات الاجماع بهذا الطريق مبني على ان اهل العصر لا يجوز
اجماعهم على الخطأ وعلى ترك الحق واحد فاذا ظهر قول من واحد فسكوت سائر العلماء اما لانهم لم يجتهدوا او اجتهدوا ولم يؤد اجتهادهم
الى شي او ادى الى بطلان ذلك القول او صحته لا يجوز ان لا يكونوا اجتهدوا لان العادة تحيل ان يترك الاجتهاد من الجم الغفير في حادثة
مع كثرة خلاف العلماء وصورة الى احمال الحكم القدم فيها حتى شرح ووجوبه عليهم لكونهم مجتهدين والظن من عدم ارتكابهم من المسلم المتدين وهو ترك
الخروج في الفتوى عن اهل العصر بعضهم من الاجتهاد وبعضهم بالعدول عن طريق الصواب لو لم يكن ذلك القول حقا ولا يجوز ان يكونوا
اجتهدوا ولم يؤد اجتهادهم الى شي لان ذلك يؤدي الى خفاء الحق مع ظهور طريقه على جميع الامة وهو محال ولا يجوز ان يكونوا اجتهدوا وادى
اجتهادهم الى خلافه الا انهم كتموا الحق لان اظهار الحق واجب لا سيما فيما هو قول باطل عندهم والتعلق مع الهيبة والتقية تعلق باطل
لانهم كانوا لا يظهرون الحق ولا يهابون احدا واذا ابطلت هذه الاوجه تعين الوجه الاخير وهو انهم انما سكتوا لانهم اظهر
من القول فصار كما لو قطعوا بالحق ولا يجوز انهم سكتوا لاعتقادهم ان كل مجتهد مصيب قلنا لانه ذلك من مباحثه وطلب الكشف عن ماخذ
لا ابطال قول الاخر وكان العادة الجارية في مناظرة المجتهدين في طلب الحق كما نراه في سائر الجهد والاخذ والقول ويدل المتقين على الني
والصحابة لم يكن من يعتقد ذلك على ما يعرف من صنيعه وذكر صدر الاسلام ابو اليسر وصاحب القواطع ان هذا الاجماع لا يخلو عن
نوع شبهة لما ذكره الخصم فيكون اجماعا مستدلا عليه ويكون دون القواطع من وجوه الاجماع لكن مع هذا مقدم على القياس قلت فعلى
هذا لم يبق فرق بين قول من قال انه حجة وليس باجماع وبين قول من قال انه اجماع فكان النزاع لفظيا الا ان يثبت عن الذي قال انه
لا يقدم على القياس عنده فيظهر الفرق حينئذ لكن ان قال الفرق ثابت من قال انه اجماع قطعي به ولكنه دون الاجماع
قولا كالنص والمفسر دون المحكم وان كان كل واحد قطعيا ومن قال انه حجة وليس باجماع لو اراد انه حجة ظنية كخبر الواحد والقياس فيتحقق
الفرق والقائل الاول قطعا اذ لم ان يكون حجة قطعية وفيضل لتجاحد سائر الحجج القطعية لا باخر لم يكن لكونه متمسكا لا يخلو عن شبهة
ثم اجاب الشيخ عما تمسكوا به من الآثار فقال سكوت علي رضي الله عنه في حديث القسمة وفي الاملاص ليس مما نحن بصدده لان ذلك من باب
الحسن والاحسن لا من باب الجواز والفساد فان الذي اشاروا به على عمر في حديث القسمة وبان لا غرم عليه اي على عمر في املاص
المراة كان حسنا لان حفظ المال الفاضل لصرفها الى نوائب المسلمين والاحتياج الى القسمة عليهم عند ذلك حسن وكذا الحكم بعدم لزوم
الغرم عليه اذا لم يوجد منه خيانة بطريق السياسة والتأديب الا ان لكن بعجل الا امضاء الصدقة اي بعجل فيه الغنيمة بسياساتها
صدقة بمعنى حيث فيما لا يجب بعرض لمن تولى الامام قسمتها كالصدقات مع اكثر مصارف الصدقات واكرام العم اي عم عزه
[illegible] رضي الله عنه صيانة عن العيلة العالي اي لاجل صيانة الفيء عن التناول الناس فقولوا ان عمر امسك اموال المسلمين ومنعها عن مستحقها والرسوم
العلمي عمي ان الاثم وحريك (?) ان امسك عن عز حاله تحقيقا مناصحي المصلحة ومعه نفسي عليك ورعايته اي على نفسي حسن الشأن اي الحسنة
وبسط العدل [illegible] حسن واقرب الى الاجابة الى الامانة والخروج عما يحمل من العهدة وكان كما حراد الركوع الى القضا القول لكون حسنا
وتعجيل ايجال العضاية بكون احسن فاذا كان كذلك كان السكوت عن مثله والاعتماد اظهار الخلاف صعوبا او معول حائر في اذا الكلام فيما
لا يجوز السكوت عنه بحال اذا كان من الارحلانه وتعمدا اي بعد ما ذكرنا هنا الجواب او بعد ما قلنا انه لكن من باب الحسن والاحسن وكان
من حيث ما وقع النزاع فيه لا يدل هذا السكوت على الرضا لما في السكوت من الصيانة عن الفوت لكونه اشارة الى الفوت الحق جاز
تعظيما للمتقدمين ان يرى التجميع لعما والتامل فيما والسكوت الى ان يرى كلام احد جازما فهو انه نظر الحق الذي ذكر له التعظيم لها
وفي احراز عن [illegible] اليمين ثم رجعوا الى الحق حيث اظهار تحا لعينه وذكر شمس الائمة ان مجرد السكوت عن اظهار
الخلاف لا يكون دليل الموافقة عند ما ابو سهل الشاوي ولم يفصل الحكم بعدها ما يكون هذا حجة ان لو حصل عرض الحادثة الحكم لهم وظهر
من نزول الحادثة ولكون علي رضي الله عنه ساكتا بعد ذلك ولم يشغل هذا فاما حل سكوته على الاعتداد على الحجة اتمام الفعل المتون
التي هو اظهار ما اجتهاد حتى لا يدري بها احد من السامعين او يرى النظر في الحادثة ولم يزل الان حتى تبين له ما هو الصواب
فيظهر والظاهر انه لو لم يستطع عرض الحادثة لكان هو عن يا اسرع عقد رايه من الجواب بل لو لم يحكم والعضا لجلس المشاورة
واما حديث الدية وهو قول ابن عباس [illegible] تفصي درية عمر صحيح لانهم كانوا ساعيا وفي الاعيان من حماة اظهار الحق لانهم كانوا

كراسه

[illegible] والسكوت عن [illegible] الدين في المناظرة في مسائل [illegible]

يعتقدون [illegible] ويعدون اظهار [illegible] من الكبار من الصحابة [illegible]

ابن عباس [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] العباس في رواية [illegible]

[illegible] وكان يقول رحم الله امرا اهدى الي

[illegible] حتى [illegible] الحمد لله الذي جعلني [illegible]

عز وجل [illegible]

[illegible]

53

في رسالة القضاء اعرف الأشباه والنظائر ثم قس الأمور ... وراجع الحق فإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في
الباطل وأمثال هذه الآثار تخرج عن الحصر كثرة فثبت جواز العمل بالرأي ولم يظهر من غيرهم إنكار وعرفنا أنهم كانوا مجمعين
على ذلك فيما لا نص فيه وكفى بإجماعهم حجة فإن قيل لا نسلم عدم الإنكار فإنه روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال أي سماء
تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي وعن عمر رضي الله عنه إياكم وأصحاب الرأي ... وعن علي رضي الله عنه
أنه قال لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن الله تعالى لم يجعل
لنبيه أن يحكم بينهم بما أنزل الله ولم يقل بما رأيت ولو جعل لأحد أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسوله وغير ذلك من الآثار وقد مر جواب
بعضها فلما قد استقر من هؤلاء الذين نقل الرأي عنهم العمل بالرأي والقياس بحيث لا وجه لإنكاره فيحمل ما نقل عنهم من الإنكار
على ما كان من ذلك صادرا عمن ليس له رتبة الاجتهاد أو ما كان مخالفا للنص أو للقواعد الشرعية أو لم يكن له أصل يشهد له بالاعتبار أو
مستعملا فيما يعتبر فيه العلم دون الظن جمعا بين النقلين بقدر الإمكان ذكر الغزالي في جواب هذا السؤال أنه قد ثبت بالتواتر
من جميع الصحابة الاجتهاد والعمل بالرأي والسكوت عن القائلين به وثبت ذلك بالتواتر في وقائع مشهورة كميراث الجد والإخوة وتعيين
الإمام بالبيعة وجمع المصحف وما لم يتواتر كذلك فقد صح من آحاد الوقائع روايات صحيحة ولم ينكرها أحد من الأئمة فأورث ذلك علما ضروريا

[illegible]

الوجه ومعرفة المراد بقرائن الاحوال فاسدة لانها تخالف الاجماع فان اجمعا لم يفرق بين الصحابة رضي الله عنهم وكذا دعواهم ذلك
وطريق الكرام ان الكرام انما شبه بطاعة الله ورسوله بعطف النص بل الراي في مقابلته لا اظهار الجلالة لامر الله ورسوله الاكبر
وانما حملوا خلاف النص في بعض الحوادث لفهمهم بقرائن الاحوال او عرفوا ان ذلك رخصة انما التمسك بالعزيمة او لحاجة حدثت الامة
علم الصديق رضي الله عنه ان اشارة النبي صلى الله عليه وسلم بان شيء حكاه كان على سبيل الرخصة لا الالزام فجهز ابو بكر رضي الله عنه على ذلك
تمسكا بالعزيمة الثابتة بقوله جل جلاله لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والاشارة بقوله ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين
يدي رسول الله وكذلك التمسك بالعزيمة كان في التقدم للامام قبل حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم واعادة الحق اليه عليه السلام في اداء
الصلوة في الوقت المعهود والتاخير الى الحضور كان رخصة وكذلك علم علي رضي الله عنه ان الامر بالمحو لم يكن للالزام بل لقصد
الاتمام للصلح واي اظهار العلامة بين الدين محض من المشركين عن عزيمة من العزيمة في الصلح مندوب اليه للامام فشرطه ان يكون فيه
منفعة للمسلمين وتمام هذه المنفعة في ان يظهر الامام المسامحة واللين حتى يطلبون في نظر المسلمين القوة والشدة في ذلك
ليعلم العدو انهم لا يدعون في الصلح لضعفهم فلهذا ابى علي رضي الله عنه عن ذلك وكذلك عرف معاذ رضي الله عنه ان في البداية في القضاء
للمسبوق بعض الحضرة لكون الاداء عليه بن ان العزيمة متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واغتنام ما ادرك معه فاشتغل باحرازه
ذلك ولان التمسك بالعزيمة لا يخالف النص اما من حيث الذهب فثابت بالاجماع وان كان مستنده الاستدلال بخلاف العرف والحكم الثابت
بالاجماع لكون بها لا بعلم الراي كما ذكر شمس الائمة **قوله** اما المعقول فكذا استدلالا ولا يعوم فلا يعرف عينا واعلم ان العلل
بالعلل واجب ان دا خلل عموما فاعترض عليه النص كما تناول الامر بالامر بالمثابة بالنص في الاعتبار بالخلا بين ان كما
ان النص ورد بما ذكر فالقياس في معناه بالمعنى الحاصل ان الاول بعبارة النص وهذا استدلال بدلالة لانه ثابت بمعناه اللغوي
الا ان سماه ذلك لا يعقل الا بالتوقف على تحصيل الاصل في الفكر لانه ظاهر النص صيغة هذا التقرير الى اخره هو الجواب المزعوم
عن السؤال الذي ذكر وهو الكفر اي السبب المنقول عنهم الكفر ليحقق عنها اي يمنع عن ذلك الاستبار بالتعزير عن شيء ما اصاب من قبلنا من الهلاك
بمعنى حرب النظر والتامل فيما اصابهم تلك الاسباب ليس بها المقصود بعينه بل التعبير احوال ما حل لهم ليقف عن الاستدراج
ما حلهم من العذاب فان المقصود من الاعتبار الاتعاظ بالغير اذا كان كذلك فكل فرد من حكم حل الكفرة محل بالاعتبار يعني
وبين حكم تقليل اعم في محل باعتبار يعني هو قيد وحسن فالتخصيص عليه لان الاعتبار في احد لا وضعين يكون تخصيصا عليه
الا من بيت من اخذ الدلالة والامر في الكلف متعلقة بالنظر والتامل كذلك التامل فيما كان التامل في الالفاظ الاستعارة احوالي
فهنا واجب لتعبير احوال باحوالهم التامل في حقائق اللغة اي في معنى الفاظ الاستعارة وعن هذا اي عن الفاظها الدالة
عليها بالوضع لها اي لاجل حقائق المعاني سائغ اي جائز كالتامل في معنى الشجاع وهو الانسان الموصوف بالشجاعة لاستعارة غير
لفظ وهو الاسد الدال على الهيكل المخصوص المعلوم لذلك الانسان باعتبار الشجاعة من الاوصاف المشهورة له فكذلك المكلف سائغ
الاطلاق وكذا التامل في الاصل والفرع ليعرف معنى الذي هو مناط الحكم لتعدية الحكم الاصل الى الفرع جائز في الفاء لمعنى
دليل كذلك التامل في حقائق اللغة لاستعارة الغير موضوعا لها سائغ لكان من اضحما لما ذكر شمس الائمة وغيره وجواز التامل في معنى
الثابت باشارة صاحب الشرع معنى اللسان الثابت بوضع واضع اللغة في التامل ذلك لتوقف على طريق الاستعارة حتى يجعل
ذلك اللفظ مستعارا الى محل اخر بطريقة مجاز مستقيم من على الاستحق العلم فلذلك التامل في معاني النصوص الشارع من
كلام من علم انه مثل المنصوص عليه لان الا لا يعرف الوقوف الا بالسماع من صاحب الشرع كما ان الوقوف طريق الاستعارة لا من العرب
فكما ان الا بان واحدا غير ان المصير الى احدها بالسماع من صاحب الشرع وفي الاخرى من العرب وقال القاضي الامام ايضا انا احتملنا
بالقياس الحج حتى يثبت العليل بالتامل العلل بمنزلة غير ما مناول في النص لغة كما احتجوا معه خطاب النص من الوقوف على طريقته
المجاز والاستعارات في تشبيها الحمل بمنزلة غير ما وضعها واخذ اللغة من الاصل ولم نخرج بذلك عن ان احتجاجنا على اللسان والاوضاع عنه
نفسه فكذلك هنا والقياس نظره اي نظر كل واحد من الاعتبار والواجب في التامل في خطاب اللغة ودعانا الى التامل في الاعتبار
لان الاعتبار موقوف على سابقة التامل فكان الدعاء الى الاعتبار دعاء الى التامل **قوله** وبيان ذلك اي بيان ان التامل المؤدي الى الاعتبار
في الاصل اي في النص الموجب للاعتبار متحقق فيه هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب يعني بني النضير من ديارهم من
مساكنهم في المدينة وذلك انهم صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة على ان لا يكونوا عليه ولا له فلما ظهر يوم بدر قالوا
احد منهم كعب بن الاشرف في اربعين راكبا الى مكة فحالفوا قريشا عند الكعبة فامر رسول الله اي الانصاري بقتل كعب بن الاشرف
فقتل غيلة ثم صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب وهو على حمار واهل المدينة فاستمهلوه عشرة ايام
اليهم ان اخرجوا من الحصن فان ان خرجتم فلا يسلم احد منكم وطلبوا الصلح فابى عليهم الا الجلا

على

على ان يحمل كل ثلاثة ابيات على بعير ما شاؤوا من متاعهم فلحقوا بالشام باذرعات واريحا الا اهل بيتين منهم ال ابي الحقيق
والحيي بن اخطب فانهم لحقوا بخيبر ولحقت طائفة بالحيرة ذلك الاية لاول الحشر متعلقة باخرجهم مثل اللام في قوله قدمت لحياتي
وفي جيئته لوقتها والمعنى اخرج الذين كفروا عند اول الحشر ومعنى اول الحشر ان هذا اول حشرهم الى الشام وهكذا
وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء قط وهم اول من اخرج من اهل الكتاب من جزيرة العرب الى الشام وهذا اول حشرهم والحشر الثاني
اجلاء عمر اياهم من خيبر الى الشام واليه اشار وعن الكلابي وقيل الحشر الثاني حشر يوم القيمة لان المحشر يكون بالشام ما ظننتم ان
يخرجوا لشدة باسهم ومنعتهم ووثاقة حصونهم وكثرة عددهم وظنوا ان حصونهم تمنعهم من باس الله فاتيهم الله اي عذابه من حيث
لم يحتسبوا لم يظنوا ولم يخطر ببالهم من جهة المؤمنين ما كانوا يحسبون انهم يغلبونهم ويظهرون عليهم وقذف في قلوبهم الرعب بقتل سيدهم
على يد اخيه الرعب الخوف الذي يرعب الصدر اي يملاه وقد فيه اثباته وذكر يخربون بيوتهم بالتخريب والاخراب الافساد بالنقض والهدم
وقيل التخريب الهدم والاخراب ان تركها خربة والانتقال عنها كانوا يخربون بواطنها والمسلمون ظواهرها لما اراد الله من استيصال
شافتهم وان لا يبقى لهم بالمدينة دار ولا منهم ديار والذي دعاهم الى التخريب حاجتهم الى الخشب والحجارة ليسدوا افواه الازقة وان
لا يتحسروا بعد جلائهم على بقائها مساكن للمسلمين وان لا ينقلوا معهم ما كان في ابنيتهم من جيد الخشب والساج المليح واما المؤمنون فداعيهم
تخصصهم ومنعتهم وان ينسع لهم مجال الحرب ومعنى يخربون بايدي المؤمنين انهم عرضوهم لذلك فكانوا السبب فيه فكانهم امروهم به وكلفوهم
اياه فاعتبروا فاتعظوا يا اولي الابصار يا ذوي العقول في الفعل فعل في النضير فيكم ما نزل بهم هذا الفسق الاية ومن رسخ
طريق التامل هنا للاعتبار فقال في الاخراج من الديار عقوبة بمنزلة القتل اذ عدل القتل في قوله اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
ولكونه مثل القتل واشد به احتاروا في سراييل القتل على الجلا والكفر يصلح داعيا الى الاخراج الذي هو بمنزلة القتل لانه
يصلح داعيا الى القتل يصلح داعيا الى الاخراج ايضا واول الحشر دال على تكرار هذه العقوبة لان الاول يقتضي ثانيا بعده وهو
اجلاء عمر في الصحابة النصرة جزاء التوكل قطع الحيل لانهم لم يظنوا اخراجهم وان انفسهم عاجزين عن اخراجهم وحيلهم منقطعة عنه
متوكلوا على الله فخزوا بالنصرة والشجاعة وان المقتال اي السقوط والنقص بعال معنة اي البغضة والخذلان في كل العوف
والنصرة جزا التوكل الى الحق وان الاغترار بالشوكة اي شدة البأس وجمع السلاح فانهم لما نظروا الى شوكتهم وظنوا ان حصونهم
مانعتهم من الله جوزوا بالعكس ثم دعانا بعد بيانه فاعتبروا يا اولي الابصار الى الاعتبار للتامل في معاني النص للعمل اي
ليعمل بما وضح لنا من المعنى فيما لا نص فيه ليتبين حالهم بانه لم يحترز عن مثل ما فعلوا او جاء عن مثل ما نزل بهم فكذلك ههنا
ههنا اي كما وجب التامل في معنى هذا النص للعمل بما لا نص فيه يجب التامل في النصوص لاخراج المعاني التي تعلق بها الاحكام
اشارة صاحب الشرع ليعمل بها فيما لا نص فيه **قوله** وبيان ذلك اي بيان ان التامل لاستخراج المعنى الذي هو مناط الحكم بامارة
متعلق بسمع الرواة ذلك اي ذلك ليان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحنطة بالحنطة الحديث روى هذا الحديث بالرفع والنصب وعلى
التقديرين لا بد من اضمار بدلالة كلمة الباء فان فيها معنى فعلا مقتضيا لها لفظا بالمعنى فيه وقد ذكرت في العهد فعل
يناسبها وكان معنى رواية الرفع بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل بالطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ومعنى رواية النصب بيعوا
بخار الشيء عمارا بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل فكذلك بسم الله فانه لا معنى فعلا اضمر به الفعل الذي جعل التسمية مبدأ له ودل
عليه اي على ان الضمير ما ذكرنا ان الحنطة اسم علم للكيل اي اسم موضع عن معرفي النوع من الطعام الذي لا يسمى الا كال ولم
يرد تعيين الكيل في عين ولهذا يكمل حصالم يخرج عن كونه مكيلا وقد تعين هذا الاسم بحيث ان الحنطة بالحنطة وقوله مثلا حال لما
سبق من الحنطة ويكون حالا عن المفعول والاحوال شروط لانها صفات من الصفات بمنزلة كالشروط الا ترى انه لو قال انت طالق راكبة
كان بمنزلة قوله ان ركبت فانت طالق والامر للايجاب يكون البيع الحالي لاصالة لم يبع في نفس البيع لانه ليس بواجب الا انه مستثنى
الحال التي هي شرط الجواز وصار كانه قيل اذا تعدتم على بيع الحنطة بالحنطة فتبعوا في حال المساواة دون غيرها بطريقها ابتداء
الشيء رواية النصب المقتضية لايجاب الامر لانه لا اظهر في الايجاب شرط وهذا التزامي فيه شرط الشرائط لغرض احضار الشهود
الاعتاق لم يكن بصحة اعتبارها عند الاقدام عليه وان لم يكن رضا شيء شرط الشهود لغرض احضار الشهود
لا الفعل وان لم يكن فيه واجبا في الطريق لغرض طعام لعدم الطعام واسعال العلم عند الاقدام
عليهما وان لم يكن فيهما واجبا والمراد بالمثل المذكور في هذا الحديث للمماثلة العدد اي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات
دون غيره فان محمدا ذكر هذا الحديث في بالصرف وذكر في كيلا بكيل ووزنا بوزن ان المراد من
المماثلة هو الاوصاف وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه بعضها ثبت بصيغة كلامه اي بصيغة المجموع وهو اضاف البيع اي المماثلة
والوزن الماثل بالعدو والمراد المثل اي ثابت بصفة الكلام وهو التامل في معناه والنقل لكل بيان اي بيان يرجع الى الحد البدلين

سواء كان باعتبار العدد بان كان من جنس واحد لعدمين كربا الفضة من احد الجانبين او من غير جنسهما كبيع الدرهم او باعتبار الحلول
بان كان احدهما نقدا والآخر نسيئة وقوله ربوا اسم لزيادة هي حرام بالنص وهو قوله وحرم الربوا لكن [illegible] الربح
في التجارة والنماء الزائد عن رأس المال ليس بحرام بل انما الحرام هو الفضل الذي يعود فضل مال للعاقد عوض
في مقابلة مال لان العقد لما كان معاوضة لكون ان يستحق فضل خال عن العوض الذي ذلك خلاف مقتضى العقد يكون فيه ظلما
واشتراطه مفسدا للعقد كما لو باع عبدا بجاريته وشرط ان يسلم البائع العبد ثوبا او يعمل المشتري للبائع عملا فانه يفسد العقد لخلوه
من الزيادة عن العوض في عقد المعاوضة [illegible] لو كان [illegible] ان يحول حكمه هذا العوض [illegible] لا مال يحل [illegible]
بغير عوض لان عقد الهبة لما كان عقد تبرع جاز ان يستحق به مال بلا عوض لا يكون ذلك على خلاف مقتضاه [illegible]
الخلو عن العوض في عقد المعاوضة [illegible] ان يكون الربح حراما لانه فضل خال عن العوض [illegible] العوض لا يكون [illegible]
الربح حرام [illegible] الاجماع [illegible] الاسترباح [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] عقد المريض [illegible] الايصاء [illegible] انه فضل خال عن العوض [illegible]
للعبد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] الاسعار [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] السوق [illegible]
[illegible] فضل خال عن العوض [illegible] عند اهل السوق
[illegible] الجودة [illegible] المشتري
[illegible] الفضل الخالي عن العوض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] الفضل [illegible] الفضل على العدد اي على العدد [illegible]
وهو الكيل [illegible] الفضل [illegible] على الاخر [illegible] الفضل [illegible]
الآخر [illegible] فضل على فلان [illegible]
[illegible] الفضل على [illegible]
الكيل [illegible] الفضل [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الفضل على الكيل [illegible]
به الفضل على الكيل [illegible] الفضل [illegible] الكيل [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الفضل على [illegible]
من العدد الى الكيل [illegible] الفضل [illegible]
هذا التركيب [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] حكم النص [illegible] التسوية [illegible]
العدد [illegible] الحكم [illegible] التسوية [illegible] العدد [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الفضل [illegible]
وهو [illegible] التسوية [illegible]
[illegible] التسوية [illegible] العدد [illegible]
[illegible] التسوية [illegible] الكيل [illegible] الفضل [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] التسوية [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
سوى [illegible] الكيل [illegible]
التسوية [illegible] الكيل [illegible] الكيل والجنس [illegible]

الذي

55

[illegible] الحكم [illegible] الفضل [illegible] الكيل والجنس [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] التسوية [illegible] للفضل على الكيل [illegible] الكيل [illegible]
على [illegible] الطول والعرض [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجودة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الجودة [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الجودة [illegible]
[illegible] الفضل الخالي عن العوض [illegible]
[illegible] الجودة [illegible] للعقد [illegible] الاصل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالجنس [illegible]
[illegible] الجودة [illegible] الاصل [illegible]
عند المقابلة بالجنس [illegible] الجودة [illegible]
[illegible] الجودة [illegible]
[illegible] الجودة [illegible] قوله [illegible]
الذكور [illegible] العدد والجنس [illegible] الجودة [illegible] التسوية [illegible]
[illegible] التسوية [illegible] الجودة [illegible] التسوية [illegible]
[illegible] الجودة [illegible] الجنس والعدد [illegible]
[illegible] الجودة [illegible]
[illegible] العدد والجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] العدد والجنس [illegible] الكيل والجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الفضل [illegible] العدد [illegible] التسوية [illegible]
التسوية [illegible]
[illegible] العدد [illegible] التفاوت [illegible]
هذا التفاوت [illegible]
[illegible] العدد والجنس [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] العدد والجنس [illegible]
[illegible]
الخالي عن العوض [illegible]
[illegible]
[illegible]

المعاني الداعية الى الحكم لاجل الاعتبار من غير تفاوت **فهو قوله** وحصل بها اي بالمذكورات من ايراد الدليل على صحة القياس اشار الى الجواب عن
كلمات الخصم بما تحصل بها اطمئنان جواز القياس اعتقادا حيث يتبين ان الاحكام المنصوصة بظواهر النصوص اي بمعناها ومعانيها طمانينة القلب
وشرح للصدر باثبات معانيها فان القلب يطمئن بالوقوف على المعنى الذي هو متعلق الحكم وان حصل له اليقين [illegible]
صلوات الله عليه طلب اطمئنان القلب بقوله رب ارني كيف تحيي الموتى بعد ما قد حصل له اليقين حيث قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وطمانينة القلب
عبارة عن سكونه على ما اعتقده من الحق وسكونه اليه وشرح الصدر عبارة عن توسعته وتفسيحه لقبول الحق والشرح يضاف الى الصدر لانه
فيه القلب والتوسع يضاف الى القلب [illegible] كما قال الله تعالى ان الله يجعل [illegible]
شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام [illegible]
ترى الحاجز [illegible] الاشكال [illegible] يحصل بالجواز [illegible] من سبيل الطالب اذا
اجيره [illegible] بالطريق [illegible] الاعتقاد لصدق خبره يحصل بعض الانشراح وانما تم انشراحه اذا عاين اعلام الطريق [illegible] زوال العلة
فانه اذا اطلع على معنى المنصوص حتى وقف على ما تم به انشراح الصدر وحصل طمانينة القلب [illegible] الذي جعله الله في قلب كل مسلم
فانتفى من هذا الحاجز [illegible] على خواص النص [illegible] طلب المعنى يكون نوع حجود [illegible] معنى انشراح الصدر وطمانينة القلب انما
[illegible] العلماء الذين يستنبطونه منهم فان قيل كيف يستقيم هذا والقياس لا يوجب العلم والمجتهد يخطئ ويصيب عندكم قلنا نعم ولكن يحصله
بالاجتهاد العلم [illegible] الظاهر على وجه [illegible] عليه وان كان لا يوجد كما [illegible]
العلم به من حيث الظاهر [illegible] المعاني بتعميم احكام النصوص [illegible] مقتصرا قبل التعليل على المحل المنصوص
عليه [illegible] الوصف المؤثر [illegible] ما لم ينص عليه [illegible] مقتصرا على الاشياء الستة وبعد التعليل [illegible]
المكيلات والموزونات [illegible] تعميم احكامها [illegible] النصوص فيما نص عليه [illegible] فيما لم ينص
عليه من الفروع فكان اولى بما ذهب اليه الخصم من تخصيص محال النصوص فيما نص عليه [illegible] فيما لم ينص عليه [illegible] بهذا الاصل
بسبب استعمال القياس بمحافظة النصوص بظواهرها ومعانيها اي معانيها اللغوية ومحافظة ما تضمنته اي النصوص من المعاني التي تعلقت
بها احكام النصوص وهي المعاني الشرعية [illegible] على النصوص ومعانيها اللغوية [illegible]
الشرعية [illegible] سمعا من النصوص [illegible] الاصول والفروع جميعا وهو الحق [illegible] حفظ النصوص
بظواهرها ومعانيها اللغوية والشرعية هو الحق [illegible] وهو القياس حقا وليس بعد الحق الا الضلال [illegible]
ان [illegible] عن القياس بمحافظة النصوص بمعانيها [illegible] معناه القياس [illegible] التمسك بالجمل [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الحكم وهو جهل بالدليل [illegible] المعجز اليه الا عند الضرورة
بمنزلة تناول الميتة [illegible] التمسك بالقياس [illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible] معاني النصوص [illegible] هذه الطريق
[illegible] القياس لتعلق الحكم [illegible] الاسباب [illegible]
العلل دون العدم على هذا الوجه [illegible] النصوص المحتملة [illegible] العام الذي خص منه البعض
من الكتاب [illegible] خبر الواحد من السنة [illegible] الكتاب [illegible] هذا الوجه [illegible] اعتبار المعنى [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الظاهر [illegible] الموجود [illegible] التوقف عند الا
[illegible] الحكم للمعنى [illegible] الكتاب كان
اشاره بالمعنى [illegible] الكتاب [illegible] ظاهره ومعناه وهذا [illegible] الكتاب من شيء [illegible]
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين على ان المراد من الكتاب المبين اللوح المحفوظ [illegible] القرآن [illegible] العمل بالقياس
عند عدم النص اولى من العمل [illegible] طاعة الله [illegible] العمل [illegible] خبر الواحد [illegible] استصحاب
الحال اذا عدم النص [illegible] العمل بالقياس [illegible] على علم اليقين [illegible]
اذا كان ذلك [illegible] الاسماء [illegible] المعاني [illegible] وجد ذلك المعنى [illegible] واما الجواب
عن حديث [illegible] ولا اولاد السبايا [illegible] القياس [illegible] الله [illegible]
فقاسوا [illegible] القياس الذي [illegible] المراد من الراي [illegible] القياس
الذي [illegible] الراي المعروف [illegible] المنصوص [illegible]
لعن الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الصحابة
عن اخرهم اجمعوا على استعمال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الضلال
هذا

واعمد

56

هذا الشيء [illegible] الاصل [illegible] وما قال النظام ان القياس على خلاف موضوع الشرع [illegible] من الدلائل [illegible]
الشرع ورد بالفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات [illegible] اما الفرق [illegible] المعاني التي تعلقت الاحكام بها [illegible]
[illegible] ما توهمه الخصم جامعا او لوجود معارض في الاصل او الفرع واما الجمع بين المختلفات [illegible] معنى جامع او لاختصاص كل
من المختلفات بعلة صالحة لحكم [illegible] عند اختلاف الصور وان اتحد نوع الحكم ان العلل علل محللة [illegible] الخصم ان العوض
[illegible] الشرع [illegible] الحكم [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الشرع شهد [illegible] العباس [illegible]
منهم من القياس [illegible] الشرع حكم [illegible] فان التعليل [illegible] على الحكم والتعليل كونه
امارة ووجود [illegible] امارات [illegible] محلها عندنا [illegible]
الا انه لا يوجد بدون التعليل والله اعلم **فصل في تعليل الاصول** الى يوم يرد الباب ان الاصول هي النصوص [illegible] على
[illegible] واحكامها [illegible] الجامعة بين الفروع والاصول [illegible] هذه الاصول [illegible] الناس [illegible] واختلفوا [illegible]
القائلين بالقياس [illegible] هذه الاصول هي النصوص [illegible] الاحكام [illegible] السنة [illegible] الاجماع
والاول [illegible] الاصل [illegible] على كونه
معلولا [illegible] التعليل [illegible] على الخصم [illegible] المعلل على النوع [illegible] العلل التي
هي [illegible] النص [illegible] معلول [illegible]
والصحيح [illegible] عبارة عن المعنى الذي تعلق به حكم النص [illegible] من العلة
[illegible] النص معلول [illegible] المعنى [illegible] معلولا
[illegible] التعليل [illegible] الحكم [illegible] دليل [illegible] التعليل من التعليل ببعض
الاوصاف [illegible] التعليل [illegible] منتهى القياس [illegible] الاصل [illegible] التعليل لكن [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] معلول [illegible] الاحكام [illegible] التعليل [illegible] الدليل [illegible] هذا
النص معلولا [illegible] الاصل في النصوص التعليل [illegible] الدليل [illegible] الاوصاف [illegible]
الذي [illegible] الحكم به [illegible] هذا القول [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الاصل في النصوص كونها معلولة [illegible] التمسك بالاصل [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] التعليل [illegible] الاصل في النصوص التعليل [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التعليل [illegible] شاهد [illegible] النصوص [illegible]
المتعدات من العادات والعقوبات [illegible] جواز التعليل [illegible] الوصف المؤثر [illegible] الاوصاف
[illegible] التعليل [illegible] الوصف المؤثر [illegible] الدليل [illegible] استخراج العلة من المحال شاهد
اي معلول [illegible] الظاهر [illegible] الاصل في النصوص التعليل [illegible] هذا القول [illegible] الميزان [illegible]
كان [illegible] الامام والشيخان [illegible] الاطلاق [illegible] صاحب الميزان [illegible] العام [illegible]
ان احكام الله تعالى مبنية على الحكم ومصالح العباد [illegible] النصوص معلولة اي الاحكام الثابتة بها متعلقة بمعان ومصالح وحكم
[illegible] ذلك المعنى [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] الاصل معلولا
[illegible] استخراج [illegible] الوصف [illegible] معلولا [illegible] النص
[illegible] الاجماع على كونه معلولا [illegible] اصول الفقه [illegible] ابو الحسن الكرخي [illegible] العباس [illegible]
اصل [illegible] دليل خاص على جواز القياس عليه [illegible] الاصل [illegible] بالقياس
[illegible] الصحابة [illegible] الفرع على الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] كون الاصل معللا [illegible] جواز القياس عليه [illegible]
[illegible] دليل [illegible] الاجماع على كون ذلك الاصل معللا [illegible] العباس [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] **اجماع** اهل [illegible]
[illegible] الاصل في النصوص عدم التعليل [illegible] النص [illegible] الحكم بصيغته على موجب اللغة [illegible] المعنى الشرعي [illegible] النص [illegible]

واسند صاحب الميزان [illegible] هذا القول

[illegible] على [illegible] الاصل [illegible] معللا [illegible] عليه [illegible] العباس [illegible]

احتج به الفقهاء دون اهل اللغة والتعليل بغير ذلك الحكم باستعارة الصيغة الى المعنى اذ لو لم ينتقل [illegible] التعدية الا ان الحكم
النص فيما عداه للامام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربوا فاخرج محل الحنطة على الحنطة في البيع وان التعليل لتعدية حكمه الى المكيل
بالمكيل في الجنس سواء كان حنطة او غيرها ثم المعقول الشرعي من الشرع بمنزلة المجاز من الحقيقة فان معرفة صيغة النص موقوفة على
السماع لوقف معرفة الحقيقة عليه ومعرفة المعنى الشرعي من النص امر موقوف على معرفة المجاز فكان الاشتغال بالتعليل تغيير الحكم
النص وتركا للحقيقة الى المجاز بل ابعد لان المجاز احد نوعي الكلام والمعنى المستنبط ليس من انواع النص ولا من انواع الكلام واذا
كان كذلك كان الاصل هو العمل بصيغة النص دون معناه فلا يجوز ترك هذا الاصل بغيره الا بدليل كما لا يجوز ترك الحقيقة والتعيين
معناها الا بدليل وذلك اشارة الى المعنى او الى استقلال الحكم والتعميم فلا يترك [illegible] الى النص ثم استوضح هذا بذكر دليل اخر فقال الا ترى
ان الاوصاف متعارضة [illegible] بعضها يكون وصفا للنص غير ما يقتضيه الاخر فان وصف الطعم في حديث الربوا يقتضي حرمة بيع التفاحة
بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين من الجص [illegible] على خلاف ما يقتضيه القدر والجنس والتعليل بالكل اي بجميع اوصاف النص بان يجعل
الكل علة واحدة غير ممكن لافضائه الى التناقض فان التعليل بالقدر والجنس يوجب خلاف ما يوجبه التعليل بالطعم لما قلنا والتعليل بالقدر
والجنس يوجب التعدية الى الجص والنورة والحديد ونحوها والتعليل بالطعم والثمنية يوجب قصر الحكم على المنصوص عليه وهو الطعام في قوله
لا تبيعوا الطعام بالطعام والذهب بالذهب في حديث الاشياء الستة والتعدية وعدمها امران متناقضان فيكون التعليل المؤدي اليه باطلا
والتعليل بكل وصف محتمل [illegible] بعد ما تحقق التعارض ولم يمكن التعليل بالجميع والتعليل بكل وصف لما قلنا لا يمكن التعليل بواحد منها ايضا لان كل وصف عينه
المجتهد للتعليل محتمل لان يكون هو المعنى الموجب للحكم ومحتمل ان لا يكون والمحتمل لا يكون حجة اذ الحجة لا تثبت بالاحتمال والشك [illegible]
اي لو تم [illegible] التعليل هو الاصل لا اذا قام دليل يرجح بعض الاوصاف فحينئذ يكون الاشتغال بالتعليل [illegible] بطلت المعارضة انما تثبت
بالدليل وان الحكم ظهر عقيب كل الاوصاف التي اشتمل عليها النص فالتعليل بالبعض تخصيص فلا يثبت الا بدليل وحاصل هذا القول ان
التعليل لا يجوز الا فيما ثبت عليه نص او اجماع قوله واحتج اهل المقالة الثانية وهم الذين قالوا الاصل في النصوص التعليل الا ان التعليل
يجوز بكل وصف [illegible] الشرع [illegible] جعل القياس حجة [illegible] من الدلائل [illegible] والقياس لا [illegible] الا بالوقوف على المعنى الذي هو علة
من النص فكان جوازا للتعليل اصلا [illegible] الدلائل [illegible] وما صار التعليل اصلا ولا يمكن التعليل بجميع الاوصاف
لما ذكرنا [illegible] القياس ولا بواحد منها مجهولا وفيه ترجيح الذي بلا مرجح صارت الاوصاف كلها صالحة اي صار كل وصف صالحا
للتعليل فكان من صلاحية التعليل بكل وصف اصلا في حق الاثبات اي اثبات الحكم لكل وصف الا ان يمنع مانع من تعارض بعض الاوصاف
بعضا او يخالف نصا او اجماعا مثل [illegible] الحديث فان الحديث لما كان حجة في العمل به واجبا فلا [illegible] الحديث الا بعدالة الرواة
الرواة على كل حديث متعذر فصارت كل عدل حجة [illegible] دليلا قطعيا من نص او اجماع او نظر فسوق الراوي وكذا هذا
اي مثل [illegible] الحديث [illegible] لما كان تعذر التعليل بالجميع بجعل كل وصف علة [illegible] ان الاوصاف متعارضة [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] لم يتحقق المعارضة اذا امكن العمل بالكل [illegible] الاوصاف [illegible] من العمل بالكل [illegible]
ثم اجاب عن قولهم التعليل بكل وصف محتمل بقوله وما صار القياس دليلا اي حجة في الشرع صار التعليل [illegible] من النص [illegible] اصلا
لتعميم الحكم لكن [illegible] في كل وصف احتمال انه ليس بمراد بعد قيام الدليل على كونه حجة ولا يترك اي ذلك الاصل بالاحتمال الذي ما ثبت اصلا
بالدليل الاخر بالاحتمال [illegible] ان لا يكون حجة كما لا يثبت [illegible] الاحتمال كونه حجة [illegible] قولهم التعليل تغيير الحكم وترك الحقيقة الى المجاز [illegible]
التعليل لاثبات حكم الفرع يعني ان التعليل في اثبات حكم الفرع لا لتغيير حكم الاصل فان الحكم في المنصوص [illegible] التعليل ثابت بالنص [illegible]
كما كان قبل التعليل فلم يكن فيه تغيير للحكم ولا ترك للحقيقة بل فيه تقرير [illegible] والمعنى الذي [illegible] التعليل [illegible]
وهو قول بعض علمائنا وان حكي انه لا بد [illegible] التعليل [illegible] الموجبة للقياس وصار ذلك اي التعليل اصلا في النصوص بطل
بكل الاوصاف اي بجميعها بان يجعل الكل علة لانه اي التعليل شرع للقياس [illegible] الحكم الى غير المنصوص عليه [illegible]
اخرى [illegible] فان جوز التعليل بعلة [illegible] وهذا اي التعليل بجميع الاوصاف [illegible] القياس اصلا لما بينا ان
ما وجد فيه جميع الاوصاف يكون [illegible] من جنس المنصوص عليه فيكون الحكم ثابتا فيه بالنص [illegible] لا بالقياس [illegible]
عليه العاملون بالقياس [illegible] التعليل بالجميع [illegible] التعليل بواحد من الجملة [illegible] التعليل [illegible] التعدية الحكم [illegible]
سائر الاوصاف للتعليل [illegible] والواحد من الجملة [illegible] التعليل بالجملة [illegible] التعليل الى الواحد [illegible]
او الاكثر منها [illegible] لان الواحد هو المتيقن [illegible] والتعليل
بالوصفين او اكثر [illegible] الزيادة على الواحد [illegible]
التعليل بجميع الاوصاف [illegible]

التعليل

التعليل بكل وصف لم يجب [illegible] الى الواحد المجهول الذي يحتاج الى دليل مميز وكلام القاضي الامام جواب عنه فانه قال الدلائل الموجبة للقياس
جعل النص معلولا للتعليل القياس اذ لا قياس الا بان يكون النص معلولا [illegible] فلم يجب [illegible] ان يجعل كل وصف علة بل
صار البعض من الجملة علة واحتمال الزيادة على الواحد فلا يثبت الزيادة على الواحد الا بدليل وذكر شمس الائمة ان الصحابة [illegible] اختلفوا في الفرع
[illegible] الوصف الذي هو علة [illegible] النص [illegible] العلة [illegible] التعليل
بجميع الاوصاف [illegible] الاجماع قوله [illegible] دليل التمييز شرط [illegible] هذا الذي ذكرنا [illegible] ودليل التمييز شرط عندنا
ايضا كما هو شرط عنده الا ان عنده دليل التمييز [illegible] وعندنا الاثر على ما نبين [illegible] القياس [illegible] يحتاج قبل ذلك الى
بيان دليل التمييز [illegible] التعليل [illegible] الدليل على كون الاصل [illegible] النص الذي يريد تعليله شاهدا اي معللا في الحال [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الخارج [illegible] الاجماع [illegible] تعليله [illegible] الدليل على كونه
[illegible] النصوص [illegible] التعليل [illegible] الظاهر [illegible] المنصوص [illegible] معلولا [illegible] هذا النص
المعين [illegible] الاصل [illegible] على الغير [illegible] الاحتمال [illegible] الظاهر [illegible] حجة [illegible] لكن هذا الاصل
وهو كون التعليل اصلا في النصوص [illegible] الاحتمال [illegible] التعليل [illegible] الدليل على كونه معلولا وان [illegible]
على [illegible] الحال [illegible] اما [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] الاحتمال [illegible] الحال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] حجة [illegible] الاصل [illegible] الاحتمال [illegible] التعارض [illegible] الاحتمال [illegible] الدليل على كون الاصل
شاهدا لم يبق الاحتمال [illegible] حجة قوله [illegible] هذا الاصل [illegible] الاصل
[illegible] التعليل [illegible] النصوص [illegible] الدلائل الموجبة للقياس [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
عدم التعليل [illegible] النصوص [illegible] العلة [illegible] الاصل [illegible] دليل على عدم الاختصاص [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] العلة [illegible] الاصل [illegible] دليل على كون هذا النص المعين معللا [illegible]
[illegible] كونه [illegible]
[illegible] العلة الموجبة [illegible] الاحتمال [illegible] العلة [illegible] العلة الموجبة [illegible] احتمال الخصوص
[illegible] العام [illegible] الخصوص [illegible] دليل [illegible] الاحتمال [illegible] الحجة [illegible]
دليل [illegible] الدليل على كون الاصل
معللا [illegible] الاصل في النصوص هو التعليل [illegible]
دليلا [illegible] صحة التعليل [illegible] الوصف [illegible] الاجماع [illegible] الوصف المؤثر
من هذا النص دليلا على كونه معلولا [illegible] معلولا [illegible] دليل [illegible] معلولا
وليس هذا [illegible] الحال [illegible] الاصل [illegible] المفقود [illegible] الاصل
معلولا [illegible] التعليل [illegible] الوصف المؤثر [illegible] صحة العلة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] العقل [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التعليل [illegible] قوله [illegible] هذا الاصل [illegible] التعليل [illegible]
ان حكم النص [illegible] النصوص [illegible] معلول [illegible] الخصوص
[illegible] الاصل [illegible] الدليل على ان هذا النص [illegible]
[illegible] النص [illegible] هذا النص [illegible] حكم التعيين [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] حكم [illegible] التعليل [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التعيين [illegible]
[illegible]
[illegible]

طلبا للتسوية متعلق بواجب وترك احراز استحقاق المجموع او ببعض طلبا [illegible] فانه واجب لتحصيل المساواة بينهما في العينية احرازا عن شبهة

الفضل الذي هو ربا فان التعيين جزء من الدين وان كان حالا [illegible] ذكره التعيين من الدين ولم يحسبه [illegible] ان كان [illegible]

الاصل واصل لا يوجد في الفرع والعلة التي في الاصل فرعه ليس لعبرة لثبوت الحكم في الاصل ومن هنا يقول بعض اصحابنا ان حق في الجذام
انه عيب يفسخ به البيع ويفسخ به النكاح قياسا على الرتق على الجب عند وجه المنع بجامع فوات غرض الاستمتاع وفيه ان التارك بالنص
اشاره الى هذا الشرط يعني شرط تعدي الحكم الشرعي الثابت بالنص الى القياس منها ان لا يكون حكم الفرع متقدما على الحكم الاصلي
اذ لو كان كذلك يلزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتاخر الاصل وذلك كقياس الشافعي الوضوء على التيمم في الافتقار الى النية فان
شرعية التيمم ثابت بعد شرعية الوضوء فلا يجوز تعدية الحكم منه الى الوضوء واعلم ان صاحب الميزان اعترض على الشروط الاربعة المذكورة في
الكتاب بوجوه احدها ان اشتراط الشرط الاول والثاني انما يستقيم على قول من يرى تخصيص العلة مثل القاضي الامام ابي زيد ومن وافقه
فاما عند من انكر تخصيص العلة مثل الشيخين وعامة المتاخرين فلا يستقيم لان النص اذا ورد بخلاف القياس تبين به ان ذلك القياس كان باطلا
في ذلك لان شرط كون حكم الاصل غير معدول به عن القياس غير مستقيم لتبيين بطلانه بذلك القياس بورود النص على خلافه بان الاكل ما جعل
على الفطر في الصوم بورود نص فيقال الصوم مع الاكل لما كان دليلا على فساد العلة فكيف يستقيم قولهم انه ورد على خلاف القياس مع تبين
فساد القياس بطلانه بورود النص وثانيها انه ذكر التعدي وهو التجاوز وذلك لا يتحقق في الاوصاف لو ثبت يلزم من خروج المحل عن الحكم اذ
الشيء لا يتصف بمحلين في زمان واحد وثالثها ان اشتراط عدم حكم النص بعينه مع ثبوت القياس فكيف يصح شرطا لا ان حكم النص في [illegible]
الحنطة مثلا فالحكم في الفضل على الكيل في الحنطة ولا يتصور ثبوته في الفرع الا في الفضل على الكيل في الجص والارز مثلا فكيف حرمة الفضل
في الحنطة واجيب عن الاول بان المراد من كون حكم الاصل معدولا به عن القياس عند من انكر تخصيص العلة ان الاعتبار والقواعد المعلومة في الشرع
يقتضي لو لم يرد النص فيدل على خلاف ما ورد النص وكون ورود النص مخالفا للقياس من حيث الصورة وعن الثاني ان المراد من التعدي
هو نقل الحكم المنصوص عليه من حيث الجواز والفساد والحل والحرمة في الفرع وعدم اقتصاره على الاصل لا التعدي الذي هو تجوز في الاجسام
وعن الثالث ان المراد من تعدي عين الحكم تعدي مثله وعبر بعينه عن نفس الحكم ومن غير نظر الى المحل فان كل عاقل يعرف انه لما ذكر التعدي الحكم
لعينه الى الفرع لم يرد بعينه في ذلك [illegible] بذلك المحل اذ تعدى مثله الى الفرع من غير ان يحدث بالتعليل تغيير [illegible] بعده بحكم نص وردا
الى الوجه ما قد عرفنا بدليل قطعي او بدليل اجتهادي ان حكم النص حرمة الفضل على الكيل في الحنطة فعديناه الى الجص والارز بعلة القدر والجنس
من غير تغيير في هذا التعدية حكم النص بعينه [illegible] نظيره فكان [illegible] لعدمه صحة كظهار المسلم الى ظهار الذمي فانه تغيير للحرمة المتناهية
الى الحرمة في الفرع فكان فاسدا **قوله** اما الاول اي اشتراط الاول فلانه الضرب الثالث من حيث اختصاصه اي يفيد الاصل بحكمه بالنص صار
التعليل لتعدية الى محل اخر مبطلا الذي لا اختصاص وذلك اي التعليل المؤدي الى ابطال حكم النص باطل لانه اي التعليل او القياس لا يعارض
النص لرفع حكمه بوجه واما الثاني اي اشتراط الشرط الثاني وهو كونه غير معدول به عن القياس فلان حاجتنا الى اثبات الحكم في الفرع بالقياس
هذا الحكم ويقتضي عدم فلا يستقيم اثباته [illegible] لا يستقيم اثباته [illegible] مثاله الشيء واحد في زمان واحد اعلم
ان بعض المحققين ذكر في تصنيفه في اصول الفقه انه اشتهر من الفقهاء ان المعدول به عن القياس لا يقاس عليه غيره ولكنه يحتاج الى تفصيل فنقول
المعدول عن القياس على اربعة اوجه احدها ما استثني وخصص عن قاعدة عامة ولم يعقل فيه معنى التخصيص فلا يقاس عليه غيره كتخصيص ابي بردة
بجواز التضحية بالعناق وتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده وثانيها ما شرع ابتداء ولا يعقل معناه فلا يقاس عليه غيره لتعذر العلة وتسميته معدولا عن
القياس تجوز اذ لم يسبق له عموم قياس ولا استثني حتى يسمى المستثنى خارجا عن القياس بعد دخوله فيه بل معناه انه ليس منقاسا
لعدم تعقل علته وهذا اعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات وجميع التحكمات المبتدأة التي لا يعقل معناها
والقواعد المبتدأة العديمة النظير لا يقاس عليها غيرها لانها لا يعقل معناها لانه لم يوجد لها نظير خارج مما تناوله النص او الاجماع وتسميته خارجا عن
القياس تجوز ايضا وذلك كرخصة المسح على الخفين ورخصة المضطر الى اكل الميتة فانا نعلم ان المسح على الخفين انما جوز لعسر النزع ومسيس
الحاجة الى استصحابه ولكن لا نقيس عليه العمامة والقفازين وما لا يستر جميع القدم لانها لا يساوي الخف في الحاجة وعسر النزع وعموم الوقوع وكذلك
رخصة السفر لا شك في ثبوتها بالمشقة ولكن لا نقيس عليها مشقة اخرى لان غيرها لا يساويها جمعا بين المشقة ومصلحتها فان المريض لا يحتاج الى قصر
الصلاة بل الى القيام الى القعود وعن الركوع والسجود الى الايماء وكذا اباحة الميتة للمضطر للحاجة بلا شك ولكن لا نقيس عليه غيره لان غيره ليس
في معناه ورابعها [illegible] لا تجري فيها القياس لا اتفاقا [illegible] ما استثني عن قاعدة سابقة ويتطرق الى استثنائه معنى فيجوز ان يقاس عليه كل
مسالة دارت بين المستثنى والمستبقى وشارك المستثنى في علة الاستثناء عند علماء الاصول خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة لكن يشكل بانه [illegible]
الفصل [illegible] من جملة ما يبين في هذا ان المراد من المعدول به عن القياس هنا ما لا يعقل معناه اصلا ويخالف القياس من كل وجه فافهم اذا
الرابع
كان من افعاله [illegible] يجوز القياس عليه **قوله** واما الثالث اي اشتراط الثالث فلان القياس اي المقايسة محاذاة اي مساواة بين الشيئين
ولا يعقل الا في محل [illegible] فعل [illegible] شرط [illegible] والقطع
كذا المحاذاة لا يتصور في شيء واحد ولا في شيئين لكن احدهما [illegible] فلو ثبت الحكم في الفرع بالتعليل كان المحل [illegible] فيه
المقايسة

المقايسة وكذا اذا لم يكن الفرع نظير الاصل لا استحالة تحقق المساواة بين المختلفين فلذلك شرط التعدي من الاصل الى فرع هو نظيره واما
التعليل لا ثبات حكم شرعي اي الاشتباه يعني انما يشترط ان يكون الحكم شرعيا لان الكلام في القياس على اصول ثابتة شرعا فلا يجوز التعليل
فيها الا ما كان ثابتا شرعا [illegible] الطب او اللغة [illegible] في اصول الشرع واما دليل اشتراط تعدي الحكم بعينه دخول الفرع في النص
فقد دخل فيما ذكر لان التعدي اذا لم يتحقق مع تغيير الحكم وكذا اذا كان في الفرع نص لانه لا يبقى ثبوت حكم بالقياس في الفرع على خلافه وفي هذه
الجملة خلاف [illegible] الشرط الثالث [illegible] **قوله** واما الشرط
الرابع اي اشتراطه فلما قلنا اي دليل الشرط الاول لا يعارض النص على وجه يدفع حكم النص بعينه فنقول يبقى حكم النص بعد التعليل
في المنصوص على ما كان قبله لان هذا انما يغير حكم النص فيكون باطلا ان قيل تغيير حكم الاصل من لوازم القياس فان حكم النص قبل التعليل
يتغير من الخصوص الى العموم والعموم غير الخصوص واذا كان كذلك لا يستقيم ان يجعل [illegible] على ما كان قبله وشرط القياس وقد
سد باب القياس قلنا المراد من التعليل ان يغير التعليل ما كان مفهوما لغة قبله مثل اشتراط التمليك في طعام الكفارات فانه [illegible]
الثابت فيه فانه يلزم من تعليله النص الوارد فيه وهو قوله فاطعام عشرة مساكين اذ الاطعام لغة جعل الغير طاعما ويحصل الخروج عن عهدته
بالاباحة ومن اشتراط التمليك يغير هذا الحكم ولا يحصل الخروج عن العهدة الا بالتمليك فاما تعليل نص الربوا لتعدية حكمه الى سائر
مثال الشروط الاول
المكيلات والموزونات فلا يوجب تغييرا فيه اذ الحكم في الاشياء الستة بعد التعليل بقي على ما كان قبله **قوله** مثال الاول اي نظير الشرط
الاول الذي الله تعالى اسقط العدد في عامة الشهادات اي في جميع الشهادات بقوله عز ذكره واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا ذوي
عدل منكم اثنان ذوا عدل فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وثبت بالنص قبول شهادة خزيمة وحده وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
ناقة من اعرابي واوفاه ثمنها ثم جحد استيفاء الثمن وجعل يقول هلم شهيدا فقال عليه السلام من يشهد لي فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد لك
يا رسول الله انك اوفيت الاعرابي ثمن الناقة فقال عليه السلام كيف تشهد لي ولم تحضرنا فقال يا رسول الله انا نصدقك فيما تاتينا به
من خبر السماء افلا نصدقك فيما تخبر به من اداء ثمن الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه كذا في المبسوط وروى ابو داود
سليمان بن الاشعث السجستاني ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم
المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه بالفرس ولا يعلمون ان النبي عليه السلام ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي
في السوم على ثمن الفرس فنادى النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال عليه السلام حين سمع من الاعرابي ذلك
او ليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم
والاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك النبي لم يكن ليقول الا
حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فسمع تراجعهما فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فقال خزيمة اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى
الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين وقوله لكنه
كرامة له اشارة الى الفرق بين تخصيص العام والحكم بالتعليل ههنا لان تخصيص شهادته ثبت بطريق الكرامة وهي توجب انقطاع شركة
الغير بتعليله الالحاق بغيره سواء كان مثله في الفضيلة او فوقه او دونه بل يحتاج الى ابطال الحكم الثابت بالنص فيكون باطلا بخلاف تخصيص العام
فان تعليله لا يوجب ابطال [illegible] صيغة العموم [illegible] الدليل المخصص على ما كان عليه [illegible] حتى لو ادى الى ابطال العموم بان
لم يبق بعد التعليل الا واحدا او اثنان لا يجوز ايضا [illegible] انه لا يصير حينئذ ابطالا [illegible] بعض العلماء [illegible]
حافظ الملة [illegible] رحمه الله انما اختص به للكرامة لا اختصاص من بين سائر الحاضرين [illegible] الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على قوله
لجواز الشهادة لغيره بناء على العيان [illegible] العلم [illegible] العيان [illegible] وقد جعل الشارع في بعض الاحكام [illegible]
العيان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على الاربع بقوله
عز اسمه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ثم خص رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة التسع ولا شك ان اباحة النكاح من
باب الكرامة [illegible] الملك للعبد الا زوجتين امراتين لنقصان حاله وكان اباحة الزيادة على الاربع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكراما له لم يجز تعليله اي تعليل حل التسع الثابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعدى الى غيره [illegible]
الى [illegible] ثابت بطريق الكرامة [illegible]
تعليله وتعديته الى غيره ابطال الكرامة كما قلنا **قوله** وكذلك [illegible] اشتراط العدد في عامة الشهادات بالنص ثبت بالنص [illegible]
حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك اي في ملكك ونهيه عن بيع الآبق [illegible] المسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] السلم [illegible] على خلاف [illegible] الاصل [illegible] النص [illegible] المسلم

فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وما ثبت اي السلم بهذا النص الا موجلا لان الظاهر من هذا النص بعض اشتراط هذه الاوصاف
والانحصار للجواز عليها كما لو قيل من دخل داري فليدخل على غض البصر وكف اللسان فكلام المتكلم للصواب كان موجبا حرمة الدخول والتكلم الا بصفة غض
البصر والصواب كذا يفعل هذا الكلام من اسلم فلا يسلم الا كذا اذ كان الجواز مختصا بالسلم حالة وجود هذه الاوصاف جميعا كان احتمال قبول
شيئا في المفرد [illegible] الشرع النبي عليه السلام فلم يسمع ابطال الخصوص بالتعليل كما ان فيما اجاز السلم موجلا لم يجز حالا الا بعد
من الغير وان السلم فيه عوض من جنس عقد البيع ثبت حالا او موجلا لكن [illegible] لان التعليل لا يصح لابطال ما ثبت بالنص اي [illegible]
حكم هذا النص من المكيل والموزون الى الثياب والعدديات المتقاربة وغيرها بالتعليل فنحن نعديه الى السلم الحال ايضا فقال الامام ان
الحكم في غير المكيل والموزون بهما التعليل بين شارك النص في دلالته فان قوله عليه السلام في كيل معلوم ووزن معلوم شرط الحل والجواز
باعتبار حصول العلم بالقدر فلما يحصل العلم بمقداره بالاستيصاف يكون في معناه فيلحق به بخلاف السلم الحال فانه ليس في معنى المؤجل على
ما سيأتي بيانه في حينه ان شاء الله فبقي على هذا الاصل عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة وقال قد ثبت اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنكاح بلفظ الهبة وهو قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين بعد قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي والخالصة مصدر مؤكد كوعد الله
ونظيرها العافية والكاذبة والحاصل اي خلوص لك انعقاد النكاح بالهبة خصوصا لم يجز ابطال هذا الخصوص الا الاختصاص بالتعليل
لتعدية الحكم الى نكاح غيره فقلنا كرامته ان المراد من الخصوص ما قلت بل المراد اختصاصه عليه السلام بسلامتها له بغير عوض
اي مهر والمعنى خلوص لك احلال الموهبة بغير بدل خصوصا وذلك لانه يعقل من قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت
اجورهن اي مهورهن في سياق الكلام الى ان قال وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فكان فيه بيان المنة عليه في كلا النوعين من
النكاح ببدل وبغير بدل الى ان قال عطفا عليه في سياق الآية قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم يعني فرضنا المهر عليهم واحللنا لك
بغير مهر وقال لكيلا يكون عليك حرج الكلام يعود الى خالصة لك اي خالصة لك من دون المؤمنين
لكيلا يكون عليك ضيق في امر النكاح والحرج انما يلزم في اشتراط لزوم المهر فاما العقد بلفظ الهبة فلا حرج فيه حتى يرتفع من
انتفى العوض المهر والمراد اختصاصه عليه السلام بان الحل بنكاحه لا حد بعده والمعنى خلوص احلال ما احللنا لك من النساء خصوصا من الاحل
لاحد بعدك فانه عليه السلام كان بمنازل ان لا يكون لغيره شركة في ازواجه من حيث الزمان وعليه قوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وهو احل حلالا وازواجه امهاتهم وهذا اي الاختصاص من الوجهين الذي ذكرناهما مما يعقل كرامة
لان ما لا اختصاص باللفظ فلا ان المراد الاستعادة لا يختص باحد بل الناس كلهم في الاستعادة ووجوه الكلام سواء ولو كان في اختصاص
معقولا ولعله في اختصاصه وفي اختصاصه اي ولو قيل اختصاصه بان لا يحل وقيل في ان الاحل لا حد بعده كان احسن
قوله وكذلك ثبت للمنافع اي وكما ثبت جواز السلم بالنص على خلاف القياس مختصا به ثبت للمنافع المعدومة حكم التقوم والمالية في عقود
الاجارة اي في جميع انواعها صحيحها وفاسدها بالنص [illegible] اجارة على ان ما جرى في [illegible]
وقوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وقوله عليه السلام ثلاثة انا خصمهم من استاجر اجيرا ولم يعطه اجره الحديث فكان القياس
المعتبر لما ذكرنا ان محل البيع مال متقوم مملوك معد للتسليم والتقوم انما يعقد لانه سبب الاحراز وانه يتحقق في الموجود دون المعدوم
والمنافع لا تستقر وجودها فلا يمكن احرازها بعد ما وجدت لا يمكن اثبات التقوم لها الا [illegible] التقوم عبارة عن اعداد المعاني [illegible]
هذا النوع كذا ذكره الامام اي لعامل هذا النص في اثبات التقوم لها من حيث المعنى وهو الحاقه [illegible] في نفس
الوجود لكن بعدها اثبات [illegible] في المعنى وبين العين والمنافع تفاوت في الفعل لوجود ان العين جوهر يبقى وتقوم به العرض والمنفعة
عرض لا يبقى تقوم بالجوهر وبين ما يبقى وتقوم بغيره وبين ما لا يبقى وتقوم بغيره تفاوت [illegible] فلا يمكن اثبات المعادلة بينهما معنى كما
لا يمكن صورة الا انه ثبت تقومها بالنص في باب العقود غير معقول المعنى فيكون مختصا به كاختصاص [illegible] جواز السلم المؤجل
فلا يصح ابطال هذا الخصوص بالتعليل لتعديته الى الاتلاف والغصب [illegible] هذه المسألة ان كان [illegible] الباقي لكونه
معدولا به عن القياس الا ان بين الشرطين لما كان ما حاد ارتباطا جاز ايراده في هذا الفصل مع كونه غير معقول المعنى مخصوصا حكمه عن

مثال الشرط الثاني

قاعدة عامة بنص آخر على ما فيه [illegible] **قوله** وما لا [illegible] الحكم في الاصل معدولا به عن القياس ان اكل
الناسي اي حكم الناسي للصوم في [illegible] الصوم بعد [illegible] الاكل معدولا به عن القياس لان القياس الصحيح يوجب انعدام [illegible] لا يبقى
مع ما يضاده والاكل يضاده الصوم لانه ترك الكف الواجب فوجب انعدام الصوم وان كان ناسيا لان النسيان لا يعدم الفعل الموجود ولا
يوجد الفعل المعدوم الا ترى [illegible] الصلوة ناسيا [illegible]
[illegible] للنسيان في اعدام الموجود واعادة المعدوم [illegible] حكم النسيان
وهو كونه غير موثر في الافساد ثبت بالنص وهو قوله عليه السلام [illegible] اطعمك الله وسقاك معدولا به عن القياس مخصوصا

٥٥

من النص وهو الشافعي [illegible] الصيام الى الليل [illegible] الناسي [illegible] الامساك المامور به [illegible]
قوله عليه السلام [illegible] ولكن الناسي [illegible] الحديث المشهور الذي ذكرنا والمخصوص من النص بالتعليل
بعلل بعدم القصد [illegible] الخاطئ والمكره والنائم الذي صب الماء في حلقه [illegible] من قبيل التخصيص فانه انما يتحقق
فيما كان داخلا في العموم ثم يخرج بالمخصص [illegible] النبي عليه السلام [illegible] الى الناسي لم يكن داخلا فيه
[illegible] الفعل [illegible] ولم يكن [illegible] الاكل [illegible] لم يكن هذا تخصيصا بل هو حكم ثابت بخلاف القياس [illegible]
ان يكون [illegible] النص [illegible] اصول الفقه ان الشرع حكم ببقاء صوم الناسي [illegible] الناسي
مخصوصا بهذا النص [illegible] فلم يلحق [illegible] ليس هذا من قبيل التخصيص [illegible] اذ لو كان [illegible]
[illegible] والاداء [illegible] والخاطئ [illegible] الاكل [illegible] ليس تخصيصا [illegible]
معدولا به عن القياس واذا كان كذلك لم يصح التعليل [illegible] الحكم ليقاس عليه [illegible] معدولا به عن القياس
تغيير التعليل النص اي بطل التعليل [illegible] الحكم له لانه انما [illegible] معدولا به عن القياس [illegible] الذي
[illegible] التعدي [illegible] التعليل [illegible] الحكم له اذ التعدي [illegible] القياس [illegible] التعليل
حال كونه معدولا به عن القياس [illegible] القياس [illegible] الصوم [illegible] فالتعليل
لبقاء الصوم [illegible] القياس [illegible] الصحيح [illegible] فلا يجوز ان [illegible] يثبت
الحكم بالنص [illegible] القياس [illegible] صوم الناسي [illegible]
الاكل معدوما [illegible] بالعدم [illegible] المخطئ والمكره [illegible] للعدم [illegible] اعدام الموجود
[illegible] القياس [illegible] للقياس [illegible] المخطئ والمكره [illegible] **قوله** ولم يثبت هذا
الحكم جواب [illegible] هذا النص [illegible] التعليل [illegible] بالاجماع [illegible] القياس [illegible] هذا الحكم [illegible] الاكل
[illegible] لم يثبت هذا الحكم [illegible] الصوم [illegible] الناسي [illegible] الاكل والجماع [illegible]
[illegible] الصوم
[illegible] الثلاثة [illegible] اختصاص [illegible] النص الوارد في بعضها [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] النص [illegible] ان يظهر التفاوت بينهما فيما
[illegible] الثلاثة [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] عضو [illegible] عضو [illegible] كل عضو [illegible]
على [illegible] كل عضو [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الناسي [illegible] على [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الناسي [illegible] الاكل على الصوم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] القصد [illegible] الطعام [illegible] العدم [illegible] القصد الى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الجماع [illegible] على الصوم [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الحكم بالدلالة [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] **قوله** وكذلك ترك التسمية [illegible]
التسمية [illegible] النص [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] القياس [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
المعدوم [illegible] النسيان [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الناسي [illegible] التسمية
[illegible] القياس [illegible] الناسي [illegible]
[illegible] النسيان [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible] العقد [illegible] **قوله** واما المستحسنات [illegible]

معدول بها عن القياس لمخالفة القياس الخفي جرا بها اذ الاستحسان لا تذكر الا في مقابلة القياس واذا كان كذلك لا يجوز تعديه الحكم الثابت
بالاستحسان الى غيره لكونه معدولا به عن القياس فقال من الاستحسان ما يثبت معدولا به كما علم ومنها ما يثبت به بل خفي اي بنوع من القياس الا انه
خفي لا معدولا به عن القياس من كل وجه كما يثبت فيجوز تعليله وتعديته الى غيره **قوله** واما ان الاصل اذا عارضه اصل يعني شرط حكم نص فيه معنى
معقول الا انه تعارض ذلك الاصل اصول اخرى تخالفه تلك الاصول ذلك الاصل معدولا به عن القياس اي مخالف من حيث جواز تعليله والحاصل ان الشرع اذا
ورد بما يخالف فيه تعليله لا للاصل يجوز القياس عليه اذا كان له معنى يتعداه عند عامة اصحابنا منهم القاضي الامام ابو زيد والشيخان ومن تابعهم من
المتاخرين واليه ذهب عامة اصحاب الشافعي وعامة المتكلمين وليس هذا من جملة المعدول به عن القياس وحكي عن بعض اصحابنا انهم لم يجوزوا القياس عليه

[illegible]

فسائر الأشربة يعني المسكرة بأن يقال هو حرام لأنه مخامر للعقل فيتعدى إلى سائر الأشربة المسكرة حرمتها لتحقق ذلك المعنى فيها وسائر مدخل
في عموم قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب [illegible] بأن يقال [illegible] لأنه
باخذ مال الغير خفية [illegible] وهذه العلة موجودة في النباش [illegible] فيدخل تحت عموم قوله تعالى والسارق
والسارقة الآية [illegible] أن من شرائط القياس تعدية الحكم الشرعي [illegible] ولا يجري فيها القياس والثاني من هذه
الجملة التي تضمنها الشرط الثالث التعدية من حكم التعليل التعدية عندنا أي تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بحيث يبطل التعليل دون
دون هذا الحكم وهو التعدية يعني ليس للتعليل حكم سوى التعدية عندنا حتى لو خلا التعليل عن التعدية كان باطلا فعلى هذا يكون التعليل
والقياس بمنزلة المترادفين [illegible] أي التعليل صحيح [illegible] شرائط التعدية وحكمه ثبوت الحكم في المنصوص بالعلة ثم إن كانت
العلة متعدية ثبت الحكم بها في الفرع ويكون قياسا وإن لم يمكن تعديته يقتصر الحكم على الأصل ويكون تعليلا [illegible] بمنزلة النص الذي
هو عام والذي هو خاص يعني على هذا القول التعليل أعم من القياس [illegible] وحاصل هذا الفصل أن الأصوليين اتفقوا على أن تعدية العلة
شرط صحة القياس وعلى صحة العلة القاصرة [illegible] واختلفوا في صحة القاصرة المستنبطة كتعليل حرمة الربا في النقدين
بعلة الثمنية فذهب أبو الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين وعامة المتأخرين مثل القاضي الإمام أبي زيد ومتابعيه إلى فسادها وهو قول
بعض أصحاب الشافعي وأبي عبد الله البصري من المتكلمين وذهب جمهور الفقهاء أصحاب الشافعي وعامة أصحابه وأحمد بن حنبل والقاضي أبي بكر
وعبد الجبار وأبي الحسين البصري من المعتزلة وهو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا [illegible] صاحب الميزان [illegible]
ذلك بأن هذا هو الرأي المستنبط من الكتاب والسنة [illegible] التي تعلق بها أحكام الشرع [illegible] القياس [illegible]
يتعلق به [illegible] الحكم مطلقا سواء تعدى إلى الفرع أو لم يتعد [illegible] الكتاب والسنة ثبت الحكم به خاصا كان أو عاما
وهذا لأن [illegible] في الوصف الذي تعلل الأصل به [illegible] والثابت ذلك
تحقق في الوصف الذي يقتصر على المنصوص كتحققه في الوصف الذي يتعدى عن المنصوص إلى الفرع [illegible] شرط صحة التعليل
بطل [illegible] التعليل [illegible] على صحة القاصرة المنصوصة [illegible]
من أن يكون حجة في النص [illegible] صحة العلة [illegible] فيلزم من ذلك
توقف الصحة على التعدية [illegible] توقف التعدية على الصحة وهو دور والتعدية متوقفة على الصحة بالإجماع فيلزم منه بطلان توقف
الصحة على التعدية [illegible] الدليل الأول أن دليل الشرع لا بد من أن يوجب علما أو عملا أو لو خلا عنهما لكان عبثا
والاشتغال بما لا يفيد وهذا لأن التعليل لا يوجب علما أصلا فإنه لا يوجب إلا غلبة الظن [illegible] ولا يوجب عملا في المنصوص عليه
لأن وجوب العمل في المنصوص عليه مضاف إلى النص لا إلى العلة إذ النص فوق العلة [illegible] الحكم [illegible] عن النفي
التعليل [illegible] إلى أضعفهما [illegible] التعليل [illegible] فثبت ذلك
[illegible] أنه ليس للتعليل حكم سوى التعدية إلى الفرع فإذا خلا التعليل عنه كان باطلا فإن قيل الحكم بعد التعليل مضاف
إلى العلة [illegible] في الأصل [illegible] الفرع لأن النص [illegible] دليل الحكم والنص دليل الدليل [illegible] التعدية
الفرع [illegible] الحكم [illegible] في الأصل [illegible] هذا المعنى وهو موجود في
الفرع فتعدى الحكم إليه [illegible] المنصوص [illegible] المناقضة فإن تخلف الحكم عن العلة دليل النقض
والقياس وذلك باطل [illegible] الحكم [illegible] علة [illegible] التعليل
سببا لأن الموجب للحكم هو العلة فيكون مضافا إليها [illegible] منصوصة قلنا إضافة الحكم في المنصوص عليه إلى العلة غير مستقيم
الحكم بل التعليل كان مضافا إلى النص ولو أضيف بعد التعليل إلى العلة كان التعليل مبطلا [illegible] العلة إنما جعلت موجبة عند عدم
النص بإجماع الصحابة [illegible] وجعلت موجبة في مورد النص [illegible] لا يجوز لأنها علة شرعية فلا يمكن أن
تجعل علة [illegible] الشرع علة فيه وقول العلة ما يتعلق به الحكم مسلم ولكن في الفرع لا في الأصل [illegible] في الفرع
أن الحكم فيه مضاف إلى العلة فاسد لأن الفرع يعتبر بالأصل [illegible] الأصل فلا يعتبر الفرع في معرفة حكمه [illegible]
الحكم في الأصل بالنسبة إلى الفرع مضاف إلى العلة [illegible] بالنسبة [illegible] شرط [illegible] التعدية [illegible] الاشتراك
الأصل والفرع في العلة [illegible] الكلام على [illegible] ناقصة [illegible] النسبة إلى [illegible] ليحصل الاشتراك
في الحكم [illegible] أحكام [illegible] وهذا خلاف العلة القاصرة المنصوصة فإن الشارع لما نص عليها كان
ذلك إعلاما بأنها هي المؤثرة في الحكم ولا فائدة أعظم منه [illegible] حكم النص [illegible] الحكم [illegible] إلى العلة [illegible] النص [illegible]
وأما ما ذكروا من لزوم المناقضة فوهم لأن المناقضة فيما إذا وجدت العلة والحكم [illegible]

ولا

ولا يخرج به من أن يكون علة [illegible] أن الجار عندنا لا يستحق الشفعة مع وجود الشريك [illegible] والدليل على ذلك أن
الجار ليس بسبب وأن الأخوين [illegible] الأم [illegible] الثلث إلى السدس وإن كانا محرومين [illegible] الاستحقاق [illegible] لم يخرج الأخوة
من كونهما سببا للحجب [illegible] تخصيص العلة [illegible] ذلك [illegible] الحكم عن العلة في غير
المنصوص عليه [illegible] الحكم إلى العلة [illegible] بالنسبة إلى الفرع [illegible] الإشارة [illegible]
[illegible] اختصاص [illegible] بالحكم كما ذكر في الكتاب [illegible] المجتهد [illegible] العلة المتعدية
إلى الفرع بعد ما عرف اختصاص النص [illegible] معرفة الحكم المثبت للقلوب إلى الطمأنينة والقبول [illegible] والمسارعة إلى التصديق
فإن القلوب إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد [illegible] الحكم [illegible] علة أخرى متعدية
الاستدلال [illegible] المتعدية [illegible] العلة القاصرة ولولا القاصرة [illegible] الحكم [illegible] الترجيح [illegible]
الفوائد الجليلة [illegible] هذه الفوائد [illegible] هذه الفوائد [illegible] أما الأول فلأن الاختصاص حاصل
التعليل [illegible] التعليل [illegible] النص [illegible] الحكم في المنصوص عليه [illegible] التعليل [illegible] العلل
على الاختصاص [illegible] فلم يحصل بهذا التعليل [illegible] التعليل [illegible] لا يتعدى [illegible]
أن يجتمع في الأصل وصفان [illegible] منهما يتعدى [illegible] وصفان يتعدى أحدهما ولا يتعدى الآخر
[illegible] التعليل [illegible] الوصف المتعدي [illegible] التعليل [illegible] اختصاص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible] القاصرة [illegible] عدم الحكم [illegible] المنصوص
[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] العاجزة [illegible] المتعدية [illegible]
[illegible] المتعدية [illegible] القاصرة [illegible]
[illegible] المتعدية [illegible] القاصرة [illegible]
[illegible] المتعدية [illegible]
[illegible] الصحة والتعدية [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] المتعدي حكم النص [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] حكم النص [illegible] الفرع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الحكم
النص لم يتعده إلى فرعه [illegible] هذا الشرط [illegible] التعليل لتعدية حكم النص [illegible] في الفرع
[illegible] الشافعي [illegible] الموجود دون المعدوم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] السلم [illegible] الأجل [illegible] السلم المؤجل [illegible] الأجل
[illegible] العقد [illegible] الحكم [illegible] السلم الحال [illegible] الأجل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الإفلاس [illegible] المعنى الأول [illegible]
[illegible] السلم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حاجة [illegible] الإفلاس [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] حاجة الإفلاس
[illegible] حاجة الإفلاس [illegible] السلم الحال [illegible] السلم
[illegible] حكم الحال [illegible] النص [illegible] السلم [illegible] الإجماع
[illegible] المعقود [illegible] السلم [illegible] عدم
[illegible] العقد [illegible] المعقود عليه في السلم ليس بموجود [illegible] السليم
[illegible] المعقود [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الحكم الأصلي في السلم عدم الجواز [illegible] الشرع [illegible] المعقود [illegible] العقد مع [illegible]

المانع رخصة للحاجة وهي ان المفلس للعدم فلا حاجة الى المياسرة ليحصل البلاد مع عجزه عن تسليم المعقود عليه في الحال وقدرته على [illegible] الحاجة
مضى مدة معلومة بطريق العادة اما بالاكتساب او بادراك غلاء [illegible] هذا الشرع هذا العقد مع عدم الملك والعجز عن التسليم لكن
على وجه يقدر التسليم عنده وجوب التسليم وذلك بان يكون مؤجلا فان الاجل لما كان سببا للقدرة اقيم مقامها في تصحيح العقد كما اقيمت
المعين مقام المنفعة في صحة اضافة العقد اليها فصار الاجل شرطا لا لعينه بل خلفا عن القدرة التي هي الشرط الاصلي في البيع من ان
حدوث رخصة مع نقل الشرط الاصلي الى [illegible] خلفا عنه [illegible] الاجل لانه يصلح وسيلة اليه فان تسبيل الادا بعد مدة بالتكسب او بمجيء الحصاد
ظاهر واذا كان النص اي النص المرخص ناقلا اي للشرط الاصلي وهو القدرة الحقيقية الى خلفه وهو القدرة الاعتبارية باقامة الاجل مقامها
لم يستقم التعليل للاسقاط اللازم للمعاقبة اي لم يجز تعليل على وجه يؤدي الى اسقاط هذا الشرط اصلا والى ابطاله او ابطال حكم النص
فانه متى سقط الاجل الذي هو القدرة الاعتبارية لم يكن هذا العقد حكم النص بل يكون ابطالا له [illegible] آخر في الفرع لم يتناوله النص
ان الشرع لما نقل الطهارة بالماء عند العجز [illegible] لم يجز تعليله على وجه يؤدي الى اسقاط الطهارة اصلا لانه تغيير لحكم النص فلا [illegible]
بيان الاسقاط ان يكون الاجل شرطا لصحة العقد بطريق الخلف عن القدرة لان القدرة شرط سابقة على العقد والاجل [illegible] بعد العقد
له فكيف يقوم مقامها [illegible] لو اسقط الاجل عقيب العقد [illegible] العقد وكذا [illegible] عقيب العقد من ساعته [illegible]
السلم حالا [illegible] على التسليم شرط لتوجه الخطاب عليه بالتسليم فيراعى وجودها وقت وجوب التسليم ووجوب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الكل شيئا فعله ... وليس بطهره اي ليس الوطء الحرام نظير الحلال في اثبات الكرامة واستجلاب النعمة لان الحرام سبب المقت و
الخذلان لا سبب النعمة والاحسان واذا اثبت الحرام نظيره كان التعدية فاسدة واجاب بعض ... ما عديناه الحكم من الحلال

[illegible]

الاكرام

المشروط الدوام

والسلم الحال وجريان الربوا فيما لا يستعاد له ذلك لا يغير حكم الاصل فيما مر ان الشافعي على ما قال المصنف الى هذا من الوجوه على احكام الشرع
احدها ان الشيخ الثالث مثل ذلك اي قول الشافعي في حد القذف انه لا يبطل الشهادة حتى لو تاب كان مقبول الشهادة لانه محدود في كبيرة
فتقبل شهادته بعد التوبة قياسا على المحدود في سائر الجرائم كالزنا وشرب الخمر وهذا اي قوله ان حد القذف لا يبطل الشهادة تغيير لحكم
النص لان النص الوارد في حد القذف يوجب ان يكون من حكم القذف ابطال الشهادة على سبيل التأبيد حدا وهذا فوض الى الامام وهو يصلح حدا
لانه ايلام معنوي باخراج شهادته من الاعتبار كالجلد يصلح حدا لانه ايلام ظاهر وقد ابطله اي ابطل الشافعي هذا الحكم بجعل بعض
الحد حدا لان الوقت من الابد بعضه بعنوان لم يقبل شهادته قبل التوبة وقبلها بعد التوبة والنص يقتضي رد شهادته في كلي الحالين
فيكون اقتصارا وعدم القبول على ما قبل التوبة جعل بعض الحد حدا لان الوقت الى وقت المعين وهو الزمان الذي قبل التوبة من الابد بعضه
فيكون هذا تغييرا لموجب النص وهذا الكلام انما يستقيم اذا جعل الشافعي رد الشهادة قبل التوبة بطريق الحد وليس من مذهبه ذلك بل
الشهادة مردودة عنده قبل التوبة للفسق فالاولى ما قال شمس الائمة ان القاذف ساقط الشهادة بالنص ابدا على وجه متمم الحد فالتعليل
بتعليل يغير هذا الحكم فان الجلد قبل هذا التعليل كان بعض الحد في حقه وبعده يكون تمام الحد فيكون تغييرا على نحو ما قلنا في هذا
التغريب ان الجلد اذا لم يضم اليه التغريب يكون حدا كاملا واذا انضم اليه يكون بعض الحد واشار الى معنى العذر يعني الشافعي
رد شهادة القاذف بفسق القذف وقد زال اعتبارا بالمحدود في الزنا بالتوبة حتى لو شهد قبل كمال الحد لا تقبل شهادته اعتبارا بسائر
الجرائم المبطلة للشهادة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما فانه اذا ارتكب كبيرة يصير ساقط الشهادة فرعيه لو وقف على ما معنى قال وهو تغيير
اي اثبات رد شهادة القاذف تغيير لموجب النص فانه قال والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا رتب الرد على القذف وعدم الاتيان باربعة شهداء كما رتب الجلد عليهما والعجز لا يثبت الا بمضي مدة فاثبات
الرد بدون مدة العجز يكون تغييرا لموجب النص كاثبات الجلد بدون اعتبار العجز وكذا النفي على الجلد في زنا البكر بعلة انه صالح للمنع
الزنا كالجلد وهو تغيير لان الله تعالى جعل الجلد كل الحد بقوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لان الفاء دخل على الاجزية والجزاء اسم لما يكفي
فمتى زيد عليه النفي لا يكون شيئا كافيا فيكون تغييرا للنص ثم انه وان ورد النفي في الحديث خبر الواحد وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام لا يجوز القياس لان التغيير لما لا يجوز بخبر الواحد لانه لا يصلح معارضا للكتاب فلان لا يجوز بالقياس اولى
في هذه الامثلة على سبيل الاستطراد وجعل الفسق مبطلا للشهادة حتى لا ينعقد النكاح بالشهادة ولو قضى القاضي بشهادة الفاسق
لا ينفذ قضاؤه عنده اعتبارا بالعبد والصبي في الولاية حتى انه لم يصلح للقضاء بوجه ولم يكن له ولاية تزويج بنته في احد قوليه لان الفسق
نقص في شرط الشهادة فيمنع ولاية الانكاح كالرق وهو تغيير لحكم النص لان الحكم الثابت بالنص في حق الفاسق التثبت والتوقف في خبره
لا الابطال بعدما تعين جهة البطلان فيه لا يبقى التوقف فحكم النص بعد التعليل لا يبقى على ما كان فعلم ان الامثلة المذكورة في هذا
الفصل ليست بلازمة لان في جميع هذه الامثلة جعل تغيير حكم النص الذي في الفرع لا تغيير حكم النص المعلل في المقيس عليه فان في طعام
الكفارة لم يتغير حكم النص في المقيس عليه وهو الكسوة ومع قبول شهادة القاذف بعد التوبة لم يتغير حكم المقيس عليه ايضا وكذا البواقي
فالنظير اللازم ما ذكر في شرح المبسوط في باب الصيد ان الشافعي الحق سائر السباع التي لا يؤكل لحمها بالخمس الفواسق حتى لو قتل المحرم منها
شيئا ابتداء لا يجب عليه شيء لان النبي عليه السلام انما استثنى الخمس لانهن يبتدئن بالاذى وكل ما يكون من طبعه الاذى فهو مستثنى من النص
بمنزلة الخمس ونحن قلنا هذا باطل لانا لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الاذى اخرجنا المستثنى من ان يكون محصورا بعدد الخمس فيكون تغييرا
لحكم النص المعلل بالتعليل وما ذكر المصنف في شرح الجامع الصغير ان شرط الخيار للصغير ان اشترط الخيار فوق ثلاثة ايام يجوز عند ابي يوسف ومحمد لان الخيار
للنظر وان الناس يتفاوتون في الحاجة الى مدة النظر فوجب ان يكون ذلك مفوضا الى رأيهم وقال ابو حنيفة هذا التعليل باطل لان فيه ابطال
حكم النص وهو التقدير بثلاثة ايام فلم يكن تعديه الحكم مع انه جعل معه ما يصلح لمصلحة النظر ودفع الغبن فاذا انتهت المدة انتهى ذلك
الخطر مع الحاجة الى النظر وذكر الشيخ في بيوع الجامع الصغير ان الشافعي قال ان عبدك قد اخذه فلان فبعه مني
ولان قياس البيع باطل لان النهي عن بيع الابق لمعنى العجز عن التسليم الا انا لو جوزنا بيعه باعتبار انه يقدر على التسليم لكان التعليل
مبطلا للنص لان هذا العبد ابق في حق المتعاقدين والحكم في المنصوص عليه ثابت بالنص لا بمعناه ورأيت في بعض نسخ اصول الفقه ان التعليل
حقيقة جريان الربا في الاشياء الاربعة القوت كما قال مالك فان هذا التعليل اقتضى عدم الحكم في الملح وذكر الشيخ النوع الرابع على هذا
الاصل احدهما ما قال فيه ان حكم النص بالتعليل مما لا يقصد وهم فيها انما اثبتوا الربوا في القليل والكثير وهو
قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام يعني هذا النص المتصل من القليل والكثير بموجب الحرمة التعليل الذي الحق الحكم جملة الكثير
الذي يكال بعد ما علقتموه بالكيل والجنس علقتم الحرمة بالكيل لا يبقى النص عاما والتعليل لا يكون فيكون تعليلا لموجبه بالتعليل
لا التعليل لحكمه وهو معنى قوله تخصيصها منها اي من الحنطة وقيمته اي قوله القليل هو الذي لم يدخل في الكيل
بالتعليل

66

بالتعليل لا معنى لقوله لكن ان الاستثناء يكون من جنس المستثنى منه وان استثنى الكيل الا من الا من التساوي هو المساواة في الكيل وكان
المستثنى منه هو المكيل ايضا لان المستثنى منه الطعام والمستثنى الطعام بالطعام احال في الجنس واحالها الى انه قال حرام
بيع الطعام بالطعام الا ان يوجد المخلص وهو التساوي في معيار فكان المستثنى بيع طعام بطعام حالة التساوي والمستثنى منه بيع طعام
بطعام حالة عدم التساوي لان حال المستثنى مكيل فكان بيع المكيل بجنسه حرام وكذلك حالة الشافعي وما نعرف ان المستثنى بيع طعام بطعام
اذا كان فيما الا في التساوي انما يعرف بالمعيار لانما سواه في المقدار كذلك الاسرار ومنها ان النص اوجب اداء الشاة في الزكوة جودا ايها
للفقير لان الله تعالى اوجب الصدقة للفقراء ونص عليها النبي عليه السلام بقوله في خمس من الابل شاة وسائر العين شاة واتيانها وكان
الله تعالى قال وانما الشاة للفقير فصار الشاة مستحقة بصورتها ومعناها كالدار المشفوعة للشفيع وانتم اي اطلقتم الى ان اسقطتم
الحق عن صورة الشاة بالتعليل بالمالية وهو تغيير لموجب النص لا تعدية لحكمه ان الشاة كي نسخ الواجب عينا بل التعليل بحيث لا يسعه
تركها الى غيرها وبعده لم يبق واجبا لانه يسعه تركها الى غيرها وهو القيمة فكان هذا مثل تعلق حق الشفيع بالدار الى الثوب
بالتعليل ومثل تعليل الركوع والسجود بعلة الخضوع للتعدية الى محل اخر وهو ان الجبهة مقام الجبهة واما الركوع مقام السجود
والحق المستحق راعى بصورته ومعناه يعني قد استحق الفقير على صاحب المال الشاة والنص والحق المستحق واجب الرعاية بصورته
ومعناه كما في سائر حقوق العباد واستعمال القياس لابطال الحق عن الصورة او المعنى كان باطلا لانه موضوع لتعديه حكم الشرع
لنقل الحق من محل الى محل منها ان النص اوجب الزكوة للاصناف المسمين بقوله انما الصدقات الاية تعالى انما الصدقات
للفقراء ولو قال الشرع او جب الزكوة اجرة لهذه الاصناف الصدقات اليهم باللام وهي للتمليك لغة فكان نص هذه الاضافة
للقسمة اي جعلها حقا لهم جعلهم مستحقين للتمليك على صاحب المال كما لو اوصى بثلث ماله لاسماء معلومة وللفقراء والمساكين
كان الثلث بينهم اثلاثا ويدل عليه قوله عليه السلام ان الله لم يرض بقسمة الصدقات بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه
ار حين ان الاضافة للقسمة بينهم ثبوتا للحق الواجب مقسوما بينهم وجوابا لا يختص صنف منهم بشيء منه كان حكم النص جعلها بشركة
بين الاصناف السبعة وانتم ابطلتم الشركة في حق السنة بجواز الصرف الى صنف واحد بل الى فقير واحد بالتعليل وانه خلاف
موجب النص لا تعديه لحكمه ومنها ان الشرع اوجب التكبير في افتتاح الصلوة بقوله وربك فكبر وقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وقوله عليه السلام للاعرابي الذي علمه الصلوة اذا اردت الصلوة فتطهر كما امرك الله ثم استقبل القبلة ثم قل الله
اكبر وانتم بالتعليل بانه ذكر الله على التعظيم غيرتم هذا الحكم في المنصوص حيث جوزتم افتتاح الصلوة بغير لفظ التكبير مثل الله اجل
او الرحمن اعظم ومنها ان الشرع عين الماء لغسل الثوب النجس بقوله عليه السلام لتحكه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقد عديتم بالتعليل
للعين والاثر هذا الحكم حيث جوزتم تطهير الثوب النجس باستعمال سائر المائعات سوى الماء مثل الخل وماء الورد ونحوهما قوله والجواب
عن هذا اي عما زعمتم انا غيرنا النص بالتعليل ثم اي شيء اعلمنا التعليل عندنا ان التعليل لا يقع الا في حكم النص وانا لا نخص ولا نبدل وتخصيص
النص لا بالتعليل وذلك اي ثبوت الخصوص بالصيغة لان المستثنى منه حقيقة ثم انما لم يكن الا ما ثبت علو في المستثنى منه حتى لم يثبت المستثنى
من السوال الا المعنى لان حذف المستثنى منه النوع دل على ان المستثنى منه على الحد وانما وجب انتصابه على ان المستثنى حقيقة
للاستثناء لان الاستثناء الا من الجنس من حيث العموم وانما حذف السوال ان حذف المستثنى منه في الاستثناء الا يجوز الا بتقدير عام الا انه لا
لو قدر فيه احد من الناس كما قدره في النفي يكون الاستثناء الواحد الى الواحد لان النكرة في الاثبات تخص ومع غير مستقيم كما لو قال
النكرة فيه لم يكن استثناء الواحد من العام ولو اعرف فيه القوم حتى صار كانه قال جاني القوم الا زيد ايضا لان القيم يجوز ان يكون
فيه عم العام ومع جمع الناس الى الا انهم لا يجيئون عنده سوى ابوه عن مقصود حسب ان حد فيه الى الا والعرف كما قال الى
في الحكم انه ان يكون في الدار الا انه جعل حركة المستثنى منه تحت حكم اي انه كان في الدار احد من بني ادم وكذا حتى لو كان فيها صبي او امرأة
حنث ولو كان فيها دابة او مساع اخذه الا لدابة او العرض اي انسب المستثنى فلا يدخل تحت اليمين ولو قال الا حمار كان المستثنى
من اي الحيوان الذي يقصد السكنى حتى لو كان فيها انسان او شاة حنث ولو كان فيها متاع لم يحنث ولو قال الا متاع اي لو قال الا الماع
في العلم لما يستتبع في العرف صار عبارة عن الوجه كما ذكره بعض المشائخ وشرح شمس الائمة في الفقه والعرف صار لو كان بقال الا الوجه وكذا
في الحكم ايضا كان المستثنى من ذلك يقصد السكنى والامساك في الدور حتى لو كان فيها انسان او دابة او شيء سوى الوجه يقصد الامساك في
الدور لحنث وان كان فيها شيء من سوى ما ذكر الجوهر مثل الفلاة والحية والعقرب لا يحنث لمعنى انا لان كل ما قلنا يعلم ان الحالف لم يقصد نحو هذه
الاشياء بعبارة الدار وحيث ان المستثنى اذا لم يكن مذكورا يقدر على وفق المستثنى وهنا المستثنى الحال بعموم الاحوال الا ان المراد بحال
تساويهما في الكيل والمذكور في صدر الكلام هو العموم لسائر الحال من الاعيان الا طلب في الحبوب اركان يحمل الصحة بطريق المجاز بان يجعل
الاستثناء منقطعا ولكن المجاز خلاف الاصل فلا يترك الاستثناء لتعيين عما نافاه او اطلاق اللفظ لا لكون ان الاستثناء عن القليل لا الحنطة او الشعير او

التفاحر او نحو حال عن النفس المعطاه من احوال البيع ... اى صورة الكلام صدره ... الحال
... من احوال ... الركوب ... الصوره ...
اى اما نحو ... من الاحوال ... الاحوال ...
... الاحوال حال التساوى ... المحاذاة ... الطعام ... هذه الاحوال على ...
... الاحوال ... الاجماع والتفاضل عبارة عن ...
التساوى ... عبارة عن عدم العلم بالمساواة والتفاضل ... هذا الكلام دليلا على ...
... النص ... الكلام ... العموم الى الخصوص ... للتعليل ...
على الحال ... النص ...
... هذا النص ... الكلام ...
... الكلام ...

[illegible]

اى احتج ... النص والتعليل ... التعليل ... جواز الاستبدال
... التعليل ... جواز الاستبدال ...
الاستبدال ... حاجة الفقير ... الاستبدال ...
... الفقير ... هذا الباب
... الكلام الخصم ... الابطال ...
... النص ... الحكم ...
فان هذا النص ... الكفاية ... صاحبه ...
صالحة لكفاية ...

[illegible]

باب الركن

اكثر شبه باسم الخمرية هو عليها حتى لا تتعدى الى النبيذ ونحوه مثل الخمر لوجود الاسم وان لم يسكر وكذا الحد علق باسم الزنا فالعقد
والسرقة ونحوها قال ولكن نقول ان عنى به انه تعلق بعين الاسم [illegible] اهل اللغة ولهم ان يسموا الحرام
اخر وان عنى به المعنى العام [illegible] الاسم [illegible] المعنى بعد ما غلا واشتد فهذا مسلم ولكن حينئذ يكون
هذا تعليق الحكم بالمعنى لا بالاسم [illegible] بالوصف [illegible] عارض يختلف باختلاف [illegible]
[illegible]
والتعليل بالاوصاف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

[illegible]

متحكما على الزوج فانه قيل عجز السائل عن الاعتراض واما المعتمد هو الدليل على صحة العلة فلنا ومن ثمة ان العجز عن
الاعتراض يدل على صحة العلة والسائل مسترشد لطلب دليل العلة للاستناد لنقضها فكان على المعلل اقامة الدليل كيف يكون جعل
استناد المعتمد دليل الصحة [illegible] لا يلزم عدم المقصد بل شاهده من وضوح ان المدعي لو قال للمدعى عليه
عجزك عن الاعتراض على دعواي يعني نقضها دليل على صحتها فلا احتاج الى اقامة البينة او قال المدعى عليه للمدعي عجزك عن اقامة البينة
دليل على ان دعواك [illegible] لكان باطلا ولا يسقط عنه اقامة البينة عن المدعي ولا اليمين على المدعى عليه فكذا ههنا [illegible]
اقامة البينة على صحة العلة فاعلم ان القياس يحتاج الى اقامة الدليل على وجود العلة في الاصل والفرع جميعا لان القياس كما يتوقف على
وجود العلة في الاصل يتوقف على وجودها في الفرع الا ان وجودها في الفرع يجوز ان يثبت بسائر انواع الادلة من الحس ودليل العقل
والعرف والشرع ووجودها في الاصل لا يثبت الا بالادلة الشرعية لان كون الوصف علة وصف شرعي كما ان الحكم كذلك فلا يمكن اثباته الا
بالدليل الشرعي والادلة الشرعية المنصوص والاجماع والاستنباط والايماء [illegible] دليلا على العلية [illegible] بطريق الصريح
بان ذكر فيه لفظ من الفاظ التعليل ان يقول لكذا او لعلة كذا او لاجل كذا او ما يجري مجراها [illegible]
من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم [illegible] نهيتكم عن لحوم الاضاحي لاجل الدافة [illegible] او بطريق
التنبيه والاشارة [illegible]
[illegible]

فان ذلك لا يناسب [illegible] الشافعي [illegible] ان المناسب [illegible] على العقول تلقته القبول [illegible]
[illegible]
[illegible]

فان

اصلين فصاعدا فالاصل شمس الائمة وادنى ما يكفي لذلك اي المعترض اصلان فصاعدا لان الشاهد [illegible] العرض [illegible] على المركب
وادنى ما يكفي لذلك عنده اثنان لحجة العلية اي الوصف المخيل لانه [illegible] الوصف بالعرض يصير حجة واما النقض [illegible]
يخرج الوصف لعدم صحته مخرجه عن كونه حجة [illegible] الشاهد [illegible] والمعارضة [illegible]
لا منع الوصف عن العلية ولكن يدفع الحكم [illegible] الشهود على [illegible] شهادة شهود الدعوى ولكن يدفع حكمها
وهو الالزام واذا كان كذلك [illegible] الوصف حجة على الانقطاع احتمالها كما [illegible] شهادة الشاهد على البطلان باحتمال
الجرح والدفع اجمع اهل المقالة الاولى وهم الذين اثبتوا العدالة بالاخالة ولم يشترطوا التأثير [illegible]
[illegible]

بل احترز عن الكذب في سائر المواضع فيستدل على احترازه عنه [illegible] كما يعرف احترازه عن سائر المحظورات [illegible] الاستدلال
باحترازه عن سائر المحظورات [illegible] والاستدلال باحترازه عن الكذب [illegible]
الاستدلال [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] المصاهرة [illegible]

[illegible] الاعدام [illegible] المصاهرة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] الكلام [illegible]

قوله [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] التعليل بالوصف [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible] الولاية [illegible] الصغر [illegible] البلوغ [illegible]

قوله [illegible] التعليل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]

باب [illegible] الاسئلة

[illegible] الاصل [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] الطرد [illegible] العكس [illegible]

[illegible] اهل الطرد [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الطرد [illegible] الحكم عند وجود الوصف [illegible]

[illegible] الطرد مع العكس [illegible] العدم مع العدم [illegible]

[illegible] المنصوص عليه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] النص [illegible] الحكم [illegible]

قوله [illegible] الطرد [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]

قوله [illegible] الوصف [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]

من الخصم ايضا اي العلل اما وان [illegible] اي علما ذكر [illegible] لا انه سوال الشارع للاحكام في الخصف والموجب لها [illegible]
العا [illegible] شبه الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] الى افعالهم [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] ان يكون [illegible] مثل [illegible] والجمله والقطع [illegible]
الى افعالهم مثل [illegible] والعدو [illegible] مثل نسبة الحلال الى النكاح والحرمة الى الطلاق [illegible] العلل
عن موجبة [illegible] الاصل [illegible] الشرع ولكنها اي العلل [illegible]
[illegible] الطريق الذي [illegible] نسبة الاحكام [illegible] العلل [illegible] حكم [illegible]
[illegible]

وبما بعنا لا بعد النسخ اصلا ولو جمع بين عقد كاحدها ... العدة حين يحل له ... ان النكاح ...

في سوية ... لانه لم يسقط بها فلا ... النكاح الذي لا يوجب الشبهة

في سوية وسقوطه ... الاسرار ... يكون النكاح ... الشبهة وعدم سقوطها ... النكاح ...

... وكذا النكاح الفاسد ... النكاح حتى لو دخل بها ... لم يجب عليها الحد ... ولم يحمل شبهة

... الذي يزوج ... النكاح وكذا النكاح ... النكاح حتى ... العدة ...

[illegible]

ليس بحجة اصلا ... الامام ... الشافعي ...

الاسلام ... الحكم ... على الخصم بوجه ... لاسقاط العذر والرفع

... الاحتجاج ... وذلك في كل حكم ... الاستصحاب ... الاستصحاب

بالاستصحاب ... في ذلك الحكم ... الاستصحاب ... على ذلك

... الاحتجاج به على الخصم ... الاستصحاب

... للالزام ... العذر ... للاستصحاب ...

[illegible]

فعود جواز الصلاة استصحاب وذلك لو حرث الكل ان المصلي [illegible] الاجماع على انعقد على صحة [illegible] الصلاة والانعقاد الاحرام [illegible]
الى استدامة [illegible] الصلاة بحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] كان باطلا ولنا ان الدليل الموجب [illegible]
لحكم في الشرع لا يوجب [illegible] الاثبات [illegible] الايجاد [illegible]
الوجود [illegible] الايجاد على الوجود [illegible] الايجاد موجبا للبقاء [illegible]
للوجود [illegible] الايجاد [illegible] الزوال [illegible] الوجود والعدم [illegible]
[illegible] الايجاد لا يوجب البقاء [illegible] الحكم [illegible] لا يوجب البقاء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الدليل الموجب [illegible] ثابت [illegible] القاعدة
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible]

[illegible]

في نفس المرجوح من زمن التعارض اعتقاد المجمل على الكون الداخل وعدم الدخول فيحمل احد التعارضين ولا يصلح بيانا للمشكل بخلاف ما سبق [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب علة الحكم

العقد الى المعاوضات ... حق العقد فكان حكمه حكم ساير الاعواض ... القياس ...
لاحد الغرضين اصلا ... الحكم ... المنافع ... بالاسد ... والاجماع ... المهر ... على ...
النكاح فان ... العقد ... يتحقق ... المال ... العقد
بدون التسمية ... معنى الصلة ... هذا الوجه ... للزوج ... لا يوجد ... كان
معنى العوض ... العقد ... الاعواض ... البيع ... يستحق
المراة ... العوض ... اصلا ... المهر ... عوض
عنه ... البيع ... البيع ...
بالاجماع ... حكم ... المبيع ... الاجماع ...
ولو كان ... النكاح ... بالاجماع والازدواج والسكن ...
وهذا ... الصلاة هذا المال ...
عوضا ... الاعواض ... العوض ... المال
وانه ... العقد ...

[illegible]

باب بيان القياس والاستحسان

[illegible]

وعن ابي الحسن الكرخي ان الاستحسان عبارة عن ان يعدل الانسان عن ان يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه اقوى يقتضي
العدول عن الاول ويلزم عليه ان يكون العدول عن العموم الى التخصيص وعن المنسوخ الى الناسخ استحسانا وليس كذلك [illegible]
[illegible]

[illegible]

رسوا حسا وصاحب الخلاصة الفتاوى لما [illegible] صفة النجس [illegible] طوبه ولعابه ان طوبه [illegible] الذي هو نجس [illegible] طاهر
من ولده [illegible] المتولد [illegible] الذي هو طاهر [illegible] لعابه [illegible] لطهارة لعابه وسباع الطير [illegible] على سبيل الاخذ [illegible]
والمسعار [illegible] خلقه لا [illegible] رطوبة [illegible] الا [illegible] صفة الكراهة
لا ما لا حرز عن المنبه النجس [illegible] لدجاجة المخلاة وهذا [illegible] ابو يوسف [illegible] الاصول [illegible] سباع الطير [illegible]
التي [illegible] كذا ذكر شمس الائمة في المبسوط والخواهر [illegible] بعد الاكل [illegible]
وان لم [illegible] النجاسة على [illegible] الكراهة [illegible] ذكرنا [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] سباع الطير [illegible] صور الاواني [illegible] سباع الوحش [illegible] الكراهة
ايضا واسباب الكراهة على هذا الوجه [illegible] لا [illegible] احمل [illegible] الكراهة [illegible]
بعض المعنى [illegible] الاستحسان ليس [illegible] ولكنه تخصيص العلة [illegible] صورة الاستحسان [illegible]
العلة في صورة الاستحسان [illegible] لعدم [illegible] وهذا
اي المعنى الذي [illegible] الطهارة لصفة الكراهة [illegible] حكم الظاهر لعدمه في نفسه لا
ان [illegible] الحكم لعدم العلة [illegible] الاستحسان [illegible] تخصيص العلة [illegible] المعنى الموجب [illegible]
[illegible] سباع الوحش [illegible] النجاسة [illegible] سباع الطير لعدم الحكم لانعدام العلة وذلك لا يكون تخصيص العلة
في شيء [illegible] العلة [illegible] العلة [illegible] النجس [illegible]
[illegible] هذا [illegible] العلة [illegible] تخصيص على هذا التعليل [illegible] العلة كان
انعدام الحكم لانعدام العلة فلا يكون تخصيصا **قوله** [illegible] الذي ظهر فساده اي القياس الذي ظهر فساده وهذا [illegible] القياس
وبيان [illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible] ثم [illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible]
ذكر في الذخيرة انه اذا تلا آية السجدة [illegible] السورة [illegible] وان شاء سجد [illegible]
ركع وان شاء سجد [illegible] وان شاء ركع [illegible] الركوع [illegible] السجدة
[illegible] الواجب الاصلي [illegible] والركوع [illegible] السجدة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] بخلاف السجدة [illegible] الواجب لا اصله [illegible] وان شاء ركع [illegible]
ركوع الصلاة [illegible] هذا [illegible] قال شيخ الاسلام خواهرزاده واكثر المشايخ [illegible] شمس الائمة في المبسوط [illegible]
ولذلك [illegible] السجدة [illegible] السورة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السجدة
[illegible] الطهارة [illegible] الركوع [illegible] السجدة [illegible] بالسجدة [illegible]
في القياس ان الركوع والسجود في ذلك سواء [illegible] في الاستحسان [illegible] الركوع [illegible] السجود الا السجدة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القياس [illegible] الركوع والسجود [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible] القياس [illegible] الاستحسان [illegible] الركوع في الصلاة عند
[illegible] السجدة [illegible] الصلاة [illegible] القول الاول [illegible] القياس والاستحسان [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible] السجود [illegible] الخضوع وهذا [illegible] الركوع
على السجود [illegible] السجود دون الركوع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الركوع [illegible] بالسجود [illegible] الركوع عن السجود [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ظاهر [illegible] النص [illegible]
[illegible] النص [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] ظاهر النص [illegible] القياس
ذكر في نسخة اخرى [illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible] خارج الصلاة وهذا [illegible] القياس
لكن المقصود [illegible] وجه الاستحسان ان الشرع امر بالسجود [illegible] فاسجدوا لله [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الركوع في الصلاة [illegible] سجود الصلاة ولا السجود [illegible] سجود التلاوة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السجدة [illegible] سجود التلاوة وهذا لو [illegible] خارج الصلاة
فركع

فركع لعالم [illegible] السجدة [illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible] اي ما ذكرنا [illegible]
[illegible] السجود [illegible] القياس [illegible] عمل [illegible]
واحد منهما [illegible] القياس [illegible] المراد بالركوع السجود [illegible] المفسرين [illegible]

مجاز

منها هذا العلل [illegible] القياس [illegible] العمل [illegible] الحسيه [illegible] الاستحسان [illegible]
الى الاول [illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible] العمل [illegible]
اثر الباطن [illegible] والاستحسان [illegible] العمل [illegible] الباطن [illegible] الاستحسان [illegible] السجود
[illegible] مقصود [illegible] والدليل على انه غير مقصود [illegible]
[illegible] المشركين [illegible] السجود [illegible]
والاقتداء بالمقربين [illegible] السجود [illegible] مواضع السجود [illegible]
في تلك المواضع [illegible] الم تروا الى ما خلق الله من شيء [illegible] والم تر ان الله يسجد له من في
السموات ومن في الارض طوعا وكرها [illegible] المراد من السجود [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] سجود الصلاة [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] السجود
الصلاة [illegible] المقصود [illegible] السجود [illegible] السجود [illegible]
الطهارة للصلاة [illegible] الجمعة [illegible] المريض [illegible]
[illegible] السجدة في الصلاة [illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible] سجود الصلاة [illegible] الركوع
[illegible] الارض
[illegible] القياس [illegible] الاثر [illegible] القياس [illegible] الركوع [illegible]
الظاهر وهو العمل [illegible] الاستحسان [illegible] العمل [illegible]
الباطن [illegible] المقصود [illegible] **قوله** [illegible] القياس [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] القياس [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] العمل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] احدهما [illegible] واحد
[illegible] القياس [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد واحد [illegible] الاختلاف بين المسلم
[illegible] السلم [illegible] القياس [illegible] الاستحسان [illegible] المسلم
[illegible] الاختلاف [illegible] التحالف [illegible]
[illegible] القياس [illegible] السلم [illegible] التحالف [illegible]
ان عقد السلم [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] العقد [illegible] التحالف [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاستحسان الى القياس [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاستحسان [illegible]

حكم السعة خلاف الاقسام الاول لانها غير معلولة بل هي معدولة بها عن القياس بلا ابطال العقد ثم بين ما لا ذكر فقال الا ترى ان
الاختلاف قبل قبض الثمن يعني قبل قبض الثمن والمبيع لان البائع اذا لم يقبض الثمن فالظاهر انه لا يسلم المبيع الى المشتري
لا يوجب يمين البائع قياسا لانهما اتفقا على البيع ثم اتفقا على ان المبيع ملك المشتري فالمشتري لا يكون مدعيا على ان في [illegible] الظاهر
وانما البائع هو المدعي لانه يدعي زيادة الثمن فكان القياس نظرا الى سائر الخصومات ان يسلم المبيع الى المشتري ويحلف [illegible]
على البائع وفي الاستحسان يجب اليمين على البائع كما يجب على المشتري لان المشتري يدعي وجوب التسليم عند احضار اقل الثمنين الذي يدعيه
والبائع ينكر تسليم المبيع بما يدعيه والبائع يدعي [illegible] على البائع لوجوب [illegible] استحقاق العقد عند وصول الثمن اليه وهذا حكم اي
وجوب التحالف قبل القبض حكم لا يتعدى الى الوارث حتى لو مات العاقدان ثم وقع الاختلاف بين ورثتهما [illegible] قبل القبض
يجري التحالف فيهما لان الوارث قائم مقام المورث في حقوق العقد فوارث البائع يطالب ووارث المشتري بتسليم الثمن ووارث المشتري
يطالبه بتسليم المبيع فيمكن تعديته حكم التحالف منهما الى الاجارة حتى لو اختلف [illegible] مقام الاجرة قبل ان يأخذ [illegible]
لانه يجري التحالف [illegible] لدفع الضرر عن كل واحد منهما [illegible] الاجارة [illegible]
العاقد يمكن ان يجعل كل واحد منهما مدعيا ومنكرا على الوجه الذي قلنا فيجري التحالف فيهما وما اشبه ذلك مثل ما اذا اختلف [illegible]
في مقدار المهر [illegible] التحالف [illegible] الكلام [illegible] تحارات العقود [illegible]
السلم والسلم [illegible] وهذا [illegible] كل واحد منهما مدعيا ومنكرا فيجري فيه التحالف ايضا ومثل ما اذا وقع الاختلاف بعد
هلاك السلعة واختلف [illegible] المبيع قبل القبض يجري التحالف [illegible] الواجب قبل القبض [illegible] المستحق بالعقد
في حكم المعقود عليه [illegible] العقد [illegible] بعد القبض الاختلاف الذي وقع بعد القبض [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] التحالف بالاثر على خلاف القياس [illegible]
[illegible] على مورد النص [illegible] الى الوارث حتى لو اختلف وارث البائع بعد موته والمشتري [illegible] او وارث المشتري بعد موته مع البائع
او اختلف الوارثان بعد موت العاقدين [illegible] السلعة [illegible] ولا يجري التحالف
بينهما [illegible] بعد هلاك السلعة [illegible] اختلفا [illegible] التحالف بعد القبض [illegible] القياس [illegible]
[illegible] المنصوص عليه [illegible] التحالف [illegible] الوارث بعد القبض [illegible] حال هلاك السلعة [illegible]
[illegible] النص [illegible] اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] والترادّ ان يكون [illegible] حقيقة [illegible] السلعة وان كان المراد رد العقد [illegible]
السلعة [illegible] العقد [illegible] قبل القبض [illegible] المحل [illegible]
[illegible] على واحد [illegible] التحالف [illegible] عند [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اذا اختلفا [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] يحلف كل واحد على [illegible]
صاحبه وهذا المعنى [illegible] قبل القبض [illegible] حال قيام السلعة وحال هلاكها [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] البيع [illegible]
في الثمن والبيع [illegible] المشتري [illegible] الاختلاف في [illegible]
العقد [illegible] اختلاف [illegible] العقد
[illegible] المشتري [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله واذا [illegible] المراد به [illegible]
على [illegible] الاحد [illegible] للدليل [illegible] العادة [illegible]
جواب [illegible] الاستحسان بالمعنى الذي ذكرنا [illegible] هذا النوع [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] العادة [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الدليل [illegible]
نوع من [illegible] القياس [illegible] الاسم [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] هذا اللفظ [illegible]
[illegible] هذا اللفظ [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible]

86

[illegible] بالسعة الحسن [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الكتابة
وذكر [illegible] في المهذب [illegible] المصنف [illegible] عند التعليق استحسن الشافعي [illegible] في بعض كتبه استحسن هذا
وليس [illegible] الاستحسان [illegible] الكلام [illegible] فاتبعوا احسن ما انزل اليكم من
ربكم فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وامر قومك يأخذوا باحسنها وقال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن [illegible]
يعني [illegible] المقصود [illegible] والمراد [illegible] هذا اللفظ [illegible] الاستحسان [illegible]
حسنا فاما الاستحسان [illegible] على [illegible] والمحبة [illegible] الحسن الذي هو المقصود [illegible]
[illegible] يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة
فعرفنا ان الاستحسان [illegible] واقوى من القياس [illegible] تخصيص العلل [illegible]
الى فصل من ذكر العلل [illegible] القياس [illegible] الحكم [illegible]
على سبيل [illegible] بالقياس كذا

انهم مصيبون في اجتهادهم او احتمال الخطأ [illegible] في اجتهادهم [illegible] المصيب منهم ما جوزوا [illegible] المخطئ
ما جوزوا [illegible] والكلام فيه [illegible] الاجتهاد [illegible] اللغة
[illegible] استفراغ الوسع [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد التام [illegible] الوسع [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] استخراج الاحكام [illegible]
[illegible] استفراغ الفقيه [illegible] حكم شرعي [illegible] استفراغ [illegible]
او المتكلم [illegible] الاجتهاد [illegible] استفراغ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المجتهد والمجتهد فيه [illegible] الاجتهاد
والمجتهد فيه هو الحكم الشرعي الذي [illegible] وجود القاطع [illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اجتهاد المجتهد [illegible] المجتهد [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحادثة [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] السؤال عن الحادثة [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible] والثالث [illegible]
[illegible] المجتهد العالم قبل نزول الحادثة [illegible] معرفة حكمها [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] قوله واما شرطه اي شرط الاجتهاد فان يحوي اي يجمع المجتهد علم الكتاب [illegible]
[illegible] لغة وشرعا [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام [illegible] السنة
[illegible] المتواتر [illegible] والآحاد [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] العام [illegible] الناسخ [illegible] التواتر والآحاد [illegible]
المتواترات [illegible] والآحاد [illegible] الآحاد [illegible] الاحوال والافعال
[illegible] الاحوال [illegible]
للاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المعاصي [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] للاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] معرفته [illegible]

لا أن يحفظها عن ظهر القلب بل يكفي أن يكون عالما بمواقعها حتى يطلب الآية في وقت الحاجة وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق
منها بالأحكام وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة وفيها التخفيفان لا بد وأن أحدهما أنه لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ
وأحكام الآخرة وغيرها والثاني أنه لا يلزمه حفظها بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع أحاديث الأحكام كالجامع الصحيح للبخاري والمسلم والجامع
لمسلم وسنن أبي داود ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل وأما الإجماع فينبغي
أن يتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ
جميع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع إما بأن يعلم أنه موافق مذهب ذي مذهب من
العلماء أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية وأما العقل فنعني به مستند النفي
والمستند الأصلي للأحكام فإن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال وعلى نفي الأحكام منها في صور لا نهاية لها أما ما استثنته
الأدلة السمعية من الكتاب والسنة والمستثنيات محصورة وإن كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ويعلم
أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص أو ما في معنى المنصوص من الإجماع وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم فهذه هي المدارك الأربعة
وأما العلمان المقدمان فأحدهما معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة والحاجة إلى هذه تعم المدارك الأربعة
والثاني معرفة اللغة والنحو وحصر فائدة الكتاب والسنة ونعني به القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين
صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وفحواه ومنطوقه ومفهومه والشرط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق
في النحو بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه وأما العلمان المتممان فأحدهما معرفة
الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة والشرط أن يكون جميعه على حفظه بل كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث
أو الآية ليس من جملة المنسوخ وهذا يعم الكتاب والسنة والثاني يخص السنة معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود
والتخفيف فيه أن كل حديث يفتي به مما قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر [illegible] بعض العلماء فينبغي أن يعرف [illegible] وأما عدالتهم والتجريح والأحوال
الحال في زماننا مع طول المدة وكثرة الوسائط [illegible] الأئمة [illegible] على الكتب الصحيحة
التي [illegible] جميع ذلك [illegible]
[illegible] علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه وأما علم الكلام [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الخلاف [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الفقهية [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] أهل القبلة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الأفعال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

87

الأصعبا [illegible] الكفار [illegible] أهل القبلة [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible] الأحكام الشرعية [illegible]
الأصول [illegible] الشرع [illegible] كلام الله [illegible] رسوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الإيمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العنبري [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهدات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المجتهد مصيب [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى القبلة بوجه فكان حقا من كل وجه فاما من وقع لمسه او بيساره الى جهة الكعبة بحرية فليس بمخطئ من كل وجه لوجود توجه الكعبة بحرية

وعدم العذر ... [illegible]

[illegible]

النص في الحظر والاباحة او السقوط والايجاب على ان الحق واحد منهما وان العقل لا يجب بهما جميعا بل يجب التوقف الى ان يظهر الرجحان لاحدهما
او تعرف الناسخ فيكون الآخر منسوخا كالاول واذا تعذر تعدد الحق في الاصول بطل القول بتعدده في الفروع المبنية عليها ثم استوضح ما ذكر
انه تعين في الاوى بالوهم هناه اى النص غير معلول اى غير معلل في ذلك اى التعدد بل ما الاستبداد بنفس الحكم فيظهر في شيء واحد فيستحيل
اجتماعه اى اجتماع المذكور يعني في زمان واحد في شخص واحد في ذلك لان القياس يجمعه فهو الجمع كالنص لان حكم النص في الثابت بالنص
لا يختص بقوم دون قوم فكذا الثابت بالقياس فكان حكمه شاملا للجميع فكم النص فيجتمع الحظر والاباحة في حق احد الا نوى ان المعلل ... ومعنى
احد المجتهدين لا فتاه بالحظر الذي يستغنوه على انه حكم الشرع في حق الجميع ولو استغنى الآخر افتاه بالاباحة على هذا الوجه انتفاء فكان
الحظر والاباحة مجتمعين في حق شخص واحد في زمان واحد وهو مستحيل على انه اجتماع الحظر والاباحة في المسئلة لان الاباحة مختصة بالمفطر لاشعر اه
والحرمة مختصة بغير المفطر والكون اجتماعه في حق شخص واحد في حال العاصي الامام لو كان الحق متعددا الجاز الذي يعمل باتباع العلماء ان يجاوز في كل
مذهب ما يهواه فيعمل كل العدل لما اثبت الكفارة في باب ... كان للعبد الخيار منها على ما يهواه بلا دليل ... اباح هذا ...
ابطال العدد وشرع طريق الاباحة ... على ما يهواه ... على الهوى ... الا بدليل غير الهوى ... ثابت
بترجيح وقياس شرعي ... الحق حق ... للعامي بهواه ... ان يتبع اماما واحدا ... عنده بدليل الظفر
انه اعلم ... ولكن لا يهوى نفسه بل الظفر ... فان
الحرج احدهما ... العمل به ... تعالى ... الشرع وهذا الموضع فيه
عمل باحدهما ... الاعراض عن الآخر ... الاجماع على حرب ابياع
الاجتهاد وهو باطل ... الخطأ ... عند تعذر الاصابة ... اذا كان فيها نص او اجماع
ولم يطلع عليها المجتهد بعد ... الطلب كان مأمورا ... حقيقة لوجود نص على خلافه ... الخطأ جائز
الا تباع في الفروع عند طلب الاصابة والعدل لا يوقف على حقيقة الحق **قوله** وجهه التكليف يحصل بما قلنا ... التكليف
بالاجتهاد في ... لو كان الحق واحدا لم يكلف ... الوسع ... صحة التكليف يحصل بما قلنا وصحة الاجتهاد واصابه ... انا
بجواب التكليف اذا كلفنا باصابة ما عند الله من الحق ولم نكلف بما لا يعلم ... الدليل عليه ... واحد بل كلفنا
الاجتهاد والاصابة فان اصابوا اجروا وان اخطأوا عذروا ... وكان مصيب في الاجتهاد وان اخطأ ...
تكليف بالسرح الوسع ... طلب ... هذا الامر ... كل واحد ... الطلب
مثلا للامر ولكن ... القرس مصيب ... طلبه ... والباقون مصيبون ... في الطلب في
امتثال الامر ... واصابه ... **قوله** ... الحاجزه ... ان ابا حنيفة ... كان على ...
اسد الا ... انه قال كل مجتهد مصيب ... الدليل عليه ... ان المجتهد ... نصيب فقال
وقال ابو حنيفة في مدعي الميراث ... الدعوى ... ولم يقولوا
لا نعلم له وارثا غيره ... الكفيل ... احتياط به القضا ومع وجد
سماه جورا اى اخذ الكفيل ... الاجتهاد وبعد العاصي
مأمورا بالنظر ... فاخذ كفيلا ... اذا ورد اللفظ على صاحبها باخذ كفيلا منه ... جاملا
فلو كان الحق متعددا عنده لم يكن ... الحكم الثابت بالاجتهاد جورا ... في المجتهدات ... لما كان
في المجتهدات كل مجتهد مصيب ... الاجتهاد ... الدليل ... جاز
جورا ... الكفيل ... الكفيل ... الكفيل الذي جاز
معلوم ... الكفيل ... ثم ... ما
الى ... الكفيل ...
تعالى ... الكفيل ... ابدا
لان الظلم ... في غير موضعه ... على الجور ...
تعني ما ذكر ... المبطل ... اذا ... حكمه ... عند ما
وقد ... السنة اى الطريقة المسلوكة ... الاجتهاد ... اسم الخطأ
عليه ... الاجتهاد ... العادة ...

بخلاف

الكفيل

بخلاف الكفارة في السنة فان اللعان في الكفارة في السنة خمس مرات في الحكم بخلاف النص فلذلك لو حكم بشهادة ... هذا الحكم
في موضع الاجتهاد ... لو حكم بشهادة المحدود ... وذلك لان تكرار اللعان للمبالغة ومعنى المبالغة يحصل باكثر كلمات اللعان
لانه ... والامام ان ... المخالف
للنص ... الفرقة ... في هذا الاجتهاد في ... الفرقة ... وان المرأة
المرأة اللعان بعد ذلك ... الزوج اللعان ... عنده ... **قوله** ودليل ما قلنا
من المذهب يعني الدليل على ... ما ذكرنا ان المجتهد يخطئ ويصيب ...
ما قال محمد في غير موضع من كتبه ... الفقهاء ...
المخالف ... العاصي ... المجتهد يخطئ ويصيب ...
في كتبهم ... الدليل المذكور في ... ثم اجاب ... الاجتهاد ... القبلة ... المجتهد مصيب ...
مسئلة القبلة ... يعني ... المجتهد ... القبلة مصيب ... المجتهد ... المجتهدين ...
في اول الكتاب ... انه لو لم يكن المجتهد في القبلة مصيبا ... لوجب على المخطئ اعادة الصلاة ...
في ... على ... القبلة ...
المعنى ... المخطئ ... المجتهد في القبلة والمأمور ...
اصابة حقيقة الكعبة ... القبلة ... طلب الكعبة ...
جهة الاصابة ... الكعبة ... طلب الكعبة ... وهنا
التكليف ... للكعبة ... ولم ...
وجوب ... السفينة
... ان ...
... المقصود ... الكعبة ...
... الكعبة ... المقصود ...
عند الاضطرار ... الكعبة ... المقصود ...
... الكعبة ...
على ان المجتهد ... الاجتهاد ... الاحكام ... الاستدلال بهذه المسئلة
على ان كل مجتهد مصيب للحق حقيقة **قوله** هذا عندنا اى ما ذكرنا ان المتحري لم يكلف اصابة الحق في الكعبة وانما كلف طلبه على رجاء
الاصابة ... فالمتحري ... اصابة حقيقة الكعبة ... الكعبة ...
الاعادة ...
دليل ... على ... الاصابة ... السماء والارض ...
التي لم ... فكان ... الاصابة حقيقة ...
الاعادة ...
سقط به ... الكعبة عند الغيبة ... الدلائل
المعادة ... السماء والارض ... الشمس
والنجوم ... حقيقة الكعبة ... اصابة ... بالتوجه الى جهة ... اصابة
الكعبة ... ... الوصول الى الجهة ..
... الجهة ... اصابة المحاريب ... العدد صار
...
... النص ...
...
... الاجتهاد ... المعنى ...

احتمد ونوصا ما ثم سير انه يجب تعيين الصواب وكذلك الموسى ان طريق العلم سلك الخفا الحد كما في المسئلة الاولى لمتصور في طلبه في
الحمل والجبر عن العمل وان بلغه في موضعه لا سبقه هذا الموضع فلا يجب الا العلم كذلك العموم قال حمل ما ذكرتم من الدليل معارض بان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل الاقتدا بكل واحد من اصحابه هدى بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع اختلافهم في الاحكام نفيا واثباتا ولو
كان الحق واحدا لم يكن الاقتدا بالكل هدى وبان الاجماع قام ان الصحابة اختلفوا في المسائل حال كل واحد قولا وصوب بعضهم بعضا بدليل انه لم
منهم تعظيم بعضهم لبعض وترك [illegible] بعضهم بعضا ولو اعتقد كل واحد منهم ان صاحبه مخطئ لانكره الا ان الرأي بالمنكر واجب وبان الحق لو كان واحدا
لنصب عليه دليل قاطع اذا احتمالا لاشكال ولوجب نقض كل حكم خالفه كما قاله المريسي والاصم ولمن عليه قلنا لا كلام ان الحق لو كان واحدا لم
يكن الاقتدا بالكل هدى لانه يكون حينئذ [illegible] كل مجتهد [illegible] للعامي اذا قلده كذلك لانه فعل ما يجب عليه اجماعا [illegible]
اجتهادا اذ المراد من الاهتدا هو الاتيان بالواجب [illegible] الاقتدا بالحاكم اذا كان اهتدا اي ان الاهتدا الاقتدا بجميعهم او في الاهتدا
وقد ذكرنا انهم اطلقوا على تخطية بعضهم بعضا [illegible] انهم يرون ان الحق واحد فكان الاقتدا بهم هديا [illegible] واما قولهم صوب بعضهم بعضا
[illegible] واما تعظيم بعضهم وترك الانكار لانهم اجمعوا على وجوب اتباع كل مجتهد ظنه والمخطئ غير معين حتى لو كان [illegible] الانكار جهة
وقولهم لو كان واحدا لنصب عليه دليل قاطع فاسد اذ لا مانع من ان يكون المصلحة طلب الظن بالحكم بالادلة الظنية لينال ثواب الحق
الاجتهاد لا طلب العلم [illegible] منقوض بنصب الادلة [illegible] امكن نصب الادلة القطعية وانما امتنع نقض ما خالف الصواب
لعدم معرفة الخطأ من الصواب **قوله** واما من جعله اي المجتهد اذا اخطأ مخطئا ابتداء وانتهاء اي مخطئا من الاصل في نفس الاجتهاد وفيما [illegible]
الحق جميعه فقد احتج بما روينا من اطلاق الخطأ في الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان اخطأ فله حسنة ذكر الخطأ مطلقا والخطأ
المطلق ما هو الخطأ ابتداء وانتهاء [illegible] الموجب له الخطأ [illegible] ما مورا [illegible] كرجل امر بسلوك طريق الى مكان [illegible]
[illegible] قطع المسافة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
اذا [illegible] من الاصل [illegible] الاصابة على المجتهد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر رضي الله عنهما [illegible] ابو بكر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قال عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو نزل [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible]
العذاب [illegible] المحفوظ [illegible]
[illegible] النبي [illegible] هذا النص [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الخطأ [illegible]
الواجب [illegible] الصحابة والمجتهد [illegible]
على سبيل النزهة [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
عائشة رضي الله عنها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
احاطه بعض [illegible] للصواب [illegible]
للتشنيع [illegible] فله حسنة [illegible]
وان اخطأت [illegible] المجتهد [illegible]
الحق [illegible] قصة داود وسليمان [illegible] حكما وعلما [illegible]
بعينه [illegible] ان الخطأ المحض [illegible] حكم الله [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] الحكم [illegible]
لكان

مكانه وقال عبد الله كذا [illegible] مسروق [illegible] علقمة والاسود [illegible] صلوة المغرب [illegible] صلى مسروق ركعة
وجلس ثم ركع ركعة وجلس وصلى الاخرى [illegible] فذكرا ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال كلاهما اصاب [illegible]
[illegible] مسروق [illegible] الى [illegible] فلم يكن بينهما [illegible] اصاب [illegible]
مصيب [illegible] مسروق [illegible] الحق [illegible] ان كل واحد منهما مصيب [illegible]
ومن [illegible] ان الحق [illegible] مسروق [illegible] الحق واحد [illegible] الاجتهاد [illegible]
الى مسروق [illegible] مذهب [illegible] كل واحد منهما مصيب [illegible]
الا انه لما قام الدليل على ان الحق واحد وانه مذهب عبد الله قال وان اختلفت [illegible] الشيطان [illegible]
الحق حقيقة وان احدهما [illegible] الامكان [illegible] الحكم [illegible]
اصاب على انهما اصابا الحكم [illegible] الاجتهاد [illegible] كل مجتهد [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الاصابة [illegible]
في الاصابة [illegible] الصواب [illegible] الاخرة [illegible] اصابة الحق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجر العظيم [illegible] مصيب [illegible] اصابة [illegible]
على [illegible] الاصابة [illegible] الخطأ [illegible] الاصابة
[illegible] الاصابة [illegible] الاصابة [illegible]
الحقيقة قلنا ان [illegible] الحرج [illegible] الخطاب على
هذه المبالغة [illegible] الخطاب [illegible] الاخلاق ف
وهذا الخلاف في الاجتهاد في اصول الدين [illegible] عند الله [illegible]
[illegible] اصول [illegible] الخطأ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو بكر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] العذاب [illegible]
[illegible]
[illegible] العذاب [illegible]
[illegible] الاسرى [illegible]
ولكن [illegible] الاسرى [illegible] العذاب [illegible]
قوله [illegible] الفروع [illegible] الاصول [illegible]
في [illegible] الفروع [illegible] الخطأ [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] الاصابة [illegible]
الاجتهاد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
للعبد اصابة الحق [illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الصواب [illegible]
الصواب [illegible] ذكر النجدة [illegible] اهل الاعتزال

[illegible]

... ما يسبب ... فكذا ... ولذلك ... العامي ... والفقه ومعرفة احكام الشريعة ... على ... هذا العلم ... المجادلات ... بعضهم ... العالم والعامي ...

[illegible]

مسألة تخصيص العلة

[illegible]

... تخصيص العام جاز تخصيص العلة ...

[illegible]

وان كان لا زاد منه الحرج نحو لازم بعد حاصا قطعا ولا يستقيم ان يجعل كونه طبعا مانعا من اللزوم ايضا وذكر بعض الفضلاء ان حكم الرقي الجمع

[illegible]

[illegible]

لا الاستطاعة قبل الفعل لما ذكرنا ان العلل الشرعية امارات في الحقيقة فيجوز تخلف مدلولها عنها اما العلل العقلية فموجبة بذواتها

فلا يتصور انفكاك معلولاتها عنها ... قال صدر الاسلام ...

[illegible]

للعكس ولم يوجد ذلك ...

[illegible]

باب وجوه دفع العلل

[illegible]

القسم الرابع وهو الفرع فقال العلل قسمان طرد وهو مرسل والاحتجاج بالطرد وان كان فاسدا الا انه لما لم يمنع من الجدل ومال اليه
عامة اهل النظر ذكر العلل نظرا به القسم ليسن الاعتراض سالوا علينا على كل قسم [illegible] الى انواع من الاعتراضات
بعضها صحيح وبعضها فاسد فكما ذكر المناقضة تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة [illegible] تخصيص العلة
[illegible]

94

الحدث العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

دون الاخرى جميعكم فان عدم في الفرع الوصف الذي يدور به ان من الفرق ان يسلم له انه علة اثبات حكم في الاصل الاتفاق
المعلل من ان يكون تعدية حكم الاصل الى الفرع بالوصف الذي يدعيه انه علة الحكم فلم يبق له سوى ان يبين اتصال [illegible]
تمكن المعلل الاعتراف مع الاستمرار على ما ادعاه كان فاسدا [illegible] كلام المعلل فكان الاشتغال به [illegible]
ان الخلاف في جهة حكم الفرع انه حكم الاصل ولم يتضمن [illegible] بل بما ذكر من الفرق في الفرع الا ان اذا ما عدم العلة فيه وعدم
العلة لا يصلح دليلا على عدم الحكم عندنا بل [illegible] يعني اذا لم يوجد دليل آخر موجب وجود الحكم حتى لو علل وقال الحكم معدوم لعدم
علته [illegible] وان لم تعارضه دليل موجب للحكم على ما ذكر في باب [illegible] في فصل التعليل بالنفي والآن لا يصلح عدم
العلة دليلا على عدم الحكم عندنا بل الحجة الموجبة للحكم [illegible] الاسلام المفارقة بين الفرع والاصل [illegible]
الا ان يذكر معنى في الفرع [illegible] خلاف الحكم الذي افاده المعنى الاول واسنده الى الاصل فيصير معارضة [illegible]
ان من شرط صحة العلة خلوها عن المعارضة [illegible] المعارضة انما تتحقق في حكمين على التضاد [illegible] بحكم واحد [illegible]
[illegible] تعليل المعلل [illegible] المعلل [illegible] السبر والتقسيم [illegible]
[illegible] المتكلمون [illegible] ليس بصحيح اذ لم يشتغل [illegible] على الوجه الذي [illegible]
[illegible] عبد العزيز [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] في هذا الموضع [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible] الممانعة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الممانعة والمعارضة [illegible] الممانعة [illegible]
[illegible] الممانعة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الاعتراض بالمناقضة [illegible]
[illegible] صحة الوصف [illegible] المناقضة [illegible]
[illegible] الممانعة [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] المعارض [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] المناقضة [illegible] الممانعة [illegible]
[illegible] الاعتراضات [illegible]
[illegible] الممانعة [illegible] المناقضة [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] الاعتراضات الفاسدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الممانعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الممانعة [illegible]
[illegible] الممانعة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الممانعة [illegible] الوصف [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاسا

الاسا [illegible] الممانعة [illegible] هذا الموضع [illegible]
[illegible] الممانعة في الوصف [illegible] الممانعة [illegible] وجود الوصف [illegible] المعلل [illegible] الوصف
[illegible]
[illegible] هذا الوصف [illegible] الخصم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العلل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] الخصم [illegible] العقد [illegible]
المعلل بالوصف [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المعلل [illegible]
[illegible] الوصف الذي ادعاه [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] قوله [illegible] الاجماع
[illegible] المعلل [illegible] الكلام
[illegible] القياس [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الزام المعلل [illegible] الكلام الى محل آخر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المعلل [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
في الاصل والفرع [illegible] الوصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] صورة الدعوى [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] هذا الوصف [illegible] الاصل بهذا الوصف [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] الاصل [illegible] المعنى
[illegible] المعنى [illegible] النزاع [illegible] والله اعلم
[illegible] المعارضة [illegible] المعارضة [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] القياس [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible]
[illegible]

والنوع فعلى صورة الاولى استشعر غزالي بل من حيث انها اولى وانما استشعر اخذا كان بل من مواضع الاعتراض اتيا بكلام

مستقل وقد بينا انه معترض بنفسه المعارضة فيجمع الامرين انه يسمع اعتراض لا مستقل بنفسه اخذه فلان فيبطل اعتراض مستقل

بالاجمال و يتقدح في كلام الخصم كان دليل ثم ذكر الشيخ ضمانه ليس لي الا بعد الممانعة الا المعارضة وحكى نسخة اخرى بعد

بعد بيان انواع الممانعة ان المباشر اذا بين الوصفين وقال [illegible] الممانعة الى العلل [illegible] لكن ثم الى القلب ثم الى العكس

[illegible]

ولو اسقط [illegible] مصاحبا المولى عليه [illegible] حواليه فلا يرد النفس ولا المال ولا البيع المكره اى في المعنى الذي يجمع الولاية وهو العجز
والحاجة معا الى الاستكمال لولا انه حال وجود الا على السوا فلذا استويا في حال عدمه حتى يثبت التساوي بينهما يمكن الاستدلال
[illegible] شاهد بها على الاخرى والاحتمال كما ساواه بين المعنى في المال عن مسالة [illegible] ولا يبطل الا بالقول المساواة بين
الشيئين عن [illegible] لكن لو حق صحة الاستدلال بالشرط [illegible] في المعنى الذي يثبت الاستدلال عليهما [illegible] الالزام المساواة
في الحاجة [illegible] الحاجة [illegible] الحال [illegible] ثبت الحاجة في حق النفس [illegible]
[illegible] على النفس [illegible] الاصل [illegible] الحاجة في النفس [illegible] الحال على [illegible] في المال [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الحاجة في كل واحد منهما [illegible] العلة [illegible]
[illegible] النفس والاخر [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الاستدلال
[illegible] على الاعتبار [illegible] والركوع والسجود [illegible]
ولو [illegible] تعدد الافعال [illegible]
الذي [illegible] الصلاة [illegible] الاخرس [illegible]
[illegible] في المصلي [illegible] احد وصفي [illegible] الواحد [illegible]
كان [illegible] الاستدلال [illegible] الاستدلال بوجوب الركوع والسجود [illegible] على جواز [illegible]
المساواة قوله واما النوع الثاني [illegible] اى من العلية [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] الوصف [illegible] علة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] صاحبه [illegible] هذا النوع من العلة
[illegible] معارضة [illegible] العلل [illegible] المعارضة في هذا النوع [illegible] النوع الاول
[illegible] المعارضة [illegible] العلة [illegible] الوصف الذي [illegible]
[illegible] الشاهد الذي يشهد لاحد الخصمين على الاخر [illegible] الخصم الاخر [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] الاشباه [illegible] العلل [illegible] الاشباه [illegible]
ان [illegible] على الاخر [illegible] هذا النوع من العلل [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] على الوصف الذي [illegible] الوصف الزائد [illegible] الوصف الاول [illegible]
العلة [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] علة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوصف الاول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] صوم رمضان [illegible] في هذا الوصف [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الصوم المذكور [illegible] الخصم [illegible] النزاع [illegible] هذا الصوم [illegible] التشريع [illegible]
الراس [illegible] الوصف [illegible] الوصف [illegible]
الوصف [illegible] في حال [illegible] كلام [illegible] التشريع [illegible]
رمضان [illegible] التشريع [illegible] العلة [illegible] والعدو [illegible]
ولم [illegible] النوع [illegible] القسم الاول [illegible] الحكم [illegible] على العلة [illegible]
الاصل [illegible] الحكم المذكور [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
ذلك الاصل الاخر [illegible] الاصل [illegible] المستدل [illegible] العلة [illegible] اصل اخر وان
لم [illegible] اصل [illegible] الاول [illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
ان [illegible] المستدل [illegible] الحكم [illegible] والثاني ان [illegible] على المستدل [illegible] والاول [illegible]
[illegible] المحصورة [illegible]
[illegible] الخصم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الالزام [illegible] على العلة [illegible] المستدل [illegible] الاحكام [illegible]

ليس بمخصوص [illegible] بل [illegible] فتوى مخصوص بل [illegible] العدم
[illegible] الصحيح مذهبه الا [illegible] اشتراط الصوم [illegible] الالزام والمعارضة
[illegible] الصحيح مذهبه [illegible] الحال الصوم [illegible]
[illegible] الصحيح مذهبه [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح مذهبه [illegible]
[illegible]
[illegible] الا الزام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
بل [illegible]
في [illegible] على الاوجه [illegible] مطلق المعارضة [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] العلة [illegible]
الفرع والاصل [illegible] اصل المستدل [illegible] والمعارضة [illegible] العلماء [illegible]
ومطلق المعارضة [illegible] الاصل [illegible] المستدل [illegible]
على اصل [illegible] المعارضات [illegible] العلة [illegible]
لبعض حكم المستدل [illegible] العلة الواحدة والاصل الواحد [illegible]
[illegible] اصل المستدل [illegible] الصحابة اجماع [illegible]
[illegible] المستدل [illegible]
[illegible] حكم المستدل [illegible] الاصل على [illegible]
الفرع [illegible] الوصف الحكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] الصحابة [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] حكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العلة [illegible] العلة [illegible]
[illegible] اصل [illegible] الاصول [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] التشريع [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] للحكم الاول [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] المستدل [illegible]
[illegible] المستدل [illegible]
[illegible] هذا السؤال [illegible] هذا النزاع [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] معارضة [illegible]
[illegible] الالزام والمساواة [illegible] التشريع [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] الحكم الذي [illegible] المستدل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوصف [illegible]
الاستواء [illegible] الفرع والاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الالزام [illegible] الفرع [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

مثل حكم احد الوكدين في الاخر يستحيل ان يتعدى من الاصل الى الفرع حكم لا يوجد في الاصل ويكون هذا نظرا اما في الجزء في الفرع
القياس على الفعل من حيث المعنى وانما يستعمل هذا العقل وذلك ان الا ... مقصود وذلك ليس بمقصود قوله واما المعارضة
الخالصة اي المعارضة التي خلصت عن معنى المناقضة والابطال ... خروج الفرع ودلالة في الاصل ... من الحجة
الواقعة في الوجهين ... الاصل ... واما اوردنا العادة ...
... المعارضة ... ذلك الحكم
اي بما خالف الحكم المستدل ... وذلك المحل ...
... على
... المعارضة ... الحد
الفرع في المعارضة ...

يجمع عليه او الى فرع مختلف فيه لعدم اتصال هذه المعارضة بموضع النزاع الان حينئذ يعدم تلك العلة في هذا الموضع ويدعى عدم العلم
الا بوجه عدم الحكم والتصحيح للاصل عدم علة اخرى تخلف تصح دليلا لاختصاصها بحجة ملك العبد الى الفصل يجمع عليه ما اذا علل المجيب بحرج
في الحصر لحسن مقاصلا ثانيا يحكم عليه بخبث مقاصلا كالحيض والشعر يعارضه السائل بان المعنى في الاصل ما ذكرت ولكنه
للاصابات في الاصحاب وقد وجد هذا المعنى في الفرع وهذا المعنى يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو الارز والذرة ونحوهما اذا ما تقرر العجب
ان من هذا لكن المعارضة في هذا الموضع العدل من حيث وجود الحصر وقد قلنا ان عدم العلة لا يصح دليلا ومثال ما اذا تعدى الى
فرع مختلف فيه ما اذا عارضه السائل في مسالة الصابون بان المعنى في الاصل ما ذكرت ولكنه الطعم ولم يوجد في الفرع فهذا المعنى
يتعدى الى فرع مختلف فيه وهو العالة وما دون الكيل واحد او حرم الزنا المعارضة بمعنى يتعدى الى فرع مجمع عليه فاسدة لا هذا
الذي كان فسادها سواء او لم يكن لان الكلام في اسما فان اللام في قوله في علة متعلقة بقوله وكذا باطل كلام الراي
والصحيح راجع الى المعنى فصار بمعنى المعارضة بالمعنى الذي لا يتعدى باطل لكنا لكنا لا نعلم المعنى الذي لا يتعدى لو افاد بعدمه
الا يصح تعليلا لما ذكر لانها لا يتعدى لانعدامه وجه اذا لو افاد بعدمه لم يبق غيره متعديا فصح ان يقال بهذا الترتيب المعارضات
في الاصل باطلة لانها معارضة بمعنى لا يتعدى ومعارضة بمعنى يتعدى الى فرع مجمع عليه ومعارضة بمعنى يتعدى الى فرع مختلف فيه
باطل لعدم حكم التعليل وهو التعدية ان كان المعنى الذي عارض به غير متعد ولئن كان لو افاد بعدمه لا يتعدى موضع النزاع الا
[illegible] الصحيح المعنى لم يتعدوا الى ما فيه التعليل حينئذ الموضع ثم ان الشيخ ذكر لفظ البطلان فيما اذا كان المعنى غير متعد
الفاسد فيما اذا كان متعديا [illegible] الاولى فيه من عدم صحته لان التعليل لما كان غير صحيح وعدم تعليله موضع النزاع الثاني
من وجه واحد وهو عدم تعليله المسائل فيه قوله ومن اهل النظر من اصحابنا من جعل هذه المعارضة في الاصل باسم الملاء
كان لبعض العلماء قال لا نسلم ان العلة [illegible] لم تعلل لان التعليل بعلة فاسدة فيكون المعارضة بمعنى لا يتعدى كما سيأتي
[illegible] كلام القاضي الامام ان ابا زيد [illegible] الى الخلاف في الفصل الاخير وهو المعارضة بمعنى يتعدى الى فرع مختلف
فيه فانهم ذكروا فساد القسمين الاولين دون الثالث ولم يذكروا خلاف ثم قال [illegible] ذلك ما يتعدى الى فرع مختلف فيه ومع الخلاف فيه فقالوا
وهو ان السائل يدعي ان [illegible] حسنة [illegible] العلل المذكورة [illegible] فانهم تمسكوا بان العلة احد الوصفين الا كذا اما
الاجماع [illegible] اى [illegible] الاجماع [illegible] العلة الاخرى [illegible] من طريق العرف ولا يكون
هذه المعارضة بمعنى الممانعة والدافعة [illegible] العلم الاخير دون الاول [illegible] للمجيب قطع تعول
[illegible] الحكم الاصلية المعينين جميعا [illegible] الحكم بالعلة التي ذكرها [illegible] بسبب الدافع الاعمار
[illegible] التعارض [illegible] الاصل بلا معنى ولا بوجه [illegible] معنى الممانعة وهذه المعارضة من هذا الوجه ما دامت العلتين
[illegible] للمجيب ان يجمع بين المعنيين [illegible] الحكم بالمعنيين جميعا ولا تتحقق الاجابة هذين العلتين على احد المعنيين لا
[illegible] الدافع فيكون المعارضة [illegible] معنى الممانعة اصلا [illegible] ما ذكرنا [illegible] للعيد الحط
[illegible] المجيب [illegible] الاصل الطعم دون الكيل [illegible] للمجيب ان يعلل ويجوز ان يكون الحكم ثابتا بالعلتين
[illegible] الفاسد [illegible] بل [illegible] وقد ما ادعا [illegible] هذه
الصورة [illegible] الاصل [illegible] ان يجمع بينهما
[illegible] الحكم [illegible] المعنيين [illegible] المعارضة بمعنى الممانعة فيكون [illegible] والجواب عن كلامهم
لم [illegible] الحكم [illegible] وهذا
[illegible] الحكم [illegible] احد العلتين بمعنى فيها
[illegible] العلة الاخرى [illegible] والكيل وان الصحيح
[illegible] على المعنى
[illegible] العلتين [illegible] الاخرى
[illegible] ثم اجماعهم على ان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخرى
[illegible] الاجماع [illegible] المعارضة [illegible] الاصل [illegible] المعاوضة [illegible]

الاصوليين

الاصوليين وهو مختار الشيخ لان المقصود منها واحد وهو نفي الحكم عن الفرع لا اثبات العلم وعند بعضهم ان يرجع الى ان هذه المعارضة
بالفرق ان يقول لا اعلم ما ذكرت ثبوت الحكم في الفرع لوجود الفرق بينه وبين الاصل باعتبار ان الحكم متعلق بوصف لم يوجد
في الفرع فهو معارضة وان لم يصح الفرق بل يقصد المعارضة فان عدم انتهاض الدليل عليه وقال ذلك لا نائل [illegible] على لو كان
ما ذكر [illegible] العلة ليس [illegible] الدليل عليه لانه [illegible] الوصف [illegible] التعليل فهي ليست بفاسدة وهذا
قلنا هذه المعارضة ولم يعلل المعارضة لان حاصل هذه المعارضة راجع الى الممانعة وقال بعضهم المعارضة هي المعارضة في الاصل
والفرع جميعا حتى لو اقتصر على احدهما لكون [illegible] هذه المعارضة مقابلة وهي من الاسئلة الفاسدة التي الاصل من السائل
مع انه قد يقع [illegible] صحيحة [illegible] الشيخ [illegible] على [illegible] الاصل [illegible]
على سبيل المعارضة اى بذكر اهل النظر على وجه الفرق في الاصل [illegible] على سبيل الممانعة لكون ذلك مقابلة صحيحة على وجه
الا انه [illegible] الاعتاق اذا اعتق الراهن العبد المرهون [illegible] الراهن
الا انه اذا كان [illegible] العبد [illegible] ان [illegible] الدين [illegible] على [illegible] الاسعد
اذا كان [illegible] المولى [illegible] الاعتاق [illegible] الراهن بلا [illegible]
المرتهن بالابطال اى [illegible] الراهن [illegible] العبد [illegible]
لما اذا باع الراهن المرهون [illegible] المرتهن [illegible] اهل الطرد من اصحابنا [illegible] البيع الذي هو الاصل
الاعتاق الذي هو الفرع [illegible] الاعتاق [illegible] البيع [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الاعتاق [illegible] الفسخ [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] على الوجه الممانعة [illegible] الاصل [illegible] الاسلم وجود هذا
الشرط [illegible] الاصل هو البيع [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] البيع [illegible] الراهن [illegible] حتى لو [illegible]
المرتهن [illegible] البيع [illegible] الاعتاق [illegible] اصلا [illegible] الاصل
[illegible] الفسخ [illegible] البيع
وهذا [illegible] حكم الاصل [illegible] الاصل [illegible] على [illegible] على انه
[illegible] العتق [illegible] اعتاق المريض [illegible] الاعتاق بالبيع [illegible]
[illegible] المريض [illegible] حكم الاصل [illegible] الاعتاق بالبيع [illegible] اعتاق المريض [illegible]
[illegible] الرد والفسخ [illegible] المريض [illegible] اعتاق المريض [illegible] وهذا
[illegible] المرتهن [illegible] العبد المرهون [illegible] المريض [illegible] البيع [illegible] على الاخر
[illegible] اعتاق المريض [illegible] هذا التعليل [illegible] حكم الاصل [illegible] الاجازة [illegible] الاعتاق
المريض [illegible] العتق [illegible] على السعاية [illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] العبد الى الرق اصلا [illegible] الابطال اصلا [illegible] الاعتاق في الفرع [illegible] الاصل [illegible] المريض
[illegible] حكم الاصل [illegible] الفرع [illegible] المريض [illegible]
[illegible] السعاية [illegible]
السعاية [illegible] الاعتاق [illegible] على السعاية [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الدين [illegible] السعاية على العبد [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] السعاية [illegible] وهو اصل
لو ابطل الراهن هذا [illegible] السعاية [illegible] المعلق [illegible] الاصل [illegible] البيع
[illegible] المريض [illegible] البيع البطلان [illegible] هذا التعليل [illegible] حكم الاصل
لم [illegible] البطلان [illegible] هذا [illegible] المختلف [illegible] على الخصم [illegible]
[illegible] الى [illegible] الحال [illegible] العبد

ليس في المطلقة لزوم المال لان وجوب المال في المطلقة باعتبار العقد والايجاب المثل لان الخلع معقود لعدم العقد فصير الى
ايجاب المال خلفا عنه صونا للدم عن الهدر وقد عدم هذا المعنى في [illegible] العمد [illegible] القصاص فيه [illegible]
صحيحا لغيره ولكنه غير مقبول [illegible] ان يقال لا نسلم [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] حكم الاصل [illegible] المال [illegible]
هذا التعليل [illegible] الاصل [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المناقضة
[illegible]
[illegible]

باب وجوه دفع المناقضة

حاصل ذلك اي دفع المناقضة والخروج عنها ان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

اصحكم على الاطلاق ان الخارج النجس اذا تجاوز عن راس الجرح او ثبت في الجانب بغسل ذلك الموضع اذا لم يجاوز قدر الدرهم عندكم حتى
لو صلى من غير غسل ذلك الموضع جازت صلوته واذا لم يخرج ما دون الدرهم في الجانب الطاهر المحسوسة فكيف يكون في الجانب الحكمي قلنا
عرفنا من هذا التعليل الحاقه بالقول هو سببا للاجماع ان الشرع عفا عن القليل في السبيلين حيث اكتفى بالاحجار ولم يوجب الغسل فالحقنا
غير السبيلين بهما في هذا الحكم ايضا لعموم البلوى على عدم ما يثبته اصل الغسل بل القليل في الجانب الطاهر الحسية والحكمية جميعا كالكثير
في الموضعين اعني في الاصل والفرع الا ان الشرع عفى عن القليل في احد الجانبين حتى يسقط الاخرى واجبه علينا عند الخصم الحكم
في القليل والكثير سواء حتى يجب غسل القليل كغسل الكثير وعند بعضهم [illegible] حتى قالوا لو اصلي في ثوبه بخمس
دون قدر الدرهم يعيد الصلوة وبعضهم ان لم يغسل ثم صلى وقالوا ايضا لو لم يغسل ما دون الدرهم [illegible]
الجامع ولكن العفو بالصلوة في الوقت لا يسقط عنها ويصلي مرة اخرى فان القليل موثر في الجانب كالكثير قوله واما الدفع بالحكم
فكذا دفع المناقضة بالحكم اي بدفع المعلل ايراد دعوى النقض يمنع عدم الحكم في صورة النقض ان يقول لا اسلم ان الوصفان وجد والوجه
حكمه بل الحكم موجود فيها ايضا فالمعدوم انما انما الحجب ان الغصب سبب لملك البدل وهو الضمان فيكون سببا لملك المبدل وهو المغصوب فاذا
اورد عليه المدبر نقضا حيث كان غصبا سببا لملك البدل وليس بسبب لملك المبدل دفع الحكم بان يقول لا اسلم تخلف الحكم عن الغصب
بل سبب للملك كالبيع لانه مال يملك بدليل انه لو جعل مرة ثم ببيع دخل المدبر في البيع واخذ حصته من الثمن حتى يكون العقد والغصب
بحصته ولو لم يكن السبب منعقدا في حق المعقود المدبر لما انعقد العقد في حق الاخر لانه عقد واحد حصته من الثمن ابدا لانه لا يجوز كما لو جمع بين
حر وعبد وباعهما لكنه اي السبب هو الغصب لعين حكمه وهو ثبوت الملك للمالك وهو حق المدبر اي في الطرف ان السبب لو وجد كالبيع بالخيار
الحاكم للمدبر حق محترم بيع سلامته في حق المالك او اذا كان اساسه الحكم ثابتا كان الحكم موجودا لعدم ما نظر الى اصل العلة
اياه فلا يكون نقضا لهم نظرا و على هذا قول من يجوز تخصيص العلة ان ما عدوه من الكره فالغصب في المدبر ليس سبب لملك العين
عدم الحكم لعدم العلة المانع وحمله على مانع باب التخصيص لانما اوا دخل هذا لعنه هذا الباب مع انكار تخصيص العلة
اتباعا للقاضي الا امام ابي زيد فانه اورده في التقويم على هذا الوجه ولكنه ليس بصحيح عنده بدليل انه قد ذكر في شرح التقويم بعد بيان هذا
الوجه ان التبع هذا الوجه لا اسلم عن القول بتخصيص العلة لان الخصم يجوز انه منكر بهذا الحجة من الدم مثل انكار التخصيص العلة فان
هذا الوجه ان الغصب سبب الملك لمانع المزاحمة كما ان الاتلاف في حق المدبر انما اعتقد سبب ان في المحل فكذا هنا فجعل السبب غير منعقد
للمانع فكان الحكم منعدما بعدم العلة لا الوجود المانع قوله ومثل قولنا في الحمل الصائل اي الجمل الصائل اذا صال على انسان فقتله المصول
عليه يجب الضمان عندنا وعند الشافعي فوق الضمان عنه لانه قتله دفعا للهلاك عن نفسه فصار كالعبد الصائل والعبد الصائل ونحن نقول ان المصول عليه
اتلف مالا متقوما معصوما حقا للمالك لاجل نفسه فيجب الضمان عليه كما لو اتلفه حال الضيال وهذا لان الاباحة للقتل لاجل المخمصة لا يمنع عصمة
المحل لان دفع الهلاك يحصل مع بقاء عصمة المحل بالحاجة الا ان الاتلاف مسقطا للضمان كما في الاتلاف لدفع المخمصة ولكنه جناية لحظر الاحرام
عند العذر فسقط الضمان وهو الكفارة ويرد عليه ما اذا قتل العادل الباغي في حال القتال والمعتوه ما يجري مجراه مثل الملاك نفس الباغي
والمال عند العذر اذا صال عليه بالسلاح فان كل واحد منهما اتلاف لاجل المخمصة عصمة المحل قد سقطت في هذه الصور حتى لم يجب الضمان
على المتلف لانه اتلفه اجل نفسه فدفع هذا النقض بالحكم بان يقال لا نسلم ان العصمة في تلك الصور قد سقطت بهذا المعنى وهو احيا المهجة
لكنها سقطت بالمعنى في حق الباغي والصائل بحق العبد لان العبد ادمي مكلف وانما حق الدم والجناية مبني على اصل الحرية وقد حلت
حرمته اصيا لما سقط حرمة الجرح الصيالة والقتال في حق المولى بطريق التبع لكن انه مختار لذلك بالحجور والقصاص فكان احلال الملاك مال الباغي
وما يجري مجراه طرد الاحداثها لما ذكرنا من المعنى اعتقاد عليه لاته لا يكون نقضا ان لم يوجد الاتلاف مباحا بالمخمصة موجبا لسقوط حقها
في صور النقض فلم يوجد بل السقوط حصل بعلة اخرى الا ما اتلاف ذلك حكم الاتلاف ومع عدم مباح للمخمصة موجود في هذه الصور
كما في اتلاف الجمل الصائل لكنه لانه وجد معنى اخر مسقط للعصمة الاخرى كحال الملاك مع كونه موجبا للعصمة لانه حدوث معنى اخر
موجب سقوط العصمة وهذا اولى لانه ليس موجب العصمة كما انه ليس مسقط لها فهذا معنى الدفع بالحكم في هذه المسلة والصواب القتال
الوجوه المهجة الدم وقال المهجة دم القلب خاصة والمراد منها هنا الروح يقال خرجت مهجة اذا خرجت روحه وكذلك كل ما يبلغ الدم
ومثال الباقي على اصل المقدس لوجوه حكم العلة صورة النقض لم المستحاضة في هذه المسئلة يعني لو قيل انه دم خارج نجس
فليس يحدث حتى لم يسعف العلة ما دام الوقت باقيا وما دام نفس يصلي الفرض وما شاء من النوافل لانه ليس بحدث قبل
انحدث لكن لو خرج حكمه الى بعد خروج الوقت للعذر ولهذا يلزمها الطهارة لصلوة اخرى بعد خروج الوقت بذلك الحدث بان خرج
الوقت ليس بحدث بالاجماع والحكم مادة يتصل بالسبب تارة يتاخر عنه كالبيع بشرط الخيار يتعلق الحكم بانتهاء مانع وهذا
قول

قوله لا يجوز تخصيص العلة انتهى قوله واما الرابع وهو الدفع بالغرض بان يقول الغرض من هذا التعليل التسوية بين الفرع والاصل والتسوية في
بيان المعنى الموجب للحكم وقد حصل تاييد مناقضا على الفرع الذي هو محل الخلاف فهو وارد على الاصل الذي هو مجمع عليه الجواز الذي
للخصم في محل لو جاف ذم المستحاضة فهم صاحب الجرح السائل فان الاول يرد نقضا على الاصل ادم خارج نجس عن احد السبيلين
فليس بحدث فيدفع بالغرض وهو ان يقال الغرض المقصود من هذا التعليل التسوية بين الفرع وهو الخارج من غير السبيلين وبين الاصل وهو
الخارج من احد السبيلين وقد حصل لان الخارج من احد السبيلين حدث في الاصل الا دام صار عفوا لقيام وقت الصلوة الى سبب قيام
وقت الصلوة فيما نحاطبه بالاداء فلزم ان يكون الخارج من الاعذار الا يسقط حكم الحدث في هذه الحالة فكذلك هاهنا في الفرع الاصل
الفرع وهو الخارج من غير السبيلين اذا صار انما يصير عفوا لعام وقت الصلوة ولو لم يجعل عفوا في الفرع عند اللزوم لكان
الفرع مخالفا للاصل وذلك لا يجوز فيتبين التسوية التي هي المقصود من التعليل في جعله عفوا كالاصل فلا يكون ذلك نقضا
وكذلك قوله في الامين اي وكالدفع بالعرض في هذه المسئلة الدفع بالعرض في مسئلة التامين فان علمائنا قالوا في السنة الاخفاء من الاخفاء
دون الجهر لانه ذكر اي دعاء فان معناه استجب دعانا والقياس وهرون قد اجيبت دعوتكما وروي ان موسى
كان يدعو وهرون يؤمن فكان الله سمى التامين دعاء فكان سنة للاخفاء كسائر الادعية اذ الاصل فيها الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية ولقول عبد الله خير الدعاء الخفي وخير الرزق ما يكفي وهو ذكر حسبه لان آمين بالمد اسم من اسماء الله تعالى لذا في الاسرار وهو قول
مجاهد وكان سنة للاخفاء كسائر الاذكار لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول الآية وقوله عم
الذكر الخفي صوته الذكر الذي لا يسمعه الحفظة سبعين ضعفا وقد يرد عليه الاذان وتكبيرات الامام في الصلوة فانها اذكار شرع الجهر فيها
بالعرض بان يقال الغرض من هذا التعليل ان يجعل التامين شرع المخافة وان يسوي بين التامين وبين سائر الاذكار في
هذا المعنى وقد حصل ذلك لان في صورة النقض الاصل هو الاخفاء ايضا الا ان في تلك الاذكار معنى زائد يوجب الجهر بها على
خلاف الاصل فهو انها اعلام تحريمة اي حالات الاعلام على انتقالات الامام من حال الى حال وعلى دخول وقت الصلوة وانها اعلام
بكمال الجزء الذي هو قوامه وشبه ما يخالف الامام لاجل الحال التي ذكر آخره والناس يحضرون في الوقت وهذا سمي اذانا فلذلك المعنى الزائد
اوجب في هذه الاذكار بعكس ما عارضا على الاصل وهو الجهر لانها لا يحصل اعلاما الا بصفة الجهر فيما ان الغرض المطلوب من التعليل هو
التسوية من هذا الذكر وبين سائر الاذكار اذ في التعليل لكن ان يجعل هذا من قبيل الدفع بالحكم بان يقال هذا المعنى وهو كونه
ذكرا يوجب الاخفاء في صورة النقض لا الاختلاف وهو ما ذكرنا ان وجد علة اخرى توجب الحكم على خلاف
الاول وكان الاخفاء فيها ثابتا بعد ما وهذا لو جهر المنفرد او المقتدي واستدل وكذا لو جهر الامام فوق حاجة الناس الى العلم فقد
اساء لزوال المعنى الموجب للجهر فيبادر الى الاصل فان قيل كان الاصل في كل ذكر الاخفاء الا انه قد قام في التامين
معنى آخر يوجب الجهر وهو اعلام القوم ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم علق تامين القوم بتامين الامام بقوله اذا امن الامام فامنوا
ولو لم يكن مسموعا لما صح التعليق ان الامام قد يؤمن وقد روي ان ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين وما روي
عن عطاء انه قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا امن الامام امنوا حتى سمعت في المسجد حتى حصل الاعلام
بيان الوقت حيث قال في حديث آخر واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ولا حاجة الى الاعلام بالجهر بقي على الاصل
وهو الاخفاء لان الاعلام اصلي الله عليه وسلم في هذا الحديث فان الامام يقولها ولو كان تامينه مسموعا لاستغنى عن هذا الكلام
وقد اختلف الاخبار في فعل النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الجهر على التعليم او على انه كان في ابتداء الاسلام وحديث وائل
وابي وائل اشهد ابا وائل في جابر عن عبد الله ابو وائل من الاعراب فلا روي عن عطاء معارض بما روي عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم خلافه فان مذهبهم في التابعين الاخفاء والترجيح لان يكون من المعنى في اخلاف ينبذ الاحكام على اختلاف
الاخبار فيصار الى الترجيح لما ذكرنا الاثر في الاسرار قوله وهذا اي الدفع بالعرض يعني قول مشايخنا يعني اهل النظر منهم
في باب الدفع انه اي الفرع لا يقارن الاصل يعني انهم اذا دفعوا النقض بان قالوا ان الفرع مع ورود هذا النقض لا يفارق
الاصل فهو الدفع بالعرض الذي ذكرنا اذ انهم يعنون بانه لا يفارق حكم الاصل بحر لعنايه العرض لانه اي بتبيه الدفع بما قلنا
اذ التسوية بان عدم التناقض الحكم المطلوب من التعليل وورود النقض عليها فكان من الخلل فيما قلنا بيان عدم تمامه
في العرض وهو الحكم المطلوب من التعليل وورود النقض فكان بمنزلة المعنى فهذا احتراز عنه العبارة قال القاضي الامام
وهذه الوجوه الاربعة من الدفع سنن الفقه فانه اسم لضرب معنى بما له من الاستنباط بالدفع على طريق الفقه بدون ان يكون الجرح
لانه اي الجرح سبب انما اقل ما هو الدفع بالعلة طاهرة ما ينبغي بها الاحتراز عن النقض بجدل الناس ولا يكون فقهيا ما قال وقد ذكر ... لها

[illegible]

المعتبر عنه بما دونه والله اعلم قوله واذا ثبتت المعارضة ولما فرغ من بيان المعارضة والممانعة شرع في بيان دفع المعارضة

بعد تحققها فقال واذا قامت المعارضة والممانعة [illegible] فان لم يندفع بطريق من الطرق المسلوكة في دفع العلل

[illegible] السبيل فيه الى دفع المعارضة الترجيح [illegible]

دليل [illegible] دليل المجيب [illegible] بيان الترجيح اذا لم يندفع بطريق آخر [illegible]

[illegible] ان العمل بالراجح واهمال المرجوح واجب عند العلماء [illegible]

باب الترجيح

اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز التمسك بالترجيح عند التعارض ووجوب العمل بالراجح فقال بعضهم الواجب عند التعارض [illegible]

[illegible] والترجيح [illegible]

[illegible] ووجوب العمل بالراجح [illegible] باجماع الصحابة والسلف على [illegible]

[illegible]

في خبر الآحاد كما كان خاصا اذا بلغ حد التواتر او الشهرة فقد حدث فيه وصف يقوى به حيث نقل جمع منهم ... وبعد هذه الكثرة
في الترجيح دون القياس ودليل على ... ان احد النصين المتعارضين ان كان لا يترجح بنص آخر ولكنه يترجح بالقياس ...
عن معنى ... النص فكان بمنزلة الوصف بالنص الذي يوافقه ... فيصلح مرجحا وذكر ... ان احد الخبرين لا يترجح
بالقياس وينبغي ان يكون هذا ... لانه من جنس ما يصلح حجة في حال الانفراد وان لم يتحقق النص كان ... مرجحا
لاحدى ... من جنس حجة ... وان لم يترجح في هذا الموضع ... احد الدليلين بدليل آخر
مما ذكرنا من الاصل لا يترجح صاحب الجراحات على صاحبه فيما اذا جرح احد رجلا جراحة يقصد بها القتل وجرحه آخر جراحات
كذلك انها حتى لو حدث ... احدهما وجرح الآخر فالضمان ان كان خطأ والقصاص ان كان عمدا على الجارح دون ...
... من جميع الجراحات ... حتى لو جرحه احدهما واندمل ثم جرحه الآخر واندمل ثم جرحه احدهما بعد
ما جرحاه ثم مات قبل الاندمال ... والقصاص على من لم يندمل جرحه دون الآخر ...
عند الا يترجح صاحب الجراحات على الآخر في القصاص عليهما ... ليبين ان صاحب الجراحات ان لم يترجح ... صاحب الجراحة
الواحدة في ... العبرة بعدد الجراحات ... لانه لو جرح احدهما جراحة واحدة
والآخر تسع جراحات ... في الدية ... الخطأ والقصاص ... على صاحب التسع دون الآخر ... سقط الترجيح
كان اعتبار عدد الجراحات ... الدية ... على صاحب الجراحة الواحدة وتسعة اعشارها
على الآخر ... لم يعتبر ... عدد الجنايات ... بعد سقوط الترجيح ... اعتبار عدد الجنايات ...
يجري القصاص ... الخطأ ... بعد سقوط الترجيح ... الى عدد الجنايات ... عدد الجنايات ...
الى عدد الجاني دون عدد الجنايات لان الانسان ... من جراحة واحدة ... جراحات كثيرة ... العدد
في الجراحات ... صاحب ... جراحة واحدة ... لو انفرد صاحب الجراحات لم يكن ...
ولو انفرد صاحب الجراحة الواحدة كان ... ان المعتبر عدد الجاني لا عدد الجنايات ...
هذا ... ان الترجيح ... للآخر ... اعتبار عدد جنايات ... الآخر لان كل جراحة
... صاحب الجنايات المتعددة ... بمعارضة جراحة صاحب الواحدة ...
ولو قطع احدهما يده ... الآخر ... دون الآخر ...
... بعد ... بخلاف ... الآخر قوله وكذلك ... مساواة صاحب الجراحات المتعددة صاحب الجراحة الواحدة
... صاحب القليل صاحب الكثير ... الشقص ... السبعة ... الشقص ... والنصيب ...
... الشقص ... حكم الجواز ... حتى ... جوار ... الترجيح ... جوار ...
واحد ... هذا وصورته ... نصفها ... الآخر ...
والثالث ... صاحب السدس ... الآخر ... صاحب الثلث على الآخر ... الشفعة ...
لم يكن ... جميع المبيع بالاتفاق ... الشفعة ... نصفه ... بعض ...
بعد ... وان كان ... صاحب الثلث ... صاحب السدس ... الآخر ...
وعندنا بعض المبيع ... بكل حال ... على الشفعة ...
وهو المساواة ... بينهما ... الشفعة ... صاحب الكثير على صاحب القليل ... من اجزاء السهم
السهم الذي ... صاحب الاكثر ... الاستحقاق ... الشفعة ... المعارضة لصاحب الكثير في صاحب القليل ...
... السهم الذي ... بالسهم ... الترجيح ...
صاحب الاكثر ... للترجيح ... على ... الترجيح
حيث لم ... الاستحقاق ... صاحب الكثير ... حق الشفعة
... الملك ... الشفعة ...
الملك ... حكم العلة ... الشفعة ... حق الشفعة ...
... الحكم ... العلة ... الحكم ...
على اجزاء العلة ... العلة ... الحكم ... الحكم ... كان ...
...

... وذلك ... المبيع ... العقد ... صار حقا للملك ...
واذا لم ... لم ... عليه وان كان ... الملك للمبيع ... الملك
... الذي ... العلة ... العلة بخلاف ... الولد ... الملك
... والعلة ... فلا ... قوله واحد العمين ... احدهما زوج المرأة ... امرأة
... احدهما ... التعصيب الذي ... الترجيح ... التعصيب ...
... بالزوجية ... التعصيب ... الزوج ... سهم
... احدهما ... المرأة ... امرأة ...
... احدهما ... المرأة ... احدهما ...
... بالفرض ... التعصيب ... سهما بعد السهم
... وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ... الذي ...
... عن عمر رضي الله عنه ... احدهما ... على
... الزيادة ... الترجيح ... الاصل
... كما ... من جنس العموم ... على التعصيب
... التعصيب ... احدهما ... الترجيح ...
... الزيادة ... الذي ...
... احدهما ... على
... الترجيح ... الجراحات ... الاستحقاق ...
... من جنس العموم ... الاستحقاق ... الترجيح ...
... احدهما ...
... معنى زيادة ...
حتى لم يستحق بالفرض ... التعصيب ... على المنزل ... مرجحا ... علة
... احدهما ... الترجيح ... الاخ الذي ... بالعصوبة مع ان المنزل
... الاخ ... احدهما ... الاب ... بالترجيح ... والباقي
... الفرض ... التعصيب ... الترجيح ...
المذكور ... القياس ... القسم الثاني ... الوجوه التي
... الترجيح على ... اربعة ... الترجيح ... احد القياسين ...
كان ... العلة ... الترجيح ... الوصف المؤثر
على الحكم ... والمراد به ان يكون وصف احد القياسين ... للحكم المعلول ... وصف القياس الآخر ... والثالث بكثرة اصول
اي اصول احد القياسين ... اصول الوصف ... الترجيح بالعدم اي عدم الحكم عند عدمه اي عدم الوصف وهو العكس الذي ...
اما الاول ... الاثر ... الوصف ... المعنى الذي ...
... الوصف الذي ... معارضة القياس وان كان ...
... القياس ... بقوة الاتصال او ... القياس ...
... الاتصال ... الاتصال
... الاتصال ... على ما ذكره ...
قوله وليس كذلك فضل ... الاتصال ...
... الترجيح ... العدالة ...
... الترجيح احدهما ...
... الاتصال ... العدالة ... البعض ...

عند الرجوع الى حقه والتسوية اى ليس بين الانواع تفاوت [illegible] بعض [illegible] عند العامة بالعقل [illegible] العدالة
هي التقوى والابرار [illegible] بالعقد الحرة في التفاوت بين الناس لكمال الوقوف على حقيقة [illegible]
الذي يظن انه اعدل ادنى درجة في التقوى من الذي يظن انه دونه [illegible] العلم فان [illegible] عند العامة [illegible] لا يمكن
[illegible] وذلك لان [illegible] العلم [illegible] [illegible] العقل [illegible] على [illegible] الانسان [illegible]
العدالة [illegible] بالحرية والناس كلهم [illegible] اصل [illegible] الحرية [illegible] العدالة [illegible] العدل [illegible]
باصل العدالة [illegible] على القاضي [illegible] [illegible] العدالة [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] اى [illegible] طول الحرة اى الغناء [illegible] الحرة في [illegible] الطول [illegible] الطلاق
على [illegible] اى [illegible] [illegible] اذا وجد الطول الى الحرة بطل نكاح الامة [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] الجد [illegible] نكاح الامة مع طول الحرة المؤمنة او الكتابية [illegible] نكاح
الامة [illegible] الولد [illegible] الرق [illegible] الحرية على [illegible] اى [illegible] [illegible] على نكاح الحرة [illegible]
[illegible] حرام على كل حر [illegible] الاهلاك حكما [illegible] الاصل [illegible] الكفر الذي [illegible] العمل [illegible] كان للامام [illegible]
في [illegible] من [illegible] الارقاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حتى [illegible] وذلك [illegible] [illegible] اصل النكاح [illegible] [illegible] [illegible] الطباع [illegible]
لم [illegible] الزنا [illegible] حال [illegible] نكاح [illegible] الضرورة و [illegible] [illegible] الطول [illegible] الاباحة لحل الميتة
[illegible] على كل حر [illegible] العبد [illegible] على [illegible] نكاح الامة [illegible] على نكاح الحرة [illegible] [illegible]
[illegible] الامة [illegible] حرة [illegible] صفة الحرية وذلك [illegible] [illegible] [illegible] ان الارقاق
كالاهلاك [illegible] [illegible] [illegible] حرة [illegible] نكاح الامة [illegible] ارقاق الولد [illegible]
[illegible] السبب [illegible] العقد [illegible] الارقاق في الحرية [illegible] السبب حكم [illegible] [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] بعد الاسلام [illegible] [illegible] اباحة العزل [illegible] اعدام الولد [illegible]
لان في الاصل [illegible] الولد [illegible] السبب لاهلاك الولد الموجود [illegible] اذا ما [illegible]
الزوج [illegible] [illegible] الامة [illegible] [illegible] اباح النكاح وان لم [illegible] ارقاق الولد لان
[illegible] بالعلوق [illegible] وذلك [illegible] الوقوف عليه [illegible] للامة [illegible] الارقاق [illegible] النكاح [illegible]
الوطء والعلوق [illegible] الصاهرة [illegible] السبب [illegible] نكاح الامة مع طول الحرة [illegible] [illegible] العبد [illegible]
المولى [illegible] [illegible] العبد [illegible] القياس [illegible] الحرة [illegible] الكمال [illegible] الذي
[illegible] الاسباب [illegible] [illegible] الموضوعة [illegible] [illegible] الاطلاق [illegible] النكاح
الذي [illegible] [illegible] تنصيف الحل فان العبد لا يملك [illegible] النكاح [illegible] [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] الحرة [illegible] [illegible] الحرية [illegible] [illegible] اصل الحل
[illegible] الشروط [illegible] العبد [illegible] الحرية [illegible] اشتراط الشهود [illegible] [illegible] عدم [illegible] على اصل الحكم
[illegible] عدم الطول [illegible] لجواز نكاح الامة [illegible] [illegible] العبد [illegible] [illegible] الشروط [illegible]
وكيف يجوز ان [illegible] الحل الذي [illegible] الكرامة [illegible] [illegible] العصيان [illegible] [illegible] [illegible] اسباب
الكرامات [illegible] للعبد [illegible] الامة مع طول الحرة [illegible] الامة على حرة [illegible] [illegible] الاصول
وهذا الى [illegible] الحرية من صفات الكمال [illegible] [illegible] الاصل [illegible] [illegible] احوال
البشر [illegible] الكرامة [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الكرامة [illegible] الحل [illegible] الحل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الى الارقاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]
دون [illegible] [illegible] الامة [illegible] الارقاق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الارقاق [illegible] [illegible] الارقاق [illegible] التنصيف [illegible] بالارقاق [illegible] صفة الحرية
اصل الولد [illegible] [illegible] العتق [illegible] اصل الولد على [illegible] التنصيف بالعزل [illegible] الحرية [illegible]
الصـ

الصبه والعجز والعسر مع انه الملاك حقيقة جائز في الارقاق [illegible] الاهلاك حكما [illegible] الجواز [illegible] العزل [illegible]
من [illegible] سبب الوجود [illegible] [illegible] الوجود [illegible] الولد [illegible] الولد [illegible] الوصف بالرق والحرية
[illegible] الاصل [illegible] [illegible] صفة الرق [illegible] صفة الحرية [illegible] [illegible] حكم العبد [illegible]
[illegible] [illegible] العلماء [illegible] [illegible] [illegible] الحضانة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] صفة الحرية اصلا [illegible] [illegible] الارقاق الحر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] نكاح الامة جائز لمن [illegible] نكاح الامة [illegible] ارقاق الحر [illegible] [illegible] الولد [illegible] الاصل
وكذا [illegible] ام ولد [illegible] حرة [illegible] [illegible] ارقاق الولد [illegible] الرق صفة الولد [illegible]
[illegible] [illegible] الوطء [illegible] النكاح [illegible] [illegible] [illegible] وصف الارقاق
[illegible] اثبات الحرية [illegible] الاحوال [illegible] [illegible] [illegible] جواز نكاح الامة على الحرة
[illegible] [illegible] الحرية [illegible] [illegible] [illegible] الرق [illegible] واعلم ان [illegible] جواز [illegible]
الامة لمن [illegible] [illegible] [illegible] المذهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الامة [illegible] [illegible] الاحتجاج [illegible] الاحتجاج [illegible] المخلف
على المخلف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاثر [illegible] [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] نكاح الامة الكتابية [illegible] [illegible] طول الحرة [illegible] نكاح الامة المسلمة [illegible] نكاح الامة
الكتابية [illegible] [illegible] [illegible] نكاح الامة على الحرة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المجوسية [illegible] جواز نكاح الامة [illegible] على [illegible] الامة المسلمة [illegible]
[illegible] الحاجة الى [illegible] الطعام اذا وجد [illegible] [illegible] [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نكاح
الامة الكتابية عند عدم الطول [illegible] [illegible] الطول [illegible] [illegible] [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] نكاح الحرة [illegible] نكاح الامة [illegible] الاسلام [illegible] نكاح [illegible] العبد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الرق [illegible] [illegible] اصل النكاح [illegible] التنصيف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على التنصيف [illegible] الحرة [illegible] العبد [illegible] [illegible] على التنصيف [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التنصيف [illegible] [illegible]
التنصيف [illegible] [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والنكاح الذي [illegible]
على الحل [illegible] [illegible] [illegible] التنصيف [illegible] [illegible] للعبد نكاح [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التنصيف [illegible] [illegible] التنصيف من هذا
الوجه [illegible] [illegible] نكاح [illegible] [illegible] [illegible] الحرة [illegible] [illegible]
[illegible] التنصيف [illegible] [illegible] نكاح [illegible] على نكاح الامة الحرة [illegible] التنصيف [illegible]
[illegible] التنصيف [illegible] [illegible] الحرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] [illegible] الرق [illegible] [illegible] [illegible] التنصيف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لنكاح الامة [illegible] [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] [illegible] الحرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحل [illegible] [illegible]
الحل [illegible] الرق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] الحل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحل [illegible] [illegible]

والنكاح جميعا وميل الاستر فاقيم لمن يحل الا الملك النكاح فاستقال ان نفسد عليها ما كان مفتوحا قبله واذا كان تحت حل جديد
فيها بالرق الحرة ان تعتق الحال ان بسبب الرق فيها فيملكه لزال الحل حتى الحل كرامة فلذلك حق المرأة كرامة الا ان النكاح نعمة من
الجانبين على ما عرف فلما كان يحل الحل سعف بوقته لكونه حل الام وقوله انهم سبب فيها يا من الحل فلما حل ملك اليمين بطريق
العقوبة وهذا الابطال بالوطء والسعي عند ... فالاستماع بها كالاستماع سائر الاحوال ...

[illegible]

[illegible]

للنكاح فلذلك الردة بعد الدين وكذلك يوجب بطلان عصمة الشخص عصمة املاكه يوجب بطلان عصمة ملك النكاح لان ملك النكاح
دون غيره وكذا الشخص بطلان العصمة ملحق بالموتى والجمادات والميت ليس باهل لملك النكاح ابتداء وبقاء ثم كذلك يجب ان يحل
الفرقة على كل حال الا ان النبي عليه السلام مع ما ذكرناه ان الردة من اسباب زوال العصمة التي عليها مبنى النكاح ارتكاب الاحتمال
في اذا الردة لو نويت ازال عصمة النفس والمال الا حقيقة ولا يلزم اذا اسلما معا حيث لا يحال لو كان بطلان النكاح بالردة للمنافاة للزم
ان يبطل بارتدادهما الطريق الاولى لان ازدياد المنافاة كما لو اخح الرضاع والنسب او المصاهرة لانا نقول القياس ان يكون ارتدادهما
مبطلا ايضا للنكاح بالاولى الا انا تركناه بالاجماع الصحابة رضي الله عنهم فان العرب ارتدوا بعد وفاة النبي عليه السلام ثم اسلموا لم
يامرهم بتجديد الانكحة ولم ينكر عليهم احد من الصحابة فحل محل الاجماع وهذا لان الاصل في كل شيء طرد لم يعرف التاريخ بينهما ان يجعل
كانهما وقعا معا كالغرقى والحرقى وقد جهلوا ارتداد العرب لم يعرف التاريخ لان المراد انه لا يحل اذا احل فحمل كالواقع
فصار اجماعا في هذا الوجه ولان حال الاتفاق دون حال الاختلاف يعني لو لم يكن الاجماع سبقه الاول منافاة احدهما الذي
على منافاة ارتدادهما لان حال الاتفاق على الارتداد احسن الحرمة دون حال اختلافهما في الدين حال الاختلاف
ليس لكل منهما معصوم في حق المسلم فلا انقطاع العصمة بينهما بطل النكاح وهذا المعنى في حال الاتفاق معدوم فلم يجب
العود اي تعدية حكم الاختلاف الى الاتفاق في تضادهما اي مع تضاد حكمي الاتفاق والاختلاف فان الاتفاق
سبب الحل وبقاء النكاح والاختلاف يوجب الحرمة والفرقة وضعفه اثر لو تعين اثر [illegible] فوجود اعتقاده ارتدادا احدهما
ارتدادهما تبعية عدم منافاة النكاح وقوله لانا وجدنا دليل على قوله فلم يجب التعدية اليه وقوله وضعفه اثر قوله ان الردة
كذا العين لم يكن اعتبار ارتدادهما بارتداد احدهما ايات المنافاة فرقا ارتدادهما بارتداد احدهما في عدم المنافاة عن ان وجدنا
الاختلاف الدين يؤثر في الحرمة فانه في ابتداء النكاح بلا حلال من يطعم الضايعه لكتابية والفقه الدين يؤثر في الحل حتى جاز
نكاح مجوسيين احدهما ولو اسلم احدهما لم يحل حتى بالاتفاق ليس مثل الاختلاف فلم يكن الحاق احدهما بالاخر والالتزام منافاة
احدهما منافاة الاخر ولان منافاة احدهما عدم منافاة الاخر وكذا يمس الاثر ولا يجوز ان يجعل اسبابا صحة النكاح سببا ابطاله
بعد الردة علة للتنافي النكاح ان منافاة اعتقاد حال التقاحات الابدا وهذا لان الابقاء لا يستدعي الا استقاء وانما
يستدعي الفائدة في الابقاء وبعد ردتهما توهم بينهما الرجوع الى الاسلام فيه يظهر فايدة البقاء فاما البوت ايضا فيستدعي
الحلية المحل في ذلك معدوم بعد الردة وعند ردة احدهما النظر الى الابقاء فايدة فيما يعقبه من الاختلاف وهذا اي حال هو
الى فوق ان الاعم غيرها في الضعف قوله من الاسباب كمن في الوضوء ليس فيه التكرار كالغسل هذا اي وصف الركن
ضعف الاثر لانه لا اثر في التكرار دليل عدم تاثير ما في غير هذا الموضع بل اثره في الوجود الغير والخص اي لا يختص
التكرار بالركنية للوضوء فان التكرار مسنون في المضمضة والاستنشاق وهما ليسا بركن يعني انهما ليسا بفرضين فان
الركن قد يوجد بدون التكرار كما في اركان الصلوة والحج وغيرهما والتكرار قد يوجد بدون الركنية كالمضمضة فعلمنا انه لا يصح
ولا اسن في التكرار تعليل بوصف قوي الاثر فان اثر المسح في التخفيف لا يشهد اذا الاكتفاء بالمسح اخف من الغسل فاتي ان
الا للتخفيف وتادى الفرض بعض المحل مع الاخف ان الاستيعاب يخفف ايضا وكذا سقوط التكرار في المسح الخف والجبيرة والتيمم
للتخفيف فعرفنا ان باشرة التخفيف قوي لا ضعف وهذا الى الترجيح الاربعة مسايل الخ ما اكثرها ان يحصى
قوله واما الثاني اي صحة الوجه الثاني الترجيح وهو قوة ثباته اي ثبات الوصف على الحكم المشهود به اي الحكم الذي يشهد الوصف
موته فلان الوصف المرتب انما صار حجة باثره ووجه اثره بالكتاب والسنة او الاجماع يعني يعرف اثره لينبوه باحد هذه الادلة
فاذا ازداد ذلك الوصف ثباتا على الحكم اذ لا كرر تعليل معاه الذي صار به حجة وهو وجود اثره الى هذه الادلة فان وصف المسح
لما ظهر اثره في التخفيف كان دلالة ثباته على هذا الحكم ثابته بالنص او الاجماع اتصالا كثيرا حصل الاثر فيرجح على ما لم يوجد فيه هذه
القوة وذلك اي الترجيح بقوة الثبات بوضح لعدم ثبات وصف الركنية على الكراهة اي على الحكم اذا المراد من الثبات على الحكم
لزومه له ومسح الجوارب يعني على مثل عضله وكذلك وانما اي مثل مولانا المسح وانه لا صحه معاني تسع ملا اشتراط تعيينه
لصوم النفل فانه ادى مطلق الاسم صوم ومن شرط تعينه لصوم القضاء لكونه اشبه علة حكمه ما ذكر من الاوصاف العرضيه والحاق الامثال
به اي لا يشتمل الا الاشارات المفروض لا التعيين لانه اي لا يستحق التعيين الا من فان الحج مجوز فطلق اسمه وبنية النفل على اصله وذلك
الحد وصف الغرضية وصف خاص في الباب اي في باب الصوم يعني الفعل وصف الغرضية اي بالتعيين لوجه انما صحه بانه الصوم دون

سابر

سابر المواضع ان الاصح التعيين في غير هذه الصور بل التعيين في غيرها انما كان لمعان اخر الوصف الغرضيه واما التعيين اي التعيين
فلانه يوصف النفس او المراد من التعيين التعيين بطريق اطلاق اسم السبب وارادة المسبب يعني النفل بوصف التعيين سقوط
اشتراط التعيين لازم اي باب في كل عين حتى تعدى اي شبه في رد الودايع والمغصوب ورد البيع الفاسد بعينه الجل اليه دلعه الغصب
حتى لو رد اليه الوديعة او المغصوب الى المالك ورد المبيع الى البايع في البيع الفاسد بلا شرط لو رد البيع بل باي طريق وجد يقع على الجهة المستحقة
لتعين المحل ولو ادى الدين في شرعا التعيين لعدم التعيين في عقد الايمان بالله عز وجل يعني لا يشترط فيه التعيين في الايمان بالله عز وجل
ان لعينه ما يودي الفرض لانه احوى الفرض بل على اي وجه اتى به يقع عن الفرض لكونه متعينا غير متنوع على فرض يصلح في بعض الزمن وعقد
الايمان بعهد المرة يعني اذا احلف على فعل معين او على الامتناع عن فعل بان حلف ليصومن يوم الجمعة او لا اكلم فلانا اليوم فعل ذلك
الفعل او امتنع عنه لا على قصد البر يقع عن البر المتعين او معناه اذا وجد الفعل الذي هو شرط الحنث على اي وجه وجد ناسيا او كرها
او خطأ العينه ونحوها التصدق على الفقير بدون نية الزكوة فانه يسقط الزكوة لتعين المحل وكالطلاق في البيع في الحج يتادى به الفرض
لتعين حجة الاسلام بدلالة الحال وكالسيف المحلى بالذهب او الفضة اذا بيع بجنس الحلية فيه ادى بعض ثمن السيف في المجلس ثم افترقا
تعين المودى للحلية سواء اطلق او عين او قيل من ثمنهما لتعين ثمن الحلية للسيف [illegible] وكذلك قولنا يعني كما كان قولنا فيما تقدم اولى
وارجح بسبب ثبات الوصف المذكور كان قولنا في المسائل التي اراد الاتصل لا الاتفاق لاجل مراعاة شرط ضمان العدوان بالنص ومعقوله في
قاعدة اعلم بمثل ما اعتدى عليكم مقدرا بالمثل صورة ومعنى او معنى بلا صورة والجابر الا على المثل جبر احرامه بالاجماع والاعيان
ليست بمماثلة للمنافع في المالية لتفاوت ما بين العاجل بينهما حيث ان الاعيان تبقى وتدوم والانتفاع للمنافع واذا كان كذلك لا يمكن ايجاب
بما هو فوق المتلف في صفة المالية على المعتدي لكن لا يمكن ايجاب الجبر مكان الردى وهو معنى قوله بالاحراز عن الفضل اولى من قولهم اثاخرنا
بالعقد بصرنا بالاتلاف تحقيقا للجبر الاعيان في ذلك لان المتقوم لا يمكن ايجاب الحيوان الاشبه من حيث الدية بدلا عنها والناس
تولوها والتفاوت اشبه باعتبار العينه والعرضية يجبر بذلك الاجزاء احد الجانبين لان صفة منه واحدة اكرامة عنه
المعايدة بالورم الواجب فيجبر النقصان بذلك الاتلاف فاستوتا فيه فيبقى بعد ذلك التفاوت بينها وذا العمد وذلك غير معتبر كما تفاوت
في الجبة من حيث الجنات والعون ونحوهما اذا الملف حنطة والتي بيلها وهو معنى قوله واثبات المثل عرفا يعني ايجاب المثل
بسبب تعذر الامكان جائز لم يمكن الا ادفى التفاوت تحمل لكنه اي ايجاب القيمة عن العين عند تعذر ايجاب المثل صورة اقرب انها مستوى الظن
والحرز وان كان فيه اي في ايجاب الضمان ايجاب فضل لا له اي لان ايجاب ذلك الفضل ايجاب على المعتدي او اهدار على المظلوم
يعني لما لم يكن ايجاب المثل بدون الفضل لم يكن من الالتزام احد محذورين اما ايجاب الفضل على المعتدي وعاية جانب المظلوم نحو حقه
او اهدار حق المظلوم لعده ايجاب الضمان على المعتدي احترازا عن ايجاب الفضل وكان الاول اولى لان الحاق الخسران بالظالم احق
وفيه دفع الظلم وسوء مايجب العدوان او معناه ان ذلك الفضل ان لم يجب حصل واجب على المعتدي وذلك ليس بمتعد في حقه
لتعديه وان لم يعتبر فيها اهدار بحق الفضل على المظلوم تحقيقا لايجاب الكل جبر الحق وهو حاز لضمان اهدار الجود في باب الربوا
تحقيقا للمساواة وكذا في الضرر راجع الى المفهوم اي وان الماني في هذا الكلام اما اهدار وصف مما وجب على الظالم وهو مضمنه
الموجب للتقاعل على تعد اي ايجاب الضمان واهدار اصل اي اسقاط اصل حق المظلوم على تعد تعديه اي ايجاب الضمان فكان الاول في هو
اهدار الوصف اولى تحملا لادنى الضررين لدفع اعلاهما ولو مرقت الضرورة الى شيء ما سلم من ايجاب الضمان وتحمله عند المعين
لان ما حكم عدمه من اهدار وصف عن ما حكمت عدمه من اهدار اصل ح لا يدفع مثل هذا الكلام ان يكون المحكي عنه واحدا وقولهم
لان التعدي دليل على ان اولى من قولهم يعني قولنا كذا اولى من قولهم كما ان التعدي بالمثل واجب كل باب في كل نوع من
الضمانات فالمالي كالقرض والمنافع ضمان الصيام والصلوة والاعتكاف والحج مقدر بالمثل بالاجماع عند الامكان فكان هذا الوصف
اسهر مما ذكروا فكان ارجح وضم الضمان في المعصوم اي اسقاط الضمان عن الحقر بالاعصار في حاجة الشرع مثل العادل يتلف
مال الباغي فان ما اوجب بعضه حقيقي لا اباح لغير العادل الا في ذلك القدر الحاجة وعكسه لا احد رد العمد كما ان الباغي اموال ودماء
في حال المسعد وعدا ظهر الفضل على المعتدي اي ايجاب الفضل على المعتدي غير حدود فيما لم يجد بعدما اوجب ان علي المثل بعدد
من الاعتداء في الدماء وانه في الاخرة بينهما ان ما ذكر في نفي الباء على المعتدي لا يشبه ما ذكروا وهذا اي عدم ايجاب الفضل لان
الفضل وان حل فانه انما كان ايجابه حكم شرعي فنسب الى صاحب الشرع لان الضمان يحصل فصار الماضي وهو نائب الشرع فيكون هذا اضافة
الظلم الى الشرع بعد واسطة يعني بدون جناية من العبد اذ لم توجد من المعتدي في مقابلة الفضل الواجب عليه تعد على الغير فيكون
جورا ونسبة الجور الى صاحب الشرع باطل وهو نظر ان يكون بدون واسطة فعل العبد هنا غير محتاج الى ان يوهم ان نسبة الجور الى كونه الخطه

[illegible]

بخلاف اعتبار الكره في الصوم لان الصوم انما صار صوما باعتبار صورته ومعناه [illegible]

[illegible]

العقيمة والمبداء ليس اهل العقد [illegible] الوجه الصحيح فقد اندرج فيما تقدم من الابواب [illegible]

[illegible]

باب في حكم العلل الطردية

[illegible] الاوصاف الطردية [illegible]

[illegible] فلا [illegible] اهل الطرد [illegible] باطرادها لا بتاثيرها

وما سببها

[illegible]

يكون الأمر كذلك أي في الحيف الصحيحة إنها ليست ... وقد شرع الكمال فيها انتفى التكرار كغسل الوجه ... خلاف
الوضوء ... معنى الكمال الا الاختصاص ... [illegible]

[illegible]

ولذلك جاز أن يكون الغرر مضمونا بوصف خاص ... بالعقد غير مضمون بسائر الأوصاف ... [illegible]

[illegible]

اذا اكل حاله [illegible] اما الجماع فلانه لو جامع ناسيا لعدم [illegible] صومه لعدم الفطر وان كان الوطء [illegible] ذاكر الصوم لوجود
الفطر وان كان لو [illegible] وهذا لان الجماع [illegible] الفطر والحكم لا يتعلق [illegible] وانما يتعلق [illegible] فان وجد
وما [illegible] المجروح انما متعلقه بالافطار على وجه الجناية وهذا الوصف عام [illegible] الجماع والاكل والشرب على السوا [illegible] الحكم بكل واحد منها
هذا المعنى [illegible] الحيان [illegible] ومعان الفطر بالجماع [illegible] الفطر بالاكل والشرب [illegible] الجناية ولا يمكن الاكل والشرب [illegible] ولا دلالة بل
اراد هذا المثال [illegible] الاعراض [illegible] بل [illegible] نسبة الحكم الى الجماع [illegible] الى [illegible] الفطر [illegible]
[illegible] ان كل [illegible] الوصف الخاص حيث ان المعلل جعل كون الكفارة متعلقة بالجماع [illegible] الاكل بل
في كونه متعلقا بالجماع [illegible] بالوصف [illegible] هذا الوجه **قوله** ومن ذلك اي [illegible] في مانعه الوصف
قولهم في بيع التفاحة بالتفاحتين انه بيع مطعوم بمطعوم [illegible] مجازفة [illegible] وصفا [illegible] الى [illegible] او الى [illegible]
[illegible] والجوز [illegible] من العلل بالذات [illegible] ساقط الاعتبار في الاموال الربوية بالاجماع
[illegible] الذات اي [illegible] مجازفة في [illegible] الذات [illegible]
بالنظر الى المعيار الذي وضع لمعرفة المقدار [illegible] والصورة [illegible] او الى الذات [illegible] المذكور [illegible]
بالمعيار اي المجازفة من حيث المعيار ان المجازفة من حيث الصورة [illegible] جواز البيع بالاتفاق [illegible]
مع وجود المجازفة [illegible] صورة [illegible] احدهما اكثر من الاخر [illegible] المعلل [illegible] الى هذا
التفصيل بل اراد بها مطلق المجازفة لم يسلم له المجازفة مطلقة اي [illegible] لان مطلق المجازفة مانع من صحة هذا البيع لما بينا ان [illegible] المجازفة
[illegible] بيع المطعوم بالمطعوم بالاجماع [illegible] المعلل [illegible] المجازفة في المعيار [illegible] فيهما [illegible] وجودها
في بيع التفاحة لان التفاحة لا تدخل تحت المعيار والمجازفة كلا [illegible] تحت الكيل [illegible] الى [illegible]
في الوصف [illegible] المعلل بعد [illegible] والممانعة الى [illegible] الاصل [illegible] في المطعوم وان الطعم
عنده علة التحريم في البيع في المطعومات والجنس شرط المساواة [illegible] المخلص عن الحرمة [illegible] التفاحة [illegible] والكيل
ولم يوجد المخلص لعدم المساواة فيها [illegible] المساواة بالفضل على حد الكيل [illegible] الاصل [illegible] الاموال
[illegible] كما في سائر الاموال [illegible] حرام [illegible] الفضل على المعيار [illegible] المساواة في المعيار
اذا الفضل [illegible] تلك المساواة [illegible] المساواة [illegible] تحت المعيار [illegible] التفاحة بالتفاحة [illegible] الاصل
[illegible] ان الكيل متصل [illegible] المجازفة مطلقة [illegible] مطلق المجازفة مانع من صحة البيع لان الحرمة [illegible] بالمساواة
[illegible] المخلص [illegible] المساواة [illegible] الفضل على الكيل [illegible] الحرمة متعلقة بالمجازفة [illegible]
[illegible] المجازفة [illegible] الطعم [illegible] تحريم البيع [illegible] الطعم [illegible] تحريم البيع عند المقابلة بالجنس [illegible]
في [illegible] عند فوات التساوي [illegible] الكيل الذي [illegible] الفضل على المعيار اي
[illegible] الفضل على المعيار [illegible] الحرمة متعلقة [illegible] على خلاف [illegible]
قوله ومن ذلك اي [illegible] الوصف قولهم [illegible] الولي [illegible] الثيب الصغيرة [illegible] البكر الصغيرة
[illegible] الولاية [illegible] الثيابة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] الاب والجد [illegible] صغيرة [illegible]
السلطان [illegible] الاولياء [illegible] المجنونة [illegible]
[illegible] الاب [illegible] البالغة [illegible] ومن ذلك [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الصغيرة
[illegible] الحال [illegible] الاطلاق [illegible] الفصل [illegible]
ومن [illegible] الاصل [illegible] الثيب البالغة لان [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الاصل [illegible] المعلل [illegible] التفصيل [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الثيب المجنونة البالغة [illegible]

بالعادة

العادة والحزن [illegible] الصغيرة والمجنونة بان الصغيرة بالبلوغ [illegible] الاهل [illegible]
[illegible] ولا يلي [illegible] المذهب [illegible] المسلم [illegible] الولي [illegible]
[illegible] الرأي [illegible] المعدوم [illegible] الرأي الذي [illegible] للصغيرة [illegible] لا يحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] الولي [illegible] او [illegible] لان [illegible] ان يكون [illegible]
الحكم [illegible] الرأي المعدوم [illegible] الرأي [illegible]
الذي [illegible] الرأي [illegible] جعل الرأي [illegible]
[illegible] الولي [illegible] ذلك [illegible]
او [illegible] المعنى المذكور [illegible] ان المعدوم [illegible] الرأي [illegible] لا يحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] الثيب الصغيرة [illegible] الولاية [illegible] الولي [illegible]
الولي [illegible] هذا الذي [illegible] الوصف في هذه المسائل [illegible] الوصف في الفرع [illegible] المسلم [illegible]
لكن الحكم متعلق [illegible] الاصل وهو الحد المسلم [illegible] الفرع [illegible] المجازفة في بيع الصبرة بالصبرة
[illegible] التفاحة [illegible] الاصل [illegible] دون الفرع وهو
الصغيرة [illegible] الوصف [illegible] الاصل [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المسح [illegible] المعلل الى [illegible] المسلم [illegible] التكرار
[illegible] الغسل الذي [illegible] التكرار [illegible] المسح الذي [illegible] التخفيف [illegible] الغسل [illegible]
التكرار [illegible] التكرار [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] التكرار [illegible] التكرار [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] المعلل عند هذا [illegible] الى الرجوع الى
[illegible] الممسوح والمغسول بوصف [illegible] حكم التكرار [illegible] المسح والغسل [illegible]
[illegible] الاخرى على التخفيف **قوله** واما الممانعة في الحكم [illegible] الممانعة [illegible] ان المسنون
[illegible] بل المسنون [illegible] التكميل بعد تمام [illegible] الزيادة على العدد المفروض [illegible] اركان الصلاة [illegible] القراءة
[illegible] الزيادة على العدد المفروض [illegible] القرآن [illegible] حصل التكميل هاهنا [illegible] المسح بالاستيعاب [illegible]
[illegible] على العدد المفروض [illegible] التكرار [illegible] الاستيعاب [illegible] الغسل
[illegible] المقصود وهو التكميل [illegible] الفرض [illegible] الغسل [illegible] التكرار [illegible]
التكرار [illegible] الاستيعاب [illegible] التكرار [illegible] المسح [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] التكميل [illegible] المقصود [illegible] الاستيعاب [illegible] مرة واحدة [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] التكميل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المسح [illegible] الاصل [illegible] التكميل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاستيعاب [illegible] التكرار ولا
[illegible] المسح [illegible] الفرض [illegible] المسح [illegible] السنة في المسح [illegible]
[illegible] الراس [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] المسح بالراس [illegible] الاصل [illegible] الغسل [illegible] التكميل [illegible] الاصل [illegible] التكميل
[illegible] دون السنة [illegible] التكميل [illegible] التكميل [illegible] الفرض [illegible] **قوله**
[illegible] صوم رمضان [illegible] صوم [illegible] الكفارة [illegible] اي المعلل [illegible] التعيين
[illegible] التعيين [illegible] الصوم [illegible] التعيين [illegible] هذا
[illegible] الحكم في الاصل [illegible] التعيين [illegible] الصوم [illegible] التعيين [illegible]

وان البعض حاصل في الاصل الشرع اذ المسند في هذا الزمان لسبيل الاصم الوقت فصحت المبالغة ايضا اي صحت مبالغة هذا الحكم وهو وجوب

البعض في الفرع كما صحت في الاصل بان قال احاجة في الجهة اي الى ان البعض حبر بل البعض او يعده بل البعض واجب مطلقا

[illegible]

[illegible]

المعروف لولا العرف وما العبد سعد اخرجه لا يحل على الطعن ليصرف الى نقد البلد وشئله اي وسل التعليل المعدوم التحليل
بالطعم لتحريم الربا فانهم قالوا ان الطعم في المطعومات معقول لتعلق بقاء النفس وبواسطته يوجب ذلك حرمة التصرف
في المحل عند المقابلة بجنسه الا بشرطين زايدين وهما المساواة والمعادلة اظهارا لخطره كما في النكاح لما تعلق بقاء الجنس شرط فيه من الشروط
ما لم يشترط في غيره من العقود وهو الشهود والولي وغيرهما اظهارا لخطر المحل وهذا فاسد في الوضع لان الطعم لما تعلق بقاء النفس كان
من اعظم اسباب الحاجة ولما سر الحاجة اثره في الاطلاق والتوسعة دون التحريم والتضييق كما في اباحة الميتة عند الحاجة واعم هنا
بالهواء والماء والطعام والدواء كان تيسير الوصول الى كل واحد بحسب الاثبات بعد الحاجة اليه وهذا حل الكل حدوث العالمين
ساد ل مقدار الحاجة من الطعام الذي يكون من الغنيمة في دار الحرب بل اكثر فكان التعليل فاسدا [illegible] ثم انا [illegible]
المماثلة من الغرض التي هي شرط جواز العقد بخلاف النكاح فانه يرد على الحرة والحرية تنبئ عن الخلوص [illegible] اي خالص من الرق
اي ندرت الملكية [illegible] اي عن خصائص اعمال الدنا والخلوص عن ورود الملك عليها فيجب ان يكون الاصل فيه التحريم بسبب الحل
لعارض الحاجة الى بقاء الجنس وما ثبت للعارض يجوز ان يوصف على سبيل التضييق بخلاف الاصل الطعم بالفتح والضم مصدر طعم الشي
اكله وذاقه الالزام الجاري على المستنبط في علم الربوا [illegible] كون الشي مطعوما او مما يطعم [illegible] في سلم ولم
في المجنون الممتد سقوط وجوب الاداء بالاتفاق [illegible] حال الجنون وبينه وجوب القضاء ايضا بالاتفاق
اذا كان زائدا على يوم وليلة في حق الصلوة وتعذرا [illegible] في حق الصوم وان كان اقل من يوم وليلة في الصلوة او ما دون الشهر
في الصوم يلزم القضاء عند [illegible] لان الجنون ينافي تكليف الاداء لانه يثبت بالخطاب والخطاب ساقط
عن المجنون اصلا فيسقط وجوب القضاء ايضا لانه ينبني على وجوب الاداء [illegible] اسقاط القضاء [illegible] الاداء فاسد في
الوضع لان الوجوب اي نفس الوجوب [illegible] كل المشروعات ثابت بطريق الجبر من غير توقف على قدرة العبد واختياره
والاداء بطريق الاختيار بمعنى وجوب الاداء انما يثبت في حال يمكن للعبد اختيار الفعل [illegible] حال العدم [illegible] وجوب الاداء
وان كان بطريق الجبر ايضا لكنه متوقف على القدرة بخلاف نفس الوجوب [illegible] والمعنى عليه ان اصل الوجوب ثبت جبرا
كان وجوب الاداء متراخيا عنها الى حال تحقق الامكان [illegible] والقضاء الذي هو بدل الاداء يعتمد انعقاد السبب للاداء على
الاحتمال اي احتمال الاداء يعني ليس من شرط وجوب القضاء ان يجب وجوب الاداء حقيقة ثم يترتب عليه القضاء بل الشرط فيه
ان ينعقد السبب موجبا على وجه يحتمل ان يصير الحال للاداء [illegible] ينعقد السبب موجبا للبر بطريق الاحتمال
فيكفي في ذلك وجوب الخلف وهو الكفارة وان لم يكن الاصل ثابتا بطريق الحقيقة وبما نحن فيه اصل الوجوب ثابت [illegible]
السبب وقيام الاهلية والجنون لا ينافي الاهلية لان اهلية العبادة تنبني على كونه اهلا لثوابها واهلية الثواب بكونه مؤمنا والجنون
لا يبطل الايمان [illegible] المسلم والاسلام [illegible] في العدم
[illegible] الوجوب [illegible] الخطاب بالاداء [illegible] والمعنى عليه واحتمال
الاداء قائم [illegible] الجنون ساعة فساعة [illegible] فيكفي ذلك لوجوب القضاء [illegible] في وجوب
الاداء فان وجوب القضاء عند الافاقة [illegible] هذا التعليل [illegible] للاصول [illegible] اصل الوجوب بطريق الجبر وان الجنون لا ينافي اصل
الوجوب فان القضاء يعتمد انعقاد السبب للوجوب على احتمال الاداء لا حقيقة وجوب الاداء فكان [illegible] في الوضع [illegible]
الامام [illegible] الجنون [illegible] الفعل حتى [illegible] دون اصل الايجاب [illegible] يسقط الخطاب بالفعل [illegible]
اصل الايجاب بحكم بخلاف الصبي [illegible] الاداء النص [illegible] وفيهما الحدث [illegible] الاهلية
العقلاء [illegible] وجوب القضاء على الكل كما هو موجب الحدث قوله وكذا لكل [illegible]
الى اخره [illegible] القضاء اذا [illegible] رمضان [illegible] الصبا والكفر [illegible]
عدم العقل والعلم [illegible] في الوضع [illegible] التعليل الاول لان الفصل بين [illegible]
الشرع وما يؤدي الى الحرج اصل [illegible] حتى سقط ما ادى الى الحرج ولم يسقط ما لم يؤد اليه كالحيض
اسقط الصلوة دون الصوم [illegible] العالب [illegible] القضاء لا يؤدي
الى الحرج [illegible] القضاء [illegible] الصوم [illegible] ذلك
عشرة ايام فالحاصل [illegible] الحرج [illegible] الواجب [illegible]
دون [illegible] الاداء [illegible]

نصف

نصف السابع لم يوجب الاستقبال لانها لا يجد [illegible] خالص عن الحيض في العادة الغالبة [illegible] الاستقبال [illegible] لو دعت
من الحرج بخلاف كفارة الفطر [illegible] وبخلاف ما اذا نذرت ان تصوم عشرة ايام متتابعة لانها تجد [illegible] عشرة ايام خالية عن الحيض فلا
حرج في الاستقبال وانما قال عندنا لان [illegible] ليس بشرط [illegible] ايام متتابعة الا انها
تفطر [illegible] ذكرنا دليل المجمع [illegible] الاحكام [illegible] ان الفصل بين اليسير والحرج [illegible] الاعتراف
[illegible] بالقضاء [illegible] الجنون [illegible]
على القضاء [illegible] السنة [illegible] يسقط [illegible] الحرج [illegible] في التعليل [illegible] الجنون الطويل
[illegible] الحرج [illegible] ان سقوط القضاء [illegible] الجنون [illegible] على
سقوطه فيما ليس فيه حرج [illegible] الحدود الفاصل [illegible] ان الفصل بين اليسير والحرج ثابت على [illegible]
الشرع وانما النزاع في ان [illegible] الجنون [illegible] سقوط القضاء [illegible] للحرج دون [illegible] الاخر
فاسد في الوضع [illegible] اذا استوعب [illegible] القضاء لان الجنون [illegible]
وهذا المعنى يسقط بالصبا [illegible] العصر [illegible] في الاعتراف الاعماء
جواب [illegible] سقوط القضاء في الجنون [illegible] الاعماء [illegible]
الواجب كالجنون [illegible] على ان المسقط الجنون لا الحرج [illegible] السقوط في [illegible] الاعماء [illegible] يوجب
الحرج لان الحرج انما يتحقق فيما هو غالب الوجود وامتداد الاعماء [illegible]
[illegible] النادر ملحق بالعدم بخلاف الجنون [illegible] الصلوات
استوى الاعماء والجنون في [illegible] حتى كان الاعماء الزائد على يوم وليلة [illegible] يسقط القضاء [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] الاعماء [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] في حكم الصوم [illegible]
[illegible] الاعماء دون الجنون [illegible] الصوم
ان السقوط وان [illegible] وجود اصل العقل [illegible] النوم [illegible] سقوط الوجوب [illegible] الجنون ان
لا يسقط الواجب قبل الجنون [illegible] زوال العقل [illegible] العقل [illegible] يسقط لعدم الحرج [illegible]
الاعماء والجنون [illegible] الصوم [illegible] الجنون [illegible] الاعماء
والجنون [illegible] الصوم [illegible] جواب عن
[illegible] الجنون [illegible] الصبي [illegible] المجنون [illegible] الصبا
ليس [illegible] الصوم [illegible] الصلوة والصوم [illegible] ايضا
الحالة [illegible] الحرج [illegible] الصامت
من حيث المعنى [illegible] القضاء وان كان [illegible] الاهلية
لان اهلية العبادة [illegible] الكفر [illegible] لعدم الاهلية [illegible] القضاء عليه
بخلاف الجنون [illegible] العبادة [illegible] الثواب [illegible] عليه
تجد الاسلام بعد الافاقة قوله وكذلك [illegible] في السلم [illegible] المسلمين [illegible]
على اصل [illegible] الدراهم والدنانير
[illegible] عقود المعاوضات [illegible] المكيل الموزون
وسائر [illegible] السلم [illegible] الوصية [illegible] الوكالة [illegible] الاهلية [illegible]
اثمان [illegible] للتعيين [illegible] العقد [illegible] الملك في العين [illegible]
[illegible] هذا التعليل فاسد في الوضع [illegible] العقد [illegible] المبيع [illegible] الملك
[illegible] العقد [illegible] حكم [illegible] العقد
الشرع [illegible] العقد [illegible] حكم اصلي
[illegible] السلم [illegible] جواز الاستبدال [illegible] بل

العيض كما في سائر العقود ولكن الحكم الاصلي في جانب المشتري ثبوت الملك في موجود وكان ثبوته دينا بطريق الضرورة فلهذا يسمى [illegible]
بيعا وانما يعتبر حكم الشرع ... هو حكم الاستدلال كما في السلم وما سبق الضرورة فيها ... التعليل المنسوب فيها الى الحكم فاسد
في الوضع لان فيه تغيير حكم الشرع يجعل ما هو حكم العقد ... موجودا بسرطه ... وهو حكم ... في هذا الكتاب
سوى القياس ... من الاجزاء المعتبرة ... والزهد ... العقود بالبيع ... اعتبروها ... والراشد ... ولا
البياعات ... البياعات ... ذلك ... شرعية ... العين ... ولا يكون التعيين
فيها تغيير الحكم العقود والمعاوضات ... الذمم اصلا ... المعاوضات بين الناس في المعاوضات عقدها ... الاشارة
الحال ... مطلقة ... عبارة ... ولا ... الذمم ابدا ... لنقل الملك
والبيع في العين ... صحة التعيين فاسدا وضعا ... مصادفة التعيين ... تعيين النقود
المعارضة الانظر الايجاب في الذمم ... الف ... صحة العقد لان موجبه نقل الملك واليد في العين
فيدون موجبه لا يكون ... التعيين هنا ... صحة العقد لانه ... ما هو موجب هذا العقد ... الزام
اصلا واما ... المسلم الثانية ... المشتري اذا افلس ... الزام ... للبائع حق نقض البيع واسترداد
العقد السلعة عند ... ذلك لان الثمن احد عوضي العقد فالعجز عن التسليم يوجب حق الفسخ للبائع دفعا للضرر
عنه كالعجز عن الاخر وهو المبيع اذا كان ... البائع عن تسليمه ... او كان دينا كالمسلم فيه المسلم اليه عن تسليمه
بانقطاعه عن ايدي الناس ... التعليل فاسد وضعا لان القدرة على تسليم المبيع شرط لجواز البيع ... موجب العقد
في البيع ... حق العين واليد على البائع ... ذلك ... عند العقد ... المبيع الذي شرط القدرة على
التسليم حكما ... الاجل الذي هو موثر في قدرته على التسليم ... او ادراك غلاته وما شرط عدم انقطاعه عن ايدي
الناس اما القدرة على تسليم الثمن فليس شرطا ... بصير موجودا ... العقد ... على تسليمه قبل العقد ... العقد ... لا يتصور
تسليمه ... ان يجعل ... العقد شرطا لجواز العقد لان الشرط ... على الاصل كالطهارة للصلاة
ولان الثمن وصف ... التسليم ... ان العجز عن تسليم المبيع ... موجب العقد ... بسبب العجز
عن تسليم الثمن لا ... موجب العقد ... اسقاط حق ... بالابرا ولم يجز ذلك في المبيع المعين بل
... البائع ... البيع ... حق الفسخ ... موجب العقد ... عند ... الحلل
في موجب العقد ... فاسدا ... عند ... المبيع ... ان ذلك ... لان موجب عقد الكتابة
لزوم البدل على ... للمولى ... الاجل الاداء ... المولى استوجب على عبده دينا وهذا الايجاب ... بدل الكتابة
... الكفالة ... فان الملك ... لا ... عن الاداء ... الملك الذي هو موجب العقد في
ما هو موجب العقد ... للمشتري حق الفسخ كذا ذكر ... ان قوله ... من البيع الى
اصل ... الشرع ... بالتسليم ... الحاجة ... المسلم الاولى ... الايمان ...
... للبائع ... ولا بد من ان يكون ... المبيع اذا شرط فان يكون
... جانب ... الاصل في الثمن ... المتابعة لالتزام الدين في الذمم
والمراد ... العين ... اعلم ... المقاييس ذلك ... تعيين النقود
... اعتبروا النقود بالبيع ... والقياس على الكل فاسد الوضع ... المقاييس
الفاسد والصحيح ... القياس ... فاسد ... الاقيسة ... الى صلاح الوصف
... الوصف ... الوصف ... انواع المقاييس ... الوضع
... الماضي الامام ... القوم ... هذه الجملة ... اعلم
... الوضع ... وهكذا ذكر ... والمقاييس
... المسائل ... والمراد بالمقاييس ... الاقيسة
والصريح ... الى البطلان ... في موضعه ... الشرح ... الكتب الطوال مثل المبسوط والاسرار ...
قوله واما النوع الرابع ... من اقسام ... الباب وهو المناقضة ... اصحاب الطرد ... الاقسام
المتقدمة لان الطرد الذي ... المجيب ... بل ... المجيب بدا من التخلص عنه ... وعلم

ورود له

115

ورودها ... والحقيقة ذلك ... عن ظاهر الطرد ... المعنى وهذا ان لم يجعل ذلك ... السائل ولم
... الشرع ... الغرض ... وهو مذهب البعض ... السائل ... يقول ... على
المراد هذا الوصف ... بعض ذلك ... ولم ... الاثر والشرع في الغرض هذا ... ذلك الحال ... عن
... الطرد ... اخرى ... ثم اثبات المطلوب ... الاثر والرجوع عن الطرد ... بعد ... المجالس
... التمسك ... الوضوء ... لا ... على
... الاطلاق ولم ... الحكم ... ذلك ... على الاطلاق ... الاطلاق كما
... والوضوء ... عدد الاعضاء ... الاعضاء الاربعة ... قدر الوظيفة حتى ...
... الى ... الوضوء ... التيمم الاجماع او المراد ... الوضوء ... بالماء ... بالتراب ... التيمم
بالاجماع ... الاستيعاب ... الحسن عن ابي حنيفة ... الاكثر ... ذكر ... وهو من
قبل الالزام على ... التيمم الى الرسغ ... التيمم ... الاوزاعي ... الاعمش ...
... العضو الواجب ... وهو الاصابع ... الاخر ... الغسل ... حنيفة
... تطهير حقيقة ... المراد ان نفس الفعل في التيمم ... او مرض ... اصحاب
العبادة ... التيمم ... الصلاة ... اعضاء الوضوء ...
... الاستواء بالله وهو الغرض ... التعليل ... غسل ... البدن
عن ... طهارة ... الحدث عند ذلك ... الغرف وهو ان الوضوء
تطهير حكمي ... غير معقول المعنى ... العقل ... الطهارة ... حكما ... انه
... المحل الذي ... وهو المخرج لم يجب غسله ... التيمم ... معقول
في التيمم ... الوضوء ... التيمم ... البعد ... غسل النجس
... معقول المعنى ... المحل ... الامام ... لم ...
... الاصل ... التحصيل معنى العبادة ... ثابت ... الاصل ... البدل
... العضو ... التطهير ... والتطهير ...
حتى ... الاصل ... التطهير ... الطهارة
في صفة الطهارة ... ولا ... التطهير ... التطهير
... الحرج ... غسل كل البدن ... لو تنجس
... ولذلك لان بخروج النجاسة ... الحدث ... الحدث ... الاعضاء
... وان غسل
... العلم والايمان ...
... ليس بعالم وانما ... العالم ... البدن كله موصوف
بالحدث دون موضع الخروج الا ترى ... الموصوف بالحدث ... وجوب الغسل ... ذلك
... غسل كل البدن ... الشرع ... الاعضاء ... المحدث
... هذه الاعضاء لانها حدود البدن ... الراس والرجل ... البدن ... طرفا البدن ...
... معنى الغسل ... العبادة ... الغسل
... التطهير ... الغسل ... الحدث وهو المخرج الى الاعضاء
الاربعة بل الى جميع البدن الا ... الاعضاء ... الحدث على سبيل الحقيقة ... الاعضاء الاربعة
في ... غسل جميع البدن بخلاف القياس ... غسل هذه الاعضاء بخلاف القياس ... بخلاف القياس ... انما
النص الذي ... العقل ... النص الموجب ... الصحيح ... معقول المعنى
... وهو ... الغسل ... معقول ... النص ... هذا النص ... الغسل
... الطهارة الى ... معقول المعنى ... الحدث ... الاعضاء ... التطهير

[illegible]

باب الانتقال

[illegible]

ثبوت الاصل يكون مستقيما وكذا اذا علل بقياس فقال خصمه القياس عندي ليس بحجة فاشتغل باثبات كونه حجة ينقل الكلام
فقول خصمه خبر الواحد والصحابة عندي ليس بحجة فاشتغل باثبات كونه حجة خبر الواحد فيقول خصمه خبر الواحد عندي ليس بحجة
بالكلية على ان خبر الواحد حجة فانه يكون نظرا مستقيما ويكون هذا كله سعيا في اثبات ما رام اثباته في الابتداء **قوله** وكذلك اي مثل
القسم الاول القسم الثاني انه ليس بانقطاع كان ذلك لكمال الفقه اي في المجيب حيث علل على وجه امكنه اثبات حكم اخر بتلك
العلة [illegible]
[illegible]

[illegible]

تعظيما ولا يختص به احد من العباد وحرمة النسب التي يتعلق بها مصلحة العالم [illegible] الاعداد اجراهم
وحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع من سلامة الانساب وصيانة الفرش وارتفاع السيف بين العالم بسبب التنازع بين الزناة
وانما نسب الى الله تعالى تعظيما لانه تعالى يتعالى عن ان ينتفع بشيء ولا يجوز ان يكون شيء حقا له بهذا الوجه ولا يجوز ان يكون حقا له بجهة
التخليق لان الكل سواء في ذلك بل الاضافة اليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله بان ينتفع به الناس كافة
وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير فانه حق العبد لتعلق صيانة ماله بها فلهذا ابيح باباحة المالك
ولا يباح الزنا [illegible] وعقوبات قاصرة [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] وعقوبة قاصرة وكذلك [illegible] الثلاثة [illegible]
انواع [illegible] الاقرار بعذر الكره [illegible] الاعتقاد [illegible]
الايمان [illegible] التصديق [illegible] الاكراه او بغيره والاقرار [illegible] التصديق [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الاصل دليل على التصديق [illegible] الضمير [illegible]
الى الاقرار [illegible] التصديق [illegible] احكام الدنيا والاخرة [illegible]
بعد [illegible] الحكم [illegible] عند الفقهاء واهل الحديث وعند
المتكلمين الاقرار شرط اجراء الاحكام وركن الايمان هو التصديق [illegible]
في احكام الدنيا [illegible] التصديق والاقرار [illegible] الايمان المطلق [illegible] الكل [illegible]
اصلا [illegible] احكام الدنيا [illegible] التصديق [illegible] الاسلام [illegible]
بوجود الاقرار [illegible] التصديق [illegible] الايمان [illegible]
ان [illegible] السيف [illegible] التصديق [illegible] الايمان [illegible] التصديق [illegible]
اعلاء للاسلام وهذا [illegible] احكام الدنيا [illegible] الاقرار دليل [illegible] الضمير والضمير باطن [illegible] الاسلام
[illegible] الدنيا [illegible] الاقرار اعلاء للاسلام [illegible] المسلمين [illegible] الايمان
[illegible] اظهار الكفر [illegible] الايمان [illegible] الاسلام [illegible]
على الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الكفر الدليل [illegible] احكام الدنيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] النص [illegible] احكام الدنيا على الاقرار المجرد [illegible]
[illegible] احكام الدنيا [illegible] الاقرار [illegible] الكفر [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الاقرار باللسان [illegible] الاعتقاد [illegible] التكلم [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الكفر [illegible] الايمان
[illegible] اعلاء الاسلام [illegible] السيف [illegible]
قوله [illegible] الاصل [illegible] العبادات [illegible]
الدين [illegible] الله [illegible] الدين [illegible]
الدين [illegible] النعمة [illegible] الانسان [illegible] النعمة [illegible]
بعد المعرفة [illegible] النعم [illegible] الذي هو العلم بالنعمة [illegible]
[illegible] الشكر [illegible] النعم [illegible]
والقعود [illegible] الصلوة [illegible] النعم [illegible] الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] والاخلاص والخضوع والخشوع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى تورمت قدماه [illegible]
[illegible] شكرا [illegible]
[illegible] الصلوة صارت قربة [illegible] لاضافة [illegible]
الا

الا حتى [illegible] هذه القربة [illegible] العلماء [illegible] الاعلان [illegible] المعظم [illegible]
تولوا فثم وجه الله [illegible] المطلوب وجه الله [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] القربة [illegible] الصلوة [illegible] قوله ثم الزكوة
اي بعد الصلوة في الرتبة الزكوة [illegible] النعمة [illegible] العبادات [illegible] النعمة [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] النعمة [illegible] الصلوة [illegible] النعمة [illegible]
من المال [illegible] المال
[illegible] البخلاء [illegible]
[illegible] الزكوة دون الصلوة في الرتبة [illegible] المال [illegible] النفس
[illegible] بالنفس [illegible] المال [illegible] قوله [illegible]
صارت قربة [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الصلوة على الاداء [illegible] الزكوة صارت قربة بواسطة الفقير [illegible]
[illegible] الله [illegible] الزكوة دون الصلوة [illegible]
[illegible] الله مخلصين له الدين
[illegible] الفقير [illegible] المال [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] المال [illegible]
[illegible]
قوله ثم الصوم [illegible] العبادات [illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible]
على العبد [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الصلوة والزكوة [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصلوة والزكوة [illegible] الصوم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الصوم [illegible] الكلام
قوله ثم الحج [illegible] الاوطان [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الحج دون الصوم في الرتبة [illegible]
الحج وسيلة الى الصوم [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الصوم [illegible]
في الحج [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الصلوة [illegible] الحج [illegible]

لا بكر فرضية الحج في العمر مرة فما لبست بوجه ثم الجهاد يعني نعم حسن العبادات في الرتبة الجهاد لانه فرض الكفاية وما تقدم من فرض الاعيان

فرض في الاصل اي اصله فرض على الجميع لان اعلاء الدين فرض على الكل [illegible]

والاعلام لان شرعية الجهاد لازالة الكفر واعلاء [illegible]

[illegible]

علی ان الجهاد حقه لانه اعزاز دینه واعلاء کلمته بخلاف المصاب لانه لکل ای حصاد المصاب للجهاد کله لله تعالی کما اجری ذلک ... قبل
الانفال بعد الرسول معطلهم من ذلک بعده والرسول ان الحکم الی الرضا لله تعالی لانه حاکم حکم الاحق لاحد فیه والرسول سیده حیاة
المومنین حیث ان مخرج المصاب حقه علی المخصوص لم یحل حلالا او حرم ای ثبت ان بعد احکام المصاب للغانمین منهم ای بطریق الملک
علیهم ومن ان یستوجبوا الجهاد لان العبد یعلم لو لاه ان یستحق علی موالاة سبالکه تعالی انتهیا للغانمین حرام علیهم لانه
هذا ان ورحمه ولم یکن الخمس حال الزمان ادا به یطریق الطاعة لحق استحقاقه لنفسه المال الذی هو حاکم حقه وان الصرف
الخمس سابعه فی کتابه یتولی السلطان اخذه وقسمه بینهم لانه نائب الشرع ... ای ولا حق ... ولم یجب علینا علی سبیل الطاعة
حرز ناصر و خمس الغنیمة الذی استحق اربعة اخماسه من الغانمین الی ایاهم ولو ارادهم ولهذا اجاز حرف خمس المعدن الی الواحد عند
حاجته الیه ... علی سبیل الطاعة مثل الزکوة والصدقات ... الجزء اداها وان استغنی حتی لو اسلم الرکوع
الحال عن بعده حولان الحول فاستغنی بل صرفه الی الفقراء لکونه ان یستحق دهاب الساعی وصرفها الحاجة نفسه ولهذا لو
لزم کفارة ونحو ذلک من الطعام سعد ارسال دی به الکفارة ... لا یجزئه ان یصرفه الحنفیة والی ابویه واولاده وهکذا انما
لما وجب علی سبیل الطاعة کان فعل الایتاء مقصود ولا یحصل الاتیان اولا بالصرف الی نفسه والی والده وابویه فاما ههنا
فالفعل لیس بمقصود لانه لم یجب علی سبیل الطاعة ... انه یصرفه الی جهة فاذا وجد سبیل الجهة العام کان یجزیه
سواء وجد ... لیس یحتاج ... اداء ... بطریق الطاعة حل الخمس لبنی هاشم لانه ای الخمس علی ما ... التحصیل ای انسانه حق
فانهم ... لم ... لا ... لان المال ... وبحصول ... الواجب ... لا یستحق الا مال الایمان التی هی
منزلة ... البدن ... الاستعمال ... بغیر ... طبعا ... باستعمال الاوساخ ... وشیء ... عالی
الحدث ... الاثام ... المال ... طبعا ... لکان ... بنی هاشم ... حتی صار حسنا ... ذکرنا
فلم یحل لبنی هاشم ... **قوله** عززنا الی ... النصرة علی الاستحقاق ... بنی هاشم وعزیزهم من ذوی القربی ...
الی ... علی الاستحقاق ... ونظر ... سقط ... سهم ذوی القربی ... سقط ... الرسول
لانهما ... النصرة ... کما سقط نصیب المؤلفة قلوبهم من الزکوة ... الاستحقاق ... الاسلام الان
عند ابی الحسن الکرخی ... سقط هذا السهم ... الاغنیاء منهم دون الفقراء ... الامام ابی
الاسرار ... عند ... ابی جعفر الطحاوی ... الاغنیاء والفقراء منهم جمیعا ... ابن العلماء
القربی ... الخمس ... لیتامی والمساکین وابن السبیل ... النصف من ذوی القربی ... عند
المحققین ... وسهم الرسول صلی الله علیه وسلم سقط ... سهم ذوی القربی ... علی ... اسهم کما کان
یقسم فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم سهم للامام ... الی مصالح الدین وسهم لذوی القربی یقسم بین بنی هاشم وبنی المطلب
دون غیرهم ... الذی ... القربی ... ولذی القربی ... المراد ... الرسول علیه السلام
کما ... اهل ... من ... الاستحقاق علی الحکم ... والخلاف ...
وان النبی علیه السلام قال یا بنی هاشم ان الله کره لکم غسالة الناس وعوضکم منها ... خمس الخمس ... عوض عن
حرمان الصدقة والعوض ... اذا ... الاصل وعلی حرمان
الصدقة ... القرابة ... الاستحقاق ... عن الصدقة کان ...
الکرام ... الصدقة ... حرمان ...
اهانة لا کرام ... علی ... ان النصرة علة الاستحقاق ... النص ما روی
ان النبی صلی الله علیه وسلم قسم سهم ذوی القربی یوم خیبر بین بنی هاشم بن عبد مناف وبنی المطلب بن عبد مناف فجاءه عثمان بن عفان
وجبیر بن مطعم ... بنی عبد شمس بن عبد مناف وجبیر بن مطعم ... بنی نوفل بن عبد مناف ... بنی هاشم ... الذی
وضعک الله فیهم ولکن ... بنو المطلب ... فما بالک اعطیتهم وحرمتنا ... انهم لم یزالوا معی هکذا فی الجاهلیة
والاسلام ... تعالی ... بنی عبد المطلب ... القرابة ... بنو نوفل بن عبد الله وبنو عبد شمس
کانوا ... بنی عبد المطلب ... بنی هاشم ... والمطلب ... دون اخیهم
اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی عبد المطلب ولم یعط بنی نوفل وبنی عبد شمس ... النبی علیه السلام
ان الاستحقاق بالنصرة ... القرابة ... صلی الله علیه وسلم ... الاستحقاق ... الکتاب
لبعض الاستحقاق ... ولا یجوز ابطال ... بخبر الواحد ... سهم ذوی القربی
عنه

بعد ... رسول الله صلی الله علیه وسلم ... بین بنی هاشم وبنی المطلب دون غیرهم ... علی هذا الخبر
یجوز الزیادة ... علی الکتاب ... ان ... النصرة ... القرابة ... باللفظ ...
علیه ... الحکم الی ... النصرة ... مطلق ... بالنصرة ...
... الصیام ... الثابت ... الاول ... من الکعبة
وما ... الکتاب ... سهم ذوی القربی ... بطریق الکرامة ... النصرة الرسول صلی الله علیه وسلم
علی الوجه الذی وجد منهم فی الجاهلیة والاسلام ... بالنسب لان النصرة ... طاعة ... القرابة
... لا ... بالطاعة ... خلقه ... لا ... الاحسان فانها
لم یستحق الا بالنصرة حتی ... ولو ... علی قصد النصرة وانما یحصل
بالاجماع علی ... ان ... التعلیل ... النصرة ... الاستحقاق النساء
والولدان ... الاحسان لانهم ... اهل النصرة ... النصرة ... الشعب ... النصرة
... والولدان ... انهم ... والاسلام ... کانوا ...
النبی صلی الله علیه وسلم ... بنو هاشم وبنو المطلب ... قریش علی ... بنی هاشم وبنی عبد المطلب ...
صحیفة ... بنی هاشم وبنی المطلب ... حتی یسلموا رسول الله صلی الله علیه وسلم
الیهم ... الکعبة ... ابو طالب ذلک دخل شعبه الذی ... بنی هاشم وبنی المطلب ... ابی لهب فانه ... فی
... قریش ... الشعب ... سنین ... النصرة ... وجعل صبیانهم ...
... الارضة علی الصحیفة ... ذکر ... وترکت ما کان من اسما الله ... الی النبی
صلی الله علیه وسلم ... ابو طالب
یا معشر قریش ان ابن اخی ... الصحیفة ... ابو طالب
... الارضة ... وان کان صادقا ...
... وان کان کاذبا ... ان ... نقض
الصحیفة ... رسول الله صلی الله علیه وسلم ... کانوا ظالمین
الصحیفة وخرج الناس من الشعب ... بن عدی
... الی الصحیفة ... الارضة قد
... الا باسمک اللهم ... بنی هاشم وبنی المطلب ...
... الاسلام ... النصرة ... الطاعات ... الی هذه
... الطاعات ... بعد الاسلام ...
النبی صلی الله علیه وسلم ... رضی الله عنه قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم هل نفعت عمک ابا طالب فقال علیه السلام
... من النار ... النبی صلی الله علیه وسلم ... لم یبطل
... الاسلام ... النبی صلی الله علیه وسلم
وکان ... سهم العشیرة فی الدنیا
بعد الاسلام ... **قوله** ... علی الاستحقاق دون القرابة ... النصرة
علی القرابة الرسول صلی الله علیه وسلم ... الاستحقاق ... الدنیا ...
... الاستحقاق ... الرسول علیه السلام ... النصرة ...
... النصرة ... القرابة ... النصرة ... القرابة علی ...
... النصرة ... القرابة ... النصرة ...
... الوصف ... الاوصاف ... الاوصاف ... بنی هاشم
وبنی المطلب دون غیرهم ... الوصف ... النصرة ...
... الاستحقاق ... الاحکام ...
للقرابة ... النصرة ... القرابة ... والنصرة ... الاصل ...

کلها

وانا ...

يختلف أيضا فإن الرواية بسبب الحاجة الصلاة مال العرب دون غيره والنفرة بسبب الحاجة للصلاة بالعين وإذا كان كذلك لم يصلح النفرة
وصفا للقراءة ليرجح القراءة بكثرة [illegible]
[illegible]

الكلام [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible]
الإسرار **قوله** وأما الزوائد [illegible] العبادات [illegible]

حد

[illegible]

بعمل بل بعو مباشرة شرط الفعل او سبب له فلا يستقيم اثبات ما شرع عقوبة الفعل بما دونه بالقياس فاما الدية فلم يجب بطريق الجزاء انما
هي بدل المحل وتلف المحل بالمباشرة والسبب على مقدار واحد فلا يختلف وجوبها بالسبب اما فعل السبب فليس بفعل المباشرة فلا تعادي
المباشرة الا ترى ان الدية يجب على العاقلة ولا يجب الحرمان في حقهم ثم مثل حد المباشرة ان يتصل فعل الانسان بغيره ويحدث منه التلف
لوجوده او حرمة ثابت وحد السبب ان يتصل به فعله بغيره الحقيقة فعل يتلف به ... حد السبب ان يتصل ... العقوبة
فانه يلحق لان حقيقة الصلت ... ولا اجرى اجزاء المباشرة وهو الحرمان على صاحب السبب ... او على صاحب السبب ايضا
كما لو [illegible] الا ان الشيخ لم يذكر صاحب السبب لان حكمه يعرف بذكر صاحب الشرط وبهذا الحكم **قوله** والحقوق الدائرة بين
العبادة والعقوبة هي الكفارات فيها معنى العقوبة الاداء تعني انها تتادى بما هو عبادة كالصوم والاعتاق والصدقة ويكون في ادائها معنى
العبادة ويحتمل ان يكون معناه ان اداؤها يجب بطريق العبادة فانها تجب بطريق الفتوى ... بالادا ... من حيث
كالعبادات والشرع لم يفوض الى المكلف ... العقوبات ... العبادة وشرطها ... في ادائها معنى
العبادة مع انها تتادى بما هو من العبادة فيها معنى العقوبة فانها لم تجب الا جزاء على افعال الجرم من العباد ولذلك سميت كفارات لانها
ستارات للذنوب لم تجب بسببه ... العبادات بل ... على اسباب توجد من العبد فيها معنى الحظر ... الاصل كالعقوبات ... من هذا
الوجه فيها معنى العقوبة فان العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق الاثم وجهة العبادة فيها ... الكفارات غالبة
عندنا ... انها تجب على ... العبادة ... الكفارة ... اصابه او الجهل الاصلي الذي
به ... جاز ... الاصطياد والحلق يجب عند ... جهة العقوبة فيها غالبة لانه ... العدد ... المعدود ... لا يستحق
العقوبة ... جهة العبادة ... الوجوب على ... المعذور جهة العقوبة ... الاصل عدم الوجوب ...
الوجوب ... على من ... ان حلف لا يكلم ...
الى ... الكفارة
فنقول ان جهة العبادة فيها راجحة ... ان يكون جهة العقوبة فيها راجحة ... على ... العبد وصاحب العرس ...
... ان جهة العبادة فيها غالبة ... الفعل ... جهة العقوبة ... معلوم ...
... الحظر والاباحة كالمعين المعقود على ... العمل
... الكفارة على ... العبد وصاحب العرس ... معنى الاباحة ... سالما ... عبادة ... الكفارة
الفعل على السبب الذي ... الجرح ...
ولم يوجد ... المسبب اصلا ... الوصف ... ذكرنا ... الخطاب ... الصبي ...
المكلف ... وجوب الكفارة على ... ذلك لانه المحل ... من حيث الاستعباد حق العبد ...
حق ... بالكفارة كما ... حق العبد بالمال ...
المملوك ... الجبر ...
او المباشرة ... على الصبي والمجنون كالدية ... الكفارات ... الكفارة ... حيث قال عند
الصوم هذه الكفارات ... الكفارة ... بهو ...
فكانت ... الكفارة ... الكفارة ... الصلوة ... المكلف
في حقوق الله ... الجبر اذ ... الاباحة ...
بالحقيقة ... للحاجة ... الفعل المقابل ... الكفارة
الاعمال مع ... المحل ... الاحرام ... بطريق الجبر ... على الجماعة
وان ... الجناية ... الكفارات ... العبادة فيها راجحة وهذا ... الرجحان
معنى العبادة فيها ... يجب العبادة عليه ... الذي ... اهل الكفارة
اهلا للكفارة ... الكفارة ... يكون استثناء ... قوله
وجهة العبادة فيها غالبة ... الكفارات ... العقوبة ...
الكفارة ... الكفارات ... الكسات ...
صالحة للزجر ... الكفارات العظيمة على وجه لو اخر

اذا ما

اذا ما يرهن بالنار الا ان يفصل عليه العفو لا يكل لها زجره اشد الانزجار فكانت ... ان يكون زاجرة كالعقوبات
العجلة وهذه ... الى الزاجر ... على وجه ليس ... وسع المفتر ... الطبيعة الى
الجناية عليها بالافطار ... على ... ان هذه الكفارات صالحة للزجر ... انها شرعت زاجرة
عن الافطار كما شرعت ماحية للجريمة ... الذنب ... والخوف عن ... زاجرة ... معنى
الزجر فيها على معنى التكفير بدليل انها ... كل ... ان ... على ظن ان الجماع ... على ظن
ان ... وقد ... الكفارة بالاجماع وكذا الافطار بعد المرض ... الكفارة وان كان ... فلما
سقطت بالشبهة عرفنا انها ملحقة بالعقوبات بخلاف سائر الكفارات فانها لا ... الى ... الحال
ما تعلقت الكفارة بتعلق الاحكام بالشرط كمن حلف لا يكلم اباه ... الزجر ... الى تحصيلها او تحصيل البر ... وكذا
تعلق الكفارات بما ... الانزجار عنه وهو ... بل على ان معنى الزجر فيها غير مقصود ... في سائر الكفارات معنى
العبادة الذي يحصل التكفير مقصود ومعنى الزجر والعقوبة تابع وههنا معنى الزجر والعقوبة مقصود ومعنى العبادة تابع
ما ذكر ... عن عدم ... الى الزجر ... الحصاة ... والافطار عن ...
... دونه وان ... على ...
... التكفير يحصل ... الكفارة ... الحاجة الى الزجر
... الكفارة ... التوبة والندم ... الله ...
... الزاجر والعقوبة ... المعنى دون معنى العبادة والتكفير ...
... ان ... العقوبة ...
... الواجب ... الحدود ... الكفارات ... العقوبة ...
... معنى العقوبة هذه الكفارة ... الاعتاق والصيام والاطعام ... سائر الكفارات ...
... بطريق العقوبة والدليل على انها لا تسقط بالشبهة ... الاهل ... الكفارة
... تسقط بالشبهة ... الطعام ... لم ... الاباحة ...
... الاباحة ... الحد ...
... الشبهة ... عرفنا انها لا تسقط بالشبهة ... الدليل على ... معنى العقوبة هذه الكفارة ...
انها تسقط بالشبهات بالاجماع ... معنى ... الاستبعاد ... الجماع ... الافطار ... الطعام
... الشبهة ... الطعام والجماع ... الاباحة
... الافطار صوم رمضان ... القصاص ...
هذا الملك ... الجارية ... الجماع ... البيع
الملك ... البيع ... سقط الحد **قوله** ولهذا تسقط هذه الكفارة باعتراض الحيض والمرض ... الصائمة في نهار رمضان ... الكفارة ... المرأة ... مرض ... سقطت الكفارة عنها
... على ... الذي ... الكفارة على ... المرض ... الكفارة ...
على الصوم ... الكفارة ... بعد الفطر ... الجناية ... على ...
... الحد ... الكفارة ...
على ظن ان ... الكفارة ... الصوم
... الفطر ... الصوم ...
... والكفارة ... الصوم ...
... الكفارة ...
... الكفارة ...
... اذا اكره السلطان ... سقطت عنه الكفارة ... الاسقاط
... العبد ... صاحب ... **قوله** ويسقط بالسفر ... رمضان ...

[illegible]

... لزمه الكفارة ... [illegible]

... الكفارة ... [illegible]

... الامام ... [illegible]

... الكفارة بخلاف الخروج ... [illegible]

... اذا اعترض ... على ... [illegible]

... اذا راى هلال رمضان وحده ... [illegible]

... [illegible]

... الهلال ... الصوم ... [illegible]

[illegible]

وجوبها بالسعي في جنايته كما علم وان وجوبها بطريق العقوبة اذ الجناية التي لم يقتض ان يكون الجزاء الواجب عليها عقوبة وكذا الاجماع منعقد
فانهم لما اتفقوا على انها تسقط بعذر الاشتباه علم ان صفة العبادة ساقطة في الافطار الى الكفارة وكونه العمل الى القود
وانها ملحقة بالعقوبات وكان الشيخ اراد بالخاطئ [illegible] والاجماع على انها لا تجب على الخاطئ الذي جامع على ظن ان الفجر لم يطلع او على ظن
ان الشمس قد غربت لانه خاطئ في هذا الظن فيتجه الاستدلال فاما لو اراد به الخاطئ الذي سبق الماء او الطعام حلقه في المضمضة والمضغ للصبي
من غير قصده فلا يخلو الاستدلال عن نوع ضعف لان عند الخصم لا يفسد الصوم فلا يتصور وجوب الكفارة لتمتنع بسبب الخاطئ الخطأ الاول
ان صومه لو فسد بان اكل [illegible] الكفارة عنده فكيف اذا لم يفسد [illegible] وجوب الكفارة لعدم الفساد لا للخطأ [illegible]
الالزام فهنا الاستدلال على الخصم الا على الوجه الاول وكذا المعقول يدل عليه فانا وجدنا الصوم عبادة خالصة لله عز وجل [illegible] الطباع
[illegible] الاعدام [illegible] الوجود
[illegible] العدم موجود [illegible] الاثم والمعنى [illegible] المكلف عن الجناية عليه [illegible] الابطال والكفارة [illegible]
تعرفنا انها شرعت بطريق الزجر والعقوبة فكان ينبغي ان [illegible] العقوبات المحضة كالحدود [illegible] هذه الجناية [illegible] كالجنايات
الموجبة للحدود ولكن الصوم لما لم يكن خالصا الى صاحب الحق [illegible] اذ الجناية على [illegible] الافطار [illegible] بعد تمام [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible]
الزاجر [illegible] العبادة والعقوبة [illegible] معنى العقوبة في الوجوب ومعنى العبادة في الاداء [illegible]
العقوبة وسميت بطريق العبادة كالحدود [illegible] السلطان [illegible]
ولم يجد [illegible] بطريق العبادة وسميت بطريق العبادة اصلا [illegible]
حيث تجب الكفارة [illegible] الجناية [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
بطريق الكفر [illegible] الصحابة [illegible] المعصية [illegible]
مع حكمها [illegible] الثواب الموصل الى الجنة [illegible] احكام المعصية [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] حكمها [illegible] المعصية [illegible] المعصية
[illegible] المعصية [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الموجب [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] الكفارة [illegible] المعصية [illegible]
الكفارة لان حصول الثواب الذي يحصل [illegible] المعصية [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] هذه الكفارة [illegible] بطريق العقوبة [illegible] الشبهة [illegible] الكفارة [illegible]
في رمضان [illegible] الكفارة [illegible] المرة الاولى [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] العقوبات المحضة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] الحدود وذلك [illegible] المرة الثانية [illegible]
الزجر بالمرة الاولى [illegible] المرة الثانية [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] المرة الاولى [illegible] الكفارة الاخرى [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الحد
[illegible] المرة الاولى [illegible]
ان الشرع [illegible]
[illegible] الحدود [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] عند اهل الاصول [illegible] الحكم الواحد
عن

عن علل بسقوط [illegible] الشيخ ابو المعين [illegible] حقوق العباد اي الحقوق الخالصة [illegible]
[illegible] البيع والشراء [illegible] النكاح والطلاق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] حد القذف [illegible] على الخصم الاجماع [illegible] حق العبد [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] حق العبد [illegible] الحدود [illegible]
يسقط بعفو المقذوف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القذف [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
العباد [illegible] الحد [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
المقذوف وذلك [illegible] الجناية على العبد [illegible] كالقصاص وكذا الحكم [illegible]
[illegible] حد القذف [illegible] قصاصا [illegible] المال [illegible]
الحد حتى [illegible] الاقرار [illegible] بالتقادم [illegible]
[illegible] حقوق العباد [illegible] المقذوف [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الامام [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الزنا والقذف [illegible] الحكم [illegible]
المقذوف بالزنا [illegible] حد القذف [illegible] الزنا [illegible] الحد على القاذف [illegible] المقذوف [illegible]
القاذف [illegible] الزنا [illegible] الحد [illegible]
[illegible] المقذوف [illegible] للعبد [illegible]
[illegible] والعبد [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] وهو حق الاستيفاء للعبد [illegible] حق العبد [illegible]
[illegible] حق العبد [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] حق العبد [illegible] الدلائل [illegible]
[illegible] العقوبات [illegible]
[illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] المال [illegible]
[illegible]
الحدود [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] للعبد [illegible]
[illegible] صاحب الحق [illegible] صاحب الحق [illegible] صاحب الحق
عن استيفائه [illegible] القصاص [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] حق العبد [illegible]
[illegible] للعبد [illegible] الدعوى [illegible] الحدود [illegible] السرقة
[illegible] الاقرار [illegible] الرجوع [illegible] بالدعوى [illegible]
[illegible]

البينة بعد الحد ... وكذلك لا يبطل التقادم لانه ليس يسقط الحد نفسه فانه لو اقر بها متقادما يقام عليه الحد ولكن التقادم انما يمنع قبول الشهادة
لان الشاهد مخير بين الستر والاظهار فمتى سكت فقد اختار معنى الستر فلم يجز الاظهار بعد ذلك فمتى اظهر دل ان ضغينة حملته على ذلك فيرد
لما شرط الدعوى اتهمت الشاهد فرد الشهادة ... بل طلب المدعي فلا يصير متهما بالضغينة ولا يلزم عليه الشهادة بالسرقة المتقادمة فانها
لا تقبل مع انها لا تتهم بعد الدعوى لان عدم قبولها لبطلان الدعوى فان المدعي مخير بين ان يحتسب بدعواه اقامة الحد لتقادم الحد وبين ان
[illegible]

[illegible]

حلفا عن الماء كونه طهورا فجعل الخلاف في الغسل والغسل لانا نقول هو ليس بطهور حقيقة ولكن الشرع جعل حكمه وهو طهارة حكمية
اشار بها الصعيد فكان الصعيد طهورا حكما فيصلح خلفا عن الماء في اثبات الطهارة الحكمية يؤيده ما ذكرنا قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر
حجج ما لم يجد الماء وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا نص على طهورية التراب والارض فدل على ان التراب خلف عن الماء في الطهورية
[illegible]

ا... لو قال ان سبب الملك وهو التعدي والضمان قد وجد من المسلمين والاصل [illegible] لكن الطلب [illegible] هذا الملك
حكم الملك لعدم المحل [illegible] الشيخ [illegible] كالهبة في السلم الاولى فاذا لم يثبت الملك للشهود في الرجوع لقيام المالك وهو المدبر والمكاتب
قام المولى وهو العبد في المدبر وبدل الكتابة في المكاتب مقام الاصل [illegible] دون العبد لان العبد [illegible]
على المولى اداء البدل وانما قاموا مقام المولى [illegible] الكتابة [illegible] ولا يكون لهم ولاية الرجوع عليه [illegible] على البدل
كما لم يكن للمولى ذلك [illegible] ابو حنيفة [illegible] المعنى [illegible] الاتلاف الشهود متلفون حكما بطريق التسبب اذا لم يكونوا متلفين
لما كانوا ضامنين مع مباشرة الاتلاف لان مجرد التسبب [illegible] العادة [illegible] المباشرة الاولى [illegible] يرجع
في الطريق [illegible] الضمان على القاضي دون [illegible] ولما ضمن الشهود [illegible] انهم جناة متلفون للنفس حكما وان كان [illegible] الاتلاف
عند استيفاء الولي [illegible] لتمام جنايتهم [illegible] انهم يضمنون الاتلاف بما باشروه حكما والولي ضامن الاتلاف [illegible]
[illegible] المتلف حكما والمتلف حقيقة او المتلف بالسبب والمتلف بالمباشرة سواء في ضمان الدية وان لم [illegible] ضمان الفعل لان
الدية بدل المحل [illegible] فوات المحل باي طريق حصل الفوات تجب الدية سواء كان مباشرة او تسببا وهذا [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الولي [illegible] الشهود [illegible] القتل [illegible] المتلف حقيقة [illegible] لا يكون له ان يرجع على الشهود
[illegible] وهو الاتلاف حقيقة [illegible] الشهود لا يكون لهم ولاية الرجوع على الذي باشر القتل انهم [illegible]
[illegible] لا يكون له الرجوع على غيره [illegible] الذي باشر القتل لا يرجع على
الشهود عند [illegible] الشهود [illegible] عند [illegible] الخطأ [illegible] القتل خطأ [illegible] الدية
[illegible] المشهود عليه [illegible] المشهود عليه [illegible] الرجوع على [illegible]
لانهم لا يضمنون بالاتلاف اذا لم يحصل [illegible] الشهود [illegible] المال على
المشهود عليه [illegible] لان المال [illegible] الملك [illegible] الاسباب [illegible] السبب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الملك [illegible] السبب [illegible] الحال [illegible]
[illegible]
احتمال [illegible] الوحي [illegible] انقطع
[illegible] السبب موجبا للاصل [illegible] الخلف [illegible] الملك [illegible]
على [illegible] الاحتمال [illegible] الحال [illegible] السبب موجبا [illegible] الخلف [illegible]
لان احتمال الملك [illegible] الحال [illegible] المدبر [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] واصل الملك [illegible] المولى [illegible] كما كان واذا كان
احتمال الملك [illegible] انعقد السبب موجبا للاصل [illegible] الخلف [illegible] الخلف [illegible] الاصل [illegible]
الدم الذي هو الاصل قابل للملك [illegible] الشهود [illegible] الضمان على الولي [illegible] الخلف [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] المتلف [illegible] القصاص [illegible] القصاص [illegible]
المتلف [illegible] الاتلاف حقيقة او حكما [illegible] القصاص [illegible] الشهود [illegible] العفو [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] السبب [illegible] الملك حقيقة [illegible] المتلف للقصاص [illegible]
[illegible] السبب [illegible] حقيقة واذا [illegible] ضمان الاصل [illegible] ضمان [illegible]
المدبر والمكاتب الاصل [illegible] الاصل [illegible] الموضع الذي يكون [illegible]
موجبا ضمان [illegible] الاتلاف [illegible] انعقد السبب موجبا للاصل [illegible] المدبر والكتابة [illegible] الحقيقة
وهو العبد في المدبر وبدل الكتابة في المكاتب [illegible] لهم ولاية الرجوع [illegible] **قوله** واما القسم الثاني يعني
من التقسيم المذكور اول الباب وهو القسم الذي يتعلق به الاحكام المشروعة فاربعة انواع كما ذكرت [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] موصلا اليه والسبب ما يوصل به الى المقصود [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] السموات [illegible] الاسباب [illegible] اسباب السموات
[illegible] الايضاح بعد الابهام [illegible]

مجراه [illegible] الايضاح بعد الابهام [illegible] السبب [illegible]
اسباب [illegible] اسباب السماء [illegible] الاسباب الموصلة اليه [illegible]
[illegible] اسباب السماء [illegible] السبب [illegible]
موصلا الى الشيء [illegible] الى الماء [illegible] الشريعة عبارة عما هو الطريق الى الشيء اي الى الحكم [illegible]
عرف الفقهاء [illegible] الطريق الموصل الى الحكم المطلوب [illegible] الوصول [illegible] الطريق [illegible] الى
[illegible] المقصود [illegible] الوصول [illegible] الحبل [illegible] الى الماء [illegible] الوصول [illegible] فخر الاسلام [illegible]
الى الشيء مع جواز المفارقة [illegible] اصول الفقه ان السبب في اللغة عبارة عما يوصل الى المقصود
وفي اصطلاح اهل الشرع عبارة عما هو [illegible] الحكم [illegible] ظاهر منضبط [illegible] الدليل السمعي [illegible]
لحكم شرعي [illegible] الحكم [illegible] خطاب الله [illegible] الوحي [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] التعبير [illegible] الوقت [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] اسباب الشرائع [illegible] الحسية [illegible] التعبير المذكور في الكتاب [illegible] العلل [illegible] النوع [illegible]
[illegible] بطريق المجاز **قوله** واما العلة فهي في اللغة عبارة عن [illegible] المعنى [illegible] العارض
[illegible] المحل [illegible] المرض [illegible] الصحة [illegible] الضعف [illegible]
ما حركه من العلل [illegible] المعنى الموجب للحكم في الشرع [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] وصفا او ذاتا [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] المرض [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخصوص الى العموم [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] الخصوص الى العموم [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible] على الدوام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المرض [illegible] الصحة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلل [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] العلة [illegible] على العقول [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] الحركة [illegible] السواد [illegible]
الشيء اسود [illegible] الاستطاعة التي هي علة الفعل مقارنة له [illegible] الكسر [illegible]
[illegible] الانكسار والانهدام والانقطاع مقارنة في الوجود [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] السبب [illegible]
[illegible] العلة والسبب [illegible] الاسباب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلل [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible] القتل [illegible] العبادات
والعلل المستنبطة بالاجتهاد [illegible] الحكمة المنصوص عليها [illegible]
[illegible] ما ذكر السيد الامام الشهيد ابو القسم السمرقندي في اصول الفقه ان العلة في اصطلاح الفقهاء عبارة عما يثبت الحكم [illegible]
من غير [illegible] الخلف [illegible] السبب [illegible] العلة والسبب [illegible] الحكم
[illegible] السبب [illegible] العلة [illegible] المعنى الذي [illegible]
الحكم [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] الاستطاعة مقارنة للفعل [illegible] صاحب الميزان هذا [illegible] الصحيح
[illegible] العلة ما يجب به الحكم [illegible] الحكم [illegible] لاجل هذا المعنى [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] السبب [illegible] عرفا
[illegible] **قوله** لكن علل الشرع [illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible]

الى العقل في الشرع لكون العلل الشرعية غير موجبة بانفسها فان هذه العلل كانت موجودة قبل ورود الشرع ولكن موجبة هذه الاحكام
علامات العلل العقلية فانها موجبة بانفسها اذا المراد من كون العلة موجبة ثبوتها عندها وعدم انفكاك الحكم عنها لا انها موجبة لجميع
اذ المتولدات بخلق الله تعالى والعلل العقلية بهذه الثابتة فان الكسر الحاصل بدون الكاسر والحركة بدون التحريك والاحراق بدون
الاحراق وانما الموجب للاحكام هو الله تعالى باذنه ولا من الاسباب وهو [illegible] على ان شرع الاحكام لا علل لكن الخفا لما كان
غيبا عن العباد وهم عاجزون عن دركه شرع العلل التي يمكنهم الوقوف عليها موجبات للاحكام بالاحكام حتى علم وجوب
الوجوب بها تيسيرا على العباد تيسيرا فصارت العلل موجبة في الظاهر بجعل الله تعالى اياها لا لذاتها [illegible] حق صاحب الشرع
هذه العلل احكام اعلام خالصة اي في حقه هي اعلام للعباد على الحقيقة لا انها اعلام في حقه وهي بنظر العباد فان الموت
والقتل هو الله تعالى حقيقة ثم جعل الامانة مضافة الى القاتل بعلة القتل فما يتعلق به من الاحكام في حق العباد من القصاص
وحرمان الميراث والكفارة والدية وهذا الذي ذكرنا انما هو في موجبة بدوا تعالى بجعل الله تعالى اياها موجبة مثل افعال العباد من
الطاعات فانها ليست بموجبة للثواب بدوا انما هي الجد الاستحقاق على مولاه بعلة لو لا انه جعلها سبل الافعال عن العباد
ايضا كما قال عليه السلام رب صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش الا ان الله تعالى بفضله جعل هذه الافعال كذلك اي موجبة
للثواب بقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون وذلك جزاء المحسنين فصارت النسبة الى سببه الثواب الى الافعال بفضله ورحمته واكرمه
جل ذكره جزاء من ربك عطاء حسابا والعطاء اما كان من العطاء اذا بطريق الانعام والاحسان ويويده قوله عليه السلام عن يوم القيمة
لا انه دواوين ديوان النعم وديوان الاعمال اي الطاعات وديوان المعاصي فيقابل ديوان النعم بديوان الاعمال فيبقى ديوان
المعاصي فيه خلة الله اخذ بفضله وكذلك العقوبات تضاف الى الكفر والوجه الذي ذكرنا وعوادي الكفر ليس موجبا للعقوبات بذاته
بل الله تعالى جعله سببا للعقوبات كما جعل الطاعات كذلك قال الشيخ الامام مولانا حميد الدين في هذا الكلام في الجوهر الشعر
كان عنده تجوز العفو عن الكفر والكفر عقلا الا ان السمع ورد بانه لا يغفر ذلك فاما عند اهل السنة فالحكمة تقتضي عقوبة الكافر
على كفره وترك العقوبة ليس بحكمة كذا ذكر الشيخ ابو منصور رحمه الله وبهذا نحن الكفر سببا للعقوبة بذاته فلا يستقيم هذا الكلام
على اصل السنة ويمكن ان يجاب عنه بان الكفر وان كان سببا للعقوبة بنفسه عقلا الا انه ليس سببه بذاته للعقوبات التي وردت النصوص
بها وانما جعلت سببا لتلك العقوبات بالشرع ولهذا اجاز المعتزلة حق بعض الكفار والعطاء في حق البعض فكان مثل الطاعات
من هذا الوجه كما ان الكلام في قوله العقوبات للعبد اي العقوبات التي وردت النصوص بها ان جعل الافعال علا كما قالت الجبرية
فانهم لما نفوا الافعال للعباد اصلا ونفوا عنهم الدين الحق وجعلوهم كالمضطر الى الحركة من المرتعش والعروق النابضة جعلوا
اضافة الافعال الى العباد مجازا فقالوا ان التدبير وذهب عمرو ونزل المطر والعاق وماتت وسبح شعر ونزول سام عبد الله واي
كان كذلك لا تكون افعال العبد سببا للثواب ولا للعقاب بل الله تعالى يعذب من يشاء ويرحم من شاء الحكم تعرف بعلم على حسب
ارادته او موجبه بانفسها كما قالت القدرية فانهم قطعوا تدبير الله تعالى عن افعال العباد بالكلية وقالوا اخترعها العباد ويقولون
ان يدعيات الله انه لم يشاء تكون الافعال اسبابا للثواب والعقاب بانفسها عندهم ولهذا قالوا ان العبد يستحق الثواب بعمله كما
يستحق العامل بعمله الاجرة بسبب ابيه ولا يجعل كما قالوا لم يعاقب الله تعالى لجاز موجود منهم باحياء من عاصيا او عصاه
ومطيعين وعلوا لله تعالى ذلك علوا كبيرا ... [illegible] ... ولنا قبل بطلان العبيد واثبات
الفعل بخلقه ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وسيقاد الكافر بعرفه ان الله تعالى لم يرض باوصاف نفسه بمجرد كما قال الوالقلق
لكن من رحمه على كل شيء ويكون الاعمال اسبابا للثواب بجعل الله تعالى لا انها كالعلل العقلية ولا يكون بعد ما ذكره البعض
بل يكون موجبه بجعل الله اياها كذلك حتى العلل مال الشيخ في شرح التقويم لو جعلنا العلل موجبة بذاتها يؤدي الى الشركة
الا لو قيل بان الموجب الحقيقي هو الله تعالى ولا يجوز ان يجعل علما محضا ايضا لان افعال العباد يخرج حينئذ من الورع فانتصب
الاحكام كما جرت به عادته سبب القصاص يعني على الفعل وكذلك الحدود ما جعلنا الاسباب اعلاما الا كون العقوبات اجزية
اسباب للعقول ما ذكرنا يشتمل هذا الاجماع على ان العلل معتبرة عند جمهور الفقهاء على ان الشهود بقتل الحكم اذا
رجعوا نسبة له الى انهم صاروا ضامنا اذا شهد الشهود بعدما ان علقه طلق امرأته قبل الدخول بها او اعتق عبده فقضى القاضي به ثم رجع الكل
والعتق في حق الزوج نصف المهر وضمان نصف المهر للزوج وقيمة العبد للمولى لانهما اسباب على التلف فكان التلف بها فان البينة
فاذا اضيف التلف الى هذا ان الكل على العلة فلا يضاف الى حقيقة العلة قوله السبب العلامة الثالث ذكر فيما ذكر
للشرط سببه من العلامة الحقيقية هذا العبد ومن ابي ومن معنى العلامة اشراط الساعة اي علاماتها الا لزوم شرطا بالتوكل وجمع
الشرط الكون الشروط كذا في الصحاح ومعنى ومن الشروط كما لا يصح الا على الصحة والتي لازم والشرطة

بالكون

بالكون والحركة يقال الجيد والجمع شرط مثل الشرطي للكون والحركة نسبوا الى الشرط على التعيين لا الى الشرط لانه جمع كذا في
المغرب سمي به لكلاله نصب نفسه على ذي هيئة لا يغار فيه اعنى اجمالا فكان انما الامر منه شرط الحجام هو مصدره شرط الحاجم لا
شرط حاجم شرطا اذا بزغ وانما سمي فعله شرطا لان الفعل بعمل في المحاجم علامة لان يراد به المشرط المصبغ ومعنى في الشرع اسم لما
علق به الوجود دون الوجوب اي موقوف عليه وجوده التي بان يوجد عند وجوده لا الوجوب كالدخول في قوله ان دخلت امرأته ان دخلت
الدار فانت طالق فان الطلاق يتوقف على وجود الدخول فيجب الطلاق عند وجود الدخول مضافا الى الدخول بوجود اعند الواحد
ثبت الموضوع بقوله انت طالق عند الدخول فمن حيث انه لا اثر للدخول في الطلاق من حيث الثبوت والامر حيث الوصول المام لكن الدخول
سببا ولا علة بل كان علامة من حيث انه مضاف اليه وجوده كان الدخول شبيها العلل وكان من العلامات والعلل تسماه شرطا
وهذا الكلام على تقدير الشرط كان وانما بحيال على تعود المعلق انا رجعنا قال السيد الامام ابو القاسم في في الشريعة
عبارة عما يتعلق ثبوت الحكم على وجوده والكون من جملة التصرف بما لا يأتي الا يتعلق الحكم على وجودها جملة اقسام العلل وصف
العلة والسبب والشرط والركن فالعلة هي المؤثر في ثبوت الحكم ولا يتأخر الحكم عنها لما تأثير بام ووصف العلة ممنوع تأثيرا لكنه ليس
تام بل يتم انضمام وصف اخر اليها وحيثان الكل والسبب كالعلة لا يتأخر عن الحكم والمناسبة عنه دون الحكم الا ان العلة لا يتأخر عنها
الحكم والسبب قد يتأخر عنه الحكم ويكون الاسباب به الحكم والركن هو عين التصرف والاثر به كالايجاب والقبول والسجود في الصلاة والقعدة
العادة في العقود والركن المساحة الا في التصرفات والعلة عن التصرفات خلاف الشرط فانه شرطه ثم ان الشرطية يخرج كالطهارة في الصلاة
والشهود في النكاح الا ان الحكم لا يتعلق بعده الا عنده قال صاحب الميزان في تفسير الشرط انه ما يتوقف عليه وجود الحكم دون وجوبه فانه
لان الحكم لا يتوقف على الشرط بل العلة تتوقف عليه بعدم الحكم بل وجود الشرط بل لعدم الشرط بل لعدم العلة الذي هو العدم الاصل
واذا وجد الشرط وجدت العلة عند وجوده الا سبب الحكم يوجد العلة ولا انما يستقيم على قول من قال بتخصيص العلة فان من جوز
ذلك يقول اذا وجدت العلة ولم يوجد الشرط امتنع وجود الحكم لعدم الشرط مع بقاء العلة فاما عند من لم يجوز ذلك كان امتناع الحكم لعدم
العلة لا لعدم الشرط ذلك من الاولى ان يقال الشرط ما يوجد الحكم عند وجوده او ما يتعلق المؤثر على وجوده في اثبات الحكم ويمكن ان يجاب عنه
بان العلة اذا توقفت على الشرط كان حكمه موقوفا عليه بواسطة العلة فيصح هذا التوقيف وغير حضهم بانه ما يتعلق عليه اثر المؤثر ويعتبر
مطرد العدم على المؤثر دون تاثيره او اثر المؤثر موقوف على ذات المؤثر وعلى المؤثر فيه وقيل هو ما يستلزم نفيه امرا على وجه الكون سببا
لوجوده او داخلا فيه فدخل فيه شرط الحكم وشرط السبب من حيث انه يلزم من نفيه نفي السبب وليس بالسبب والجزء وفيه احتراز
عن انتفاء الحكم لانتفاء العلة او السبب كما بيانه وقد يقام الشرط مقام العلة على ما سيجيء في باب تقسيم الشرط وحكم حفر البئر شرط
التلف دون علته والحكم يضاف اليه لتعذر اضافته الى العلة واما العلامة فهي الامارة في اللغة كالميل بالطريق والمنارة للمسجد والنجم في الشرع
هو ما يعرف وجود الحكم من غير ان يتعلق به وجوده ولا وجوبه فيكون الامارة دليلا على ظهور الحكم عند وجودها كالاحصان مثل التكبيرات في الصلاة
اعلام على الانتقال من ركن الى ركن والاذان علم الصلاة والتلبية شعار الحج فهذا الى ما ذكرنا من المعاني اللغوية والاصطلاحية بيان
هذه الجملة هي السبب والعلة والشرط والعلامة قال القاضي الامام هذه حدود متشابهة في السبب بمعنى العلة وفي العلة الشرعية
بمعنى العلامة وفي الشرط بمعنى العلة والعلامة قد تسمى الشرط والعلة فيهما معنى العلامة لاشتراكهما عن بعض النجد فتامل والله اعلم

باب تقسيم السبب

اعلم ان تقسيم هذه الاسباب السبب والعلة والشرط والعلامة على الاقسام المذكورة ليس باعتبار ان
حقائقها تنقسم الى هذه الاقسام كانقسام حقيقة الانسان الى الرجل والمرأة لان ما هو حقيقة بكل قسم من هذه الاقسام اسم حقيقي لها
المذكورة فلا يستقيم التقسيم باعتبار الحقيقة ولكن تقسيمها اياها باعتبار معنى عام وهو ما يطلق عليه اسم السبب او العلة او الشرط
سواء كان بطريق الحقيقة او باعتبارها بوجه له في السببية والعلية والشرطية بوجه فيستقيم التقسيم ويدل على ما ذكرنا ان الشيخ قال
في قبل ان وجوب الاحكام متعلق باسبابها ومعنى بما يلي ان الوجوب متعلق بالاسباب يحتاج الى بيان تقسيم انواع السبب بان حقيقة تعلق
الحكم به فهذا يدل على ان التقسيم ليس باعتبار حقيقة السبب فان الاسباب المذكورة لها ليست باسباب حقيقة على ما اختاره المصنف
ولو يعتد السبب بل هي علل حقيقة سميت اسبابا بطريق المجاز لاتصالها بما الى الاحكام فعرفنا ان هذا التقسيم بالنظر الشيخ جعل السبب المجازي
قسما والسبب الذي له شبهة العلة قسما وذلك يقتضي ان يكون هذا القسم غير ذلك القسم وليس كذلك لان السبب الذي فيه شبه العلل غير السبب
المجازي على ما ذكره الشيخ في اخر الباب فكان تلك الاقسام لمان في الحقيقة فلا يستقيم تقسيمها على الانفعة الا باعتبار الجهة بان يجعل الجهة
الاقسام قسمين بالجنس وفي بيانه في اول الكتاب ان التقسيم باعتبار الجهة صحيح في مثل هذه المواضع لان هذه القسمة باعتبار التعدد في
الخارج اي الشيء الواحد انما يتعدد في الخارج بتعدد الجهات ولو تعددت الجهات فيما نحن فيه لا يتعدد القسم باعتبارها فالمعنى ان الاقسام على الجهة
بل يرد عليها بان يجعل القسم الرابع باعتبار كونه سببا قسما وباعتبار معنى العلة قسما وان يجعل السبب الحقيقي باعتبار كونه طريقا قسما باعتبار

عدم اصابة الوجوب الى قسما وهم حاصبين الاس فى الحقيقة ليست الا بلاء حقيقة كما لا السارق وسبية معنى العلة

كوجود الواء وسبب مجازي له شبهة العلة كالطلاق المعلق فى هذا لم يذكر القاضي الامام ابو زيد فى التقويم القسم الذي فيه شبهة العلة

وذكر مكانه السبب الذي هو علة وهو الوجوب للحكم [illegible] **قوله** واما السبب

الحقيقي ما يكون طريقا الى الحكم [illegible] السبب والعلة والشرط وغيرها [illegible]

[illegible]

للبدل فصار كانه قال للمشتري ان هلك له سبب لك في الحادثة بحكم يجوز ان ذلك سماحة بحكم يمتنع فان ضمنك احد كان بحكم باطل بانا نقول

لك ما ضمنك وهذا الضمان لا يمكن اثباته في عقد البيع وانما شبه في عقد الضمان باشتراط العلم كما قال بحكم باطل لان الحكم بالاستحقاق

في زعم البائع باطل فلذلك [illegible] ولا رجوع على البائع باعتبار [illegible] الكفالة لم يرجع مشتري العقار الذي [illegible] على البائع [illegible]

ما سلم له من سائر البيع فلم يكن عوضا فلم يصح الكفالة به [illegible]

لو كان الغرم لاحقا هذا طريق بعض المشايخ [illegible] ان المشتري انما يرجع [illegible]

[illegible]

وبها لا توجبه هو موجب سقوط الاجماع الموجب غير الموجب فكان الاصل ان تضاف الحكم الى العلة دون السبب وان تضاف الى السبب عند عدم
الاضافة الى العلة الكلية وههنا لم تتعذر الاضافة لان سقوط الصبي باختياره فيضاف اليه لانه حر وهو صالح لاضافة الحكم اليه و
انقطع عنه السبب وان كان اشرف الى الامر بنفسه المتلف بقولنا انا لكن حق صالح للاضافة اليه الا السبب والحكم يضاف الى العلة
دون السبب فاما الجرح والقدح فكل واحد منهما علة للتلف فاذا اجتمعا فهذا الترجيح هو ان الحكم اليهما جميعا لانه اي الامر صار
بمنزلة العلة كما وقعت لما ستره له يعني [illegible] جاز الصبي على وهو الصعود للامر بحكم ان امر صادرا [illegible]
الالة واضيف فعل الصبي اليه فصار امره سببا معنى العلة اضافة العلة اليه فيجب الضمان عليه على هذا اي على هذا الاصل وهو ان
السبب المحض لا يضاف اليه الحكم ولا يضاف الى السبب الا اذا كان فيه معنى العلة **قوله** واما الذي سمي سببا مجازا اي السبب الذي يطلق عليه اسم
السبب بطريق المجاز وانما هو هذه القسم هذه السبب ولم يكن غيره من الاقسام هو على الحقيقة مجازا لانه خال عن معنى الافضاء
الى الحكم الحكم بحكم بخلاف ما اذا وجد معنى العلة الذي هو معنى الافضاء [illegible] المعلق بحول
الدار وسائر شروط [illegible] وقد تعلق بشرط [illegible]

[illegible]

الذي هو حامل من الاجابة من محله لم يوجد ذلك في الايجاب المضاف فينعقد سببا الا ان حكمه متأخر الى وقت المضاف اليه فالاضافة

[illegible]

باب تقسيم العلة

[illegible]

[illegible]

المقصود الكاحة العقد والتسليم وتقام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حق جواز السلم ولذلك اي ولكونه علة
اسما ومعنى صح تعجيل الاجرة قبل الوجوب ويجوز اشتراط التعجيل كما في اداء الزكوة قبل الحول واداء الصوم من المسافر لوجود العلة اسما ومعنى
صح تعجيل الاجرة لكنه اي عقد الاجارة يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة يعني هذا العقد ان في حق الحال اضافة
الى العين التي هي محل المنفعة لكنه في حق ملك المنفعة بمنزلة المضاف الى زمان وجودها كانه ينعقد وقت وجود المنفعة ليقترن
الانعقاد بالاستيفاء وهو معنى قولهم ان الاجارة عقود متجددة بتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة ولذلك يعتبر
الملك في الاجرة في الحال سبقا المنفعة حقيقة او تقديرا بتسليم العين ولاشك سبقا الحكم [illegible] العقد ان في ما اعتبر مقام
المنفعة في حق صحة الايجاب دون ملك العقد في حق المعقود عليه بمنزلة المضاف الى معدوم سيوجد كما لو صرح بالاضافة الخ في محله
العام والطلاق المضاف الى الشهر واذا تحقق معنى الاضافة لعدم المعقود عليه في الحال ثبت فيه شبه العقد السبب بعدده لكن
اضافة الانعقاد الى زمان سيوجد توجب عدم العلة في الحال ولكن لما وجد من الايجاب والقبول [illegible] الحكم بواسطة الانعقاد
في حق الحكم عند وجود المنفعة فكان شبيها بالاسباب من هذا الوجه بخلاف البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار فان الانعقاد
ثبت في الحال لقيام المعقود عليه حالة العقد فلم يحتج فيهما الى اثبات معنى الاضافة فلم يشبه [illegible] شبيهها بالاسباب في سند الحكم
فيهما الى زمان الايجاب واقتصر [illegible] على زمان وجود المنفعة لما ذكرنا [illegible] لما ثبت معنى الاضافة في هذا العقد
لعدم المعقود عليه فلم ينعقد في حقه [illegible] لا سبب الاضافة في حق الاجرة لقيام محلها وهو الذمة ثبت ملك الاجرة في الحال
كما ثبت ملك الثمن بالبيع [illegible] لا ثبت الاضافة في حق الاجرة ولكن لا ثبت ملك الاجرة في الحال [illegible]
البدلين [illegible] ملك المنفعة لم يثبت للمستاجر لا يثبت ملك الاجرة للموجر [illegible] لو شرط العقد تعجيل
الاجرة [illegible] الملك فيها للموجر [illegible] بقبول شرط التعجيل [illegible] المستاجر [illegible] المعادلة واجب [illegible] وهذا بخلاف
ما اذا عجل المشترى الثمن الى البائع والخيار للمشترى [illegible] الملك [illegible] وهو الجارية [illegible] الملك
[illegible] الزكوة قبل الحول [illegible] الزكوة بعد تمام الحول [illegible] وهو الدين [illegible] ههنا تعجيل [illegible]
وقد سقط [illegible] الملك في الاجرة قوله وكذلك اي كعقد الاجارة كل ايجاب [illegible] كالطلاق المضاف الى [illegible]
المضاف الى [illegible] المستقبل علة [illegible] موضوعا للحكم [illegible] ذلك الحكم [illegible] الى زمان
المضاف اليه وعدم [illegible] في الحال لكنه يشبه الاسباب لما قلنا ان الاضافة [illegible] او جب شبهة السبب بحقيقة الاضافة
[illegible] ولما ثبت معنى السببية [illegible] الايجاب [illegible] الحكم عند مجيء الوقت [illegible] الى [illegible]
ومعنى قبل مجيء الوقت صح تعجيل الاداء [illegible] على [illegible] حتى لو تصدق قبل مجيء [illegible] عن المنذور
لا يجوز عند [illegible] الزكوة بعد كمال النصاب قبل حولان الحول وكاداء صدقة الفطر قبل يوم الفطر وكذا اذا
اضاف النذر بالصوم او بالصلوة الى زمان في المستقبل يجوز تعجيله عندابي حنيفة وابي يوسف لوجود العلة اسما ومعنى وعند محمد وزفر
لا يجوز لان الايجاب [illegible] وما او جبه [illegible] العبادات البدنية [illegible] لا يجوز اداؤه قبل [illegible]
على [illegible] بخلاف الواجبات [illegible] الا ان ابا حنيفة وابا يوسف [illegible] الصوم والصلوة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible] العبادات [illegible]
افضل [illegible] لاجل [illegible] الفضيلة [illegible] الصوم يوم عرفة [illegible] عاشوراء [illegible]
البيع [illegible] في العضيلة [illegible] على [illegible] الوقت [illegible] بخلاف الصوم العرض [illegible]
[illegible] جعل الوقت [illegible] فاذا ادا [illegible] قبل الوقت [illegible] قبل السبب فلا يجوز [illegible] المبسوط وكان ذلك
اي ما ذكرنا من عقد الاجارة و الايجاب المضاف من القسم الذي هو [illegible] الحكم [illegible] اي القسم الذي ان يوجد
ركن العلة وتراخي عنه وصفه [illegible] الحكم [illegible] وجوب الاداء الى وجود الوصف من حيث وجود الاصل كان لا يوجد علة
[illegible] الوصف [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] الحكم اذا الاصل قبل وجود الوصف [illegible] الحكم وكان
[illegible] اذا وجد الوصف [illegible] الاصل الحكم اي اذا وجد الوصف [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الاسناد اذا الوصف لا
[illegible] الاصل [illegible] الوصف [illegible] الاصل قبل وجود الوصف [illegible] الاسباب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اداء الحكم اي الواجب [illegible] اي قبل الوصف [illegible] العلة اسما ومعنى [illegible] وصفه [illegible]
يكون [illegible] الاسباب [illegible] الوصف ولكنه ليس بسبب حقيقة [illegible] الوصف [illegible] حتى صح
الاداء

الاداء بلا ذلك اي بما يشبه الاسباب من العلل قبل نصاب الزكوة [illegible] ليس للنصاب قبل تمام الحول حكم العلل بل كعدمها
الحول بمنزلة الوصف الجوهري [illegible] وصفين ولا يجوز تعجيل الزكوة قبل الحول كما لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث وتعجيل الصلوة قبل
الوقت [illegible] النصاب قبل الحول [illegible] وجوب الزكوة ليس فيها شبه الاسباب بل قبل الحول [illegible] المطالبة عن صاحب المال
[illegible] الصوم [illegible] التعجيل [illegible] وصف [illegible] العلة [illegible] التعجيل [illegible] تمام النصاب
وقبل ان يحول [illegible] المودى زكوة [illegible] على حولان الحول [illegible] الدين [illegible] المسافر
اذا صام [illegible] اول الوقت [illegible] المودى زكوة [illegible] المعتبرة [illegible] الامام عند هلاك
النصاب قبل الحول او عدم تمامه عند الحول [illegible] المنفرد [illegible] اصحاب [illegible] ان النصاب اذا هلك قبل
الحول [illegible] التعجيل الى العقير [illegible] على [illegible] يجوز ان يكون
الذكرة [illegible] بعض [illegible] اول الحول ولكن [illegible] الاسباب [illegible] الكتاب [illegible] النصاب [illegible] اي الكتاب
الزكوة [illegible] الزكوة [illegible] النصاب [illegible] الغنا [illegible] اي الاحسان
الاحسان الى الغير [illegible] واحسنوا [illegible] النصاب [illegible] بعالى [illegible]
[illegible] الى النصاب [illegible] الزكوة في المال حتى كمل عليه الحول [illegible]
حكمه اي حكم النصاب وهو وجوب الزكوة الى وجود وصف [illegible] النصاب قبل وجود الوصف [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الحكم وهو الوجوب [illegible] النصاب [illegible] النصاب [illegible] الحقيقي وهو الدر والنسل والسمن [illegible]
وزيادة المال في التجارة والنماء [illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible] السمن والدر والنسل [illegible]
وزيادة المال في اموال التجارة [illegible] تعلق الحكم [illegible] المال [illegible]
الانفصال [illegible] الحكم [illegible] الجرح [illegible] على [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] على [illegible]
ان الحكم [illegible] بالعلل [illegible] الغنا [illegible]
مقصود [illegible] النصاب
[illegible] الاسباب [illegible] العلة [illegible] النصاب
[illegible] الحكم [illegible] النصاب العلل [illegible] الحقيقي [illegible]
السبب [illegible] العلة [illegible] النصاب [illegible] العلل [illegible]
من جهة [illegible] الحكم [illegible] النصاب [illegible]
الاسباب [illegible] الحول [illegible] الحول [illegible] العلة
[illegible] الوصف [illegible] العلة الموصوفة [illegible] العلل [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الوجوب [illegible] البيع الموقوف [illegible] البيع بشرط الخيار [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
الايجاب [illegible] الملك المشترى [illegible] في شهر رمضان والمقيم [illegible] اول
الوقت [illegible] الواجب [illegible] لوجود العلة [illegible] النصاب العلل وكان النصاب اصلا [illegible] الزكوة
ثابتا [illegible] الاصل [illegible] الوصف [illegible] الموصوف [illegible] الاصل النصاب [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] الوصف [illegible] الحكم وهو الوجوب [illegible]
[illegible] تعجيل الزكوة قبل تمام الحول [illegible] الاداء بعد وجود اصل العلة [illegible] المودى زكوة بعد الحول [illegible]
[illegible] وصف العلة [illegible] الحول [illegible] المودى [illegible] الوصف [illegible] الحول [illegible] المودى
[illegible] اداؤه الى الفقير [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الزكوة الى الفقير [illegible] قبل الحول [illegible]
[illegible] الحول و النصاب [illegible] المودى عن الزكوة [illegible] المودى زكوة بعد الحول [illegible] عند تمام الحول [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] وصف [illegible] النصاب [illegible] بعد تمام الحول [illegible] المودى زكوة بعد الحول [illegible]

حين الاداء لا معتبرا على تمام الحول معتبرا عليه المصرف حقنا الاداء لا عند تمام الحول فكان استغناء وادعاه قبل الحول لعدم [illegible]

والحول ليس بمعنى الاجل كما زعم الخصم الا ان الاجل يسقط بموت المديون فيصير الدين حالا او يوخذ من تركته [illegible] صاحب المال فاما الحول

هيهنا يسقط الواجب لا يوخذ من تركته وكذا المديون يملك اسقاط الاجل ولا يملك صاحب المال هيهنا اسقاط الحول [illegible] ليس بمعنى الاجل

قوله وكذلك في مسئلة الصابة [illegible] مرض الموت [illegible] لتغير الاحكام من تعلق حق الوارث بالمال وحجر المريض عن التبرع فما يتعلق حق الوارث

من الهبة والصدقة والمحاباة والوصية [illegible] في الشرع للتغير من الاطلاق الى الحجر ومعنى انه موجب الحجر عن التصرف فيما هو

حق الوارث بعد الموت كما اشار النبي عليه السلام في حديث سعد بن مالك [illegible] اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس [illegible]

التبرع بما وراء الثلث لحق الورثة الا ان [illegible] حكم المرض وهو الحجر عن التصرف [illegible] المرض بوصف اتصاله بالموت [illegible] الاسباب

[illegible]

الأوصاف وان كان ما خاكان لا يرث مضافا الى الموت ... بعد النسب فلم يرث [illegible] لان الموت [illegible]

[illegible]

العتق مضافا الى العراية ... [illegible]

[illegible]

معتبر على حال الدعوة بل [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله والمرض عطف على السؤال [illegible]

[illegible]

وصار الحكم متعلقا بالمرض الذي هو سبب [illegible]

[illegible]

الوطء والملك [illegible]

[illegible]

العبادات [illegible]

[illegible]

الإقرار [illegible]

[illegible]

باب تعليق الشروط

[illegible]

بوجود كل معلق بحرف من حروف الشرط مثل قوله ان دخلت الدار فانت حر [illegible] اما اذا دخلت فالدخول الذي دخل عليه حرف الشرط
شرط وانعقدت العلة وهي قوله انت حر [illegible] العتاق لعدم وجود صورتها من حيث الحكم لعدم الشرط في الحال [illegible] الدخول [illegible] علة تصير
[illegible] بسبب العتق وذلك لان الشرط المحض الذي يتوقف وجود العلة على وجوده داخل في العبادات والمعاملات جميعا الا يرى ان وجوب
العبادات يتعلق باسبابها على [illegible] اسباب الشرائع ثم يتوقف ذلك الى [illegible] سببا على شرط علم العبد بالخطاب الذي
صار السبب سببا [illegible] الصلوة لدلوك الشمس [illegible] شهد منكم الشهر فليصمه ولله على الناس حج البيت [illegible] العلم [illegible]
الخطاب في دار الاسلام وانما شرط العلم لان التكليف [illegible] العلم وهي التي لا تحصل بدون العلم شرط العلم لصحة التكليف [illegible]
المتوقف على العلم وجوب الاداء [illegible] وجوب الصلوة على النائم والمغمى عليه ووجوب
الصوم على المجنون الذي [illegible] عدم حصول العلم [illegible]
الى [illegible] منزلة [illegible] الحكم [illegible] دار الحرب [illegible] دار الاسلام [illegible] الشرائع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] العلم [illegible] دار الاسلام
ولم يعلم بالشرائع حتى مضى عليه زمان ثم علم بها لا يجب عليه قضاء ما مضى لان العلم ليس شرطا ولكن سماع الخطاب في دار الاسلام
[illegible] الوصول اليه [illegible] العلم [illegible] الصلوة [illegible]
والبيت [illegible] العلل [illegible] المعدوم [illegible] الشرط [illegible] العلم [illegible] الاسباب
والعلل [illegible] الشرط [illegible] العبادات [illegible] العبادات [illegible] الشرع
الشرط [illegible] الفاسدة [illegible] الشرط [illegible] المعلق بالشرط كما [illegible]
[illegible] الاحلاف [illegible] الحكم [illegible] الشروط [illegible]
الشرط [illegible] الكلام حرف من حروف الشرط [illegible] الذي دخل عليه [illegible] المراة التي اتزوجها فهي طالق
قوله [illegible] صيغة الشرط [illegible] معنى الشرط [illegible] ان صيغة الشرط [illegible] معنى الشرط
[illegible] على معنى ان ما دخل عليه [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] علم [illegible] على سبيل الغلبة والعادة [illegible] الاحوال
[illegible] شرط حقيقي [illegible] باجماع اهل الفقه ولو كان شرطا [illegible]
عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا [illegible] شرط [illegible] العادة [illegible]
المومنين [illegible] الا انه شرط حقيقي [illegible] القصر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] شرط الخوف لجواز القصر [illegible] اللاتي في حجوركم [illegible] الذي هو بمعنى
الشرط [illegible] على سبيل العادة اذ الربيبة [illegible] العادة [illegible] الشرط حقيقة
[illegible] الربيبة [illegible] الاجماع [illegible]
العادات [illegible] السبب [illegible] صيغة الشرط [illegible]
كلام الله [illegible]
الجواب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
الشروط [illegible] الشرط [illegible] الكتابة [illegible]
عن هذا الشرط [illegible] الكتابة [illegible] علم [illegible]
والمراد [illegible] الوصف [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المولى [illegible] المراد [illegible]
[illegible] علم المولى [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الذي جعل الله لكم [illegible] الخطاب

عام سهم

عام للمسلمين [illegible] الموصي [illegible] يستطع منكم طولا [illegible] على [illegible] بل [illegible] الندب [illegible]
[illegible] طول الحرة ان كان [illegible] طول الحرة [illegible] فان لم يكونا دخلتم [illegible]
[illegible] مع الحال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم [illegible]
قصر الاحوال لا قصر الذات [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] قصر الاحوال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الركوع والسجود [illegible] قوله فان خفتم [illegible]
[illegible] فاذكروا الله [illegible]
عليكم [illegible] قصر الاحوال لا قصر الذات [illegible]
[illegible] على حسب [illegible]
الخوف [illegible] قصر الاحوال [illegible]
[illegible] على حقيقة [illegible] القصر [illegible]
[illegible] قصر الاحوال [illegible] قصر الذات [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] المراة اذا دخلت الدار فانت طالق [illegible] الطلاق [illegible] الكلام [illegible]
شرط [illegible] القصر [illegible] القصر المعلق بالخوف قصر الاحوال لا قصر الذات
[illegible] القصر بالخوف [illegible] القصر الذي [illegible] الشرط [illegible] الاجماع
[illegible] قصر الذات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] صيغة الشرط [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] اللاتي في حجوركم [illegible] على سبيل الشرط [illegible]
[illegible] عليكم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] عليكم [illegible] المعلق بالشرط [illegible]
[illegible] على سبيل الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible]
بالشرط [illegible] وجود العلة على وجود التزوج او الدخول [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
ان دخلت [illegible] الدار فهي طالق [illegible] هذه المراة التي اتزوجها [illegible]
الدار [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الطلاق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] هذه المراة [illegible] الطلاق [illegible]
العلل [illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الحكم [illegible]
الشرط [illegible] الشرط [illegible] الشرط

[illegible]

هذه

بضمان

[illegible]

بحمل

[illegible]

ادى الامام كان ضامنا لما تعطل بها وقوله ان الاتلاف حصل بما هو فعله و [illegible] اذا كان الطيران والخروج على فور الفتح فالفاتح

لان فعل الدابة والطير هدر شرعا فالاضافة الحكم اليه فكان مضافا الى السبب لان الدابة والطير الحبس عن الخروج عادة والعادة [illegible] طبعه

الا بكراه [illegible] على الفور [illegible] عادة كان الخروج على العادة [illegible] سبحانه كالشرع واطلق

الاضافة الى [illegible] الطير والدابة في الطيران والخروج [illegible]

[illegible]

وضمان العدوان ملاحظ [illegible] شرع جزا [illegible] الفوات [illegible] علمه ولم يوجد لتخلل فعل المختار [illegible]

الظاهر [illegible] ولا يشرع [illegible] السبب الموجب للضمان [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] العامة [illegible] ان العلة اضافة **قوله** [illegible] الى وان اعتراض العلة يوجب [illegible] الحكم عن غيرها [illegible]

[illegible]

هو لم يدل على ذلك لان الاحصان عنده ليس بشرط لظهور شهود الاحصان اذا رجعوا على حال على سواء رجوع شهود الزنا اذا رجعوا

وحدهم ... الشرط الخالص ... اذا اجتمع شهود الشرط واليمين ثم رجع شهود الشرط وحدهم فانهم يضمنون على ما اختاره

[illegible]

كان قبل القبض يفسخ العقد بقول البائع من غير استحلاف البائع لان العقد قبل القبض ضعيف حتى يتفرد المشتري بالرد عند ظهور العيب من غير
قضاء ولا رضى وللقبض شبه بابتداء العقد لثبوت ما بعد القبض [illegible] الى نقل الضمان من المشتري الى البائع وشهادة النساء في ذلك
ليست بحجة تامة [illegible] ذكرنا ان شهادة النساء حجة ضعيفة [illegible] فيجعل حجة في سماع الدعوى ولا الفصل الحكم بها ما لم يتأيد بمؤيد
[illegible] على رضي الله عنه شهادة القابلة [illegible] محمول على [illegible]
امور الدين [illegible] من حقوق العباد [illegible]

باب تقسيم العلامة قوله [illegible]

[illegible]

بعد ولادت بعد الطلاق او العتاق [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] الا ان يشهد القابلة [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب بيان العمل

قوله

والجبان فانا نرى تفاوت حدة الاذهان وحدة الولد في الصبيان في اول نشوهم لكمال العقل من عز جهة سبق منهم ولا ندريه ولا
نعرفها ثم ان ذلك كما نرى تفاوت الخلق في الحسن والقبح والبر والضعف والشجاعة والجبن تدرى سيره قيل هذا المعنى في باب ...
الراوي انه اي العقل نور في بدن الآدمي وقيل محله من الراس وقيل محله القلب ... وقلوب لا يعقلون بها ...

[illegible]

[illegible]

فيه اهل الحرب بعد الدعوة فلا يجب ضمانا ولما كان لقائل ان يقول ان جعلت دماهم هدرا باعتبار ان لا يلزم الجعل عذرا سقط الضمان بعلة كونهم معذورا مثل الصبيان والمجانين الذين لم يستوجبوا عقل الكامل ومثلهم لو وجب ضمانا بعدم الخطاب اشار الى الجواب ومن كان منهم مجهلا فعذر علي بالغ فيه بان كان صبيا او مسلم لم يستوجب عقل الكامل لم يستوجب عصمة بدون دار الاسلام لان العصمة المقومة لا تثبت عند نا الا بالاحراز بدار الاسلام عند نا فلذلك كان دمها هدرا الا اذا وهو من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا لا يوجب ضمانا بما لا خطه اولى وقوله وذلك لمحل يعود الى دليل ايضا وقوله ليس بعد دليل بعض انما قلنا انه لا دليل للمخرجين لان العاقل يمكنه تطلعه الى ما في نصوص الشرع ان العقل غير معتبر للاهلية فلو كان انما يعتبر بطريق الاجتهاد والمعقول لانه لما لم يجد نصا لا بد له من الرجوع الى المعقول ان يقول هذه وجدان العقل اكبر الحجج بعدم العقل سقوط التكليف عنه باعتبار سقوط الخطاب عنه كالصبي العاقل بعد فان العقل لما قط الاعتبار عند عدم الشرع وكل ما نشأ هذا مذهبه لانه اثبت بالعقل ان العقل ليس بحجة فصار كانه يقول العقل حجة وليس بحجة ثم رد قول الفريق الاول فقال وان العقل بكونه الحرز لا يحتمل بعضها ايضا عطفا على قوله انه لا حجة وهو الاظهر اي الاسقم ايضا جعل حجة موجبة بنفسه لان العقل لا يشكل عن الهوى الا اعلم او اول الفطرة والنفس غالبة بهواها واذا احدث العقل حجة معلوما به انه ينبغي من شانه من الحرام ولا كان معلوما بالحجة لغيره لان المعلوم اسبق ما لم الغالب في حكم العدم فلا يصلح حجة بنفسه الا بعد انه المجوز في الحكم الزام العقل حسنا والعامل معلوم بالمانع فلذا الاحسن الزام العقل بالحجة والحجة بدو تعه معلومة بغيرها واذا كان كذلك لابد من مادة مدعوة الرسول او مامهم ما يهان ادراك ودعائه الى تامل والتجربة ثم الحجة فان قيل هذا مسئلة مثل فرق من حصوص كما مرمنا الكشف كذا التجزئة الا دليل لهم فيها ماتلك نصوص ما دلهم معارض بعض ماتكم ثم الحجة الاحد الوصفين بهذا الدليل الوصف الاخر اباها بما اوجب مع جيبهم فصار شكا فيما ساقطة من الحكم بهاء هذا لتعارضهما على الكل اذا ما طلب فيما عرفنا فيما الدليل على ان العقل موجب من غير اعتبار الجبائي كما ذهب اليه الفريق الاول والعقل يلغى الفاسد كما ذهب اليه الفريق الثاني كمن تاخر عن حال النزاع فعمل العقل ذلك بالا الحجة لا دليل لهم **قوله** وانا ما وجب به الاحكام الى اخر الكلام ساقه الى ذلك احتج علي في جعل العقل بنفسه حجة وتقريره ان الله تعالى انما شرع العقل لسبب الاحكام التي هي سبيل العباد فان كان فيها بحكم كان بغيا عنهم علم ثم لو من علل ظاهرة لخلاف الحكم لما دفعا للحرج عنهم اذا لو وقف على الاطلاع بمعرفة وكما ثبت على الشرع العلامة لما دار بالعلم الكاسب في المحسة لما تخرج بحكم عن مرة فلو جعلنا العقل علم موجب للاحكام بنفسه مع انه امر باطل كان مؤديا الى العسر والحرج العظيم لتعذر الوقوف على الامور الباطنة وهو خلاف موضوع العقل لانما جعلت للتيسير فلا كذا والله اعلم في هذا اي الاهلية على ما دل الذكر والله اعلم بالصواب

باب بيان الاهلية

اهلية الانسان للشي صلاحيته لصدور ذلك الشي وطلبه منه وفي عرف لسان الشرع عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وهي الامانة التي اخبر الله عز وجل بحمل الانسان اياها بقوله وحملها الانسان اما اهلية الوجوب فينقسم فرعها بحسب انقسام الاحكام فالصبي اهل لبعض الاحكام وليس باهل لبعضها بواسطة راي الولي فكان هذه الاهلية منقسمة نظرا الى افراد الحكم واصلها واحد وهو الصلاح للحكم اي لحكم الوجوب بعينه وهو المطالبة بالواجب اداء حكما والعصمة المحتاجة حقوقا بذمة العقد وقبل حضور العقد لان العقد والعهد سواء والعهد المحتبسة ايضا عند ان في حقوق العباد المقصود منها المال وفي حقوق الله هو المقصود باستحقاق الاداء ابتلاء لتمييز المطيع من العاصي كما دلت بخط شيخي رحمه الله اما اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة اي لا تثبت هذه الاهلية الا بعد وجود ذمة صالحة لان الذمة هي محل الوجوب ولهذا تضاف اليها ولا يضاف الى غيرها بحال ولهذا اختص الانسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة **قوله** وان الادمي يولد وله ذمة صالحة اي الوجوب بالاجماع الفقهاء حتى يثبت له ملك الرقبة وملك النكاح بشرا الولي وتزويجه اياه ويجب عليه الثمن والمهر بعقد الولي هذا ذكر لما ذكر بعض مشايخ رحمة الله عليه في تصنيفه في اصول الفقه ان يقدر المال في الذمة لا يعقل وان يقدر الذمة من الرهان التي لا حاجة في الشرع والعقل اليها بل الشرع حكم بان يطالبه بملك ما ملك العقد من المال فهذا هو المعقول عرفا وشرعا فقال هو انما يثبت الاحكام من انكرها فهو مخالف للاجماع قال القاضي الامام ابو زيد الذمة عبارة عن العهد في اللغة والشرع لما خلق الانسان محلا لامانة اكرم بالعقل والذمة حتى صار بهما اهلا لوجوب الحقوق له وعليه فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية بان حمل حقوقه وثبت عليه حقوق الله تعالى التي سماها امانة فاستاكما اذا عاهدنا الكفار واعطيناهم الذمة ثبت لهم حقوق المسلمين وعليهم في الدنيا والادمي ان يولد وهذا العهد الذي قبل الخلق لانه هو اهل لوجوب حقوق الشرع عليه لما الخلق الا وهو حامل لتلك الحقوق وانما يثبت له هذه الكرامة على الذمة وحمل حقوق الله تعالى **قوله** بناء على العهد الماضي يعني انما تثبت الذمة التي هي عبارة في الشرع عن وصف يصير الشخص به اهلا للايجاب والاستيجاب على العهد الماضي الذي جرى بين العبد والرب يوم الميثاق كما اخبر الله تعالى عنه بقوله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم الاية روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال في تفسير هذه الاية اخذ الله الميثاق من ظهر ادم فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه ثم كلمهم قبلا اي عيانا او حيث يعاينهم ادم فقال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ثم تلاها الى قوله

وله المطلقون روى حديث اخذ الميثاق جماعة منهم ابن عباس وابي بن كعب وابن مسعود وابي بن كعب والحسن والكلبي وابن جريج وغيرهم السدي ومقاتل ومجاهد وابو العالية وعطاء بن السائب والربيع وغيرهم قال ابو العالية جمعهم جميعا فجعلهم ارواحا ثم صورهم ثم استنطقهم واخذ عليهم الميثاق على انهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا قال فاني اشهد عليكم السموات والارضين السبع والارضين السبع واشهد عليكم اباكم ادم ان تقولوا يوم القيامة ما كنا نعلم بهذا اعلموا انه لا اله غيري فلا تشركوا بي شيئا واني سارسل اليكم رسلا يذكرونكم عهدي وانزل عليكم كتبي قالوا نشهد انك الهنا لا اله غيرك فاقروا يومئذ بالطاعة وفي رواية مقاتل ان الله تعالى مسح صفحة ظهر ادم اليمنى فاخرج منه ذرية بيضاء كهيئة الذر يتحركون ثم مسح صفحة ظهره اليسرى فاخرج منه ذرية سوداء كهيئة الذر فقال يا ادم هؤلاء ذريتك اخذ ميثاقهم على ان يعبدوني ولا يشركوا بي شيئا وعلي رزقهم فقال لهم الست بربكم قالوا بلى فقال للبيض هؤلاء في الجنة برحمتي وهم اصحاب اليمين وقال للسود هؤلاء في النار ولا ابالي ثم اعادهم جميعا في صلب ادم فاهل القبور محبوسون حتى يخرج اهل الميثاق كلهم من اصلاب الرجال وارحام النساء فمن مات منهم صغيرا قبل هذا الميثاق فالاول على الفطرة والاخر في الارتداد حتى يتبين عن قرب او بعيد بارتداد او لحوق بدار الحرب ولزم هذه الاحكام التي تثبت بواسطة الذمة واما عدم جواب كلمة الارتداد وقبيحة عن قرب

قوله ومن ذلك يشهد ان حقوق العبد ونحوها وجوب الضمان في حق الصبي اي من ما هو حسن ومن ما هو قبيح لا يحل بحال اذ لم يكن حسنا من غير العذر في الاوقات دون العذر كالصلاة مع الصوم فانه قابل للصلوة ولو شرع في الاوقات المكروهة في حال الحيض والصوم ليس مشروعا في الليل والحج ليس بمشروع في غير وقته فلا يجب اي في هذه الحقوق المعروفة فلا تصح لعدم الاداء من الصبي العاقل بعبارة الاهلية القاصرة ومن غير عمده الى ان صح ضمان حتى لا يسقط الوجوب لعلى نفس الوجوب ووجوب الاداء عن الصبي الكل لكان اذ هو مثلا لان اللزوم العلوم الزام عهده وقد شرعت هذه الحقوق بدون هذا الوصف وهو اللزوم مثل المطلقين فلما صحيحا في صحته ما اذا كان من حساب بطريق التطوع لانه لكن لا يحظ لانه يعتاد اداءها فلا يستوي ذلك عند بعد البلوغ وهذا هو من النفل حتى ما هذه العبادات بعدها اذا ما هو مشروع بصفة الفرضية في حق البالغ بلا تردد في حق الصبي اذا شرع فيها والا وجب فيها اذا كانوا افسدها لان هذه الحقوق قد شرعت في الجملة في حق البالغ كذلك اي كما اذا شرعت في حق الصبي لان لزوم حقوق ووجوب قضاء الذي ان البالغ اذا شرع في هذه الحقوق والعبادات على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه لا يلزمه الاتمام مع ثبوت صفة اللزوم حتى لو افسد لا يجب عليه القضاء فكذلك الصبي في هذا المعنى فيما كان ما سماها لا يلزمه اداؤه لانه اداء الفاجل بالعبادة نفعا فيها فلا يقضي ذلك على الاهلية التي هي الاهلية القاصرة وكذا ذلك اي وكما شرع في هذه الحقوق يحكم به للشروع بعد الصلوة او الصوم اذا شرع البالغ في الاحرام على صحة الوجه اي على ظن انه عليه وقد يبين بعد انه ليس عليه بعد الاتمام من غير صفة اللزوم حتى اذا احصر يحل يجب عليه القضاء فكذلك الصبي اذا احرم صح من اعتباد الاهلية القاصرة حتى لو مضى عليه في عبادته لا يلزمه القضاء من عهدة حتى اذا ارتكب محظورات احرام لم يلزمه جزاء لانه في الحاجة الزام بحق الزام اي بل جزاء وعهدة وذلك لا يبنى على الاهلية الكاملة **قوله** ولما الصبي الى اخره جواب سؤال يرد على ابي حنيفة رحمه الله وهو الصبي فيما حكم بصحة ارتداد حتى حرمت الميراث منه وفرقت ثم لم يحكم بصحته في وجوب القتل فقال اما الاحكام انما لا تصح ردته عنده عليها لان القتل ليس من حكم عين الردة ولو كان لما نهى عن قتل المحاربين ولهذا الاصل في حق النساء كذا احتج اصحابنا والعذر لا لانه يتبع العبادة بواسطة الصبي ليس من اهل المحاربة فلا يجب جزاؤها كلا لا يجب على المراة لانما ليست من اهلها ولان ما وجب حقا وعقوبة في الدنيا يبنى على الاهلية الكاملة والاهلية القاصرة والاهم عدم جواز قربه عند الاسلام في الادب مع انه لو وجب حقا والجواز اشترط فيه عقوبة وجزاء على الكفر على طلوع الان الضرب عند الاسلام في الاديان لا ما صح في المتسلسل منزلة ضرب الدواب لا جزاء على الفعل الماضي ولكن استحق فيه ليس بطريق الجزاء ولكن باعتبار انه يتاح عن عصم كل الحكم المكلف لصبي وقد دركا ان اهل للجزاء بصفة الضعف وانما زال العصمة ضرورة كما انه يكون بطريق الجزاء سقط الازدواج عن الصبي لانما تزول الزانية لزوال الصحة بالمرض والموت والعتق والمفروضة اصول الاحكام الابطال العقوبة انما اشار رحمه الله وكان ينبغي ان يقتل اذا بلغ مرتدا كما هو جواز القياس لوجود الارتداد بعد الاسلام وزوال العذر وهو الصبي كقتل معنى المحاربة بعد البلوغ الا انه في الاستحسان لا يقتل ويجبر على الاسلام لان اختلاف العلماء في صحة اسلامه في الصغر صار شبهة في حق القتل ولكنه لو قتله انسان قبل البلوغ او بعده لا يغرم بالا من قتل صحة ردته اقصاه وليس من غرر لها الصحابة قتلوا كالمرأة اذا ارتدت لا تقتل ولو قتلها انسان لا يلزمه شيء كالمستوطن **قوله** اما التبع المحض فيصح من الصبي ما يسوقه الا اهلية فانما يمكن تاديه على وجود الاهلية القاصرة وفي صحته نظر ونحن نقول ان اللطف في حقهم لا حظا لهم في صحة التنفل يلحقها وما ذكرنا من الاهلية القاصرة كما لا ما مر في حظ النوافل نعم لحمرمة وكلاهما جواز اذا النفل منه ولا يجزئه عنها اي على من كل الصلوة والاسباغ عن اداءها فوقه انما هذا الى الصلوة كما مر في الحديث اي ذات نعاهم الفتح الصبي والادب على الاسباغ واداء الصلوة وهو عقوبة وقد ذكرت ان يا سوعة يسا تعلمه قال هذا اي الضرب بالمذكور في الحديث ضرب بالادب وتربية ليتخلق باخلاق المسلمين وتعتاد الى اداء الصلوة في المستقبل لا عقوبة على ترك الصلوة في الماضي الضرب للتاديب من الباني في حق

الصبي كما قيل شعر ادب مثلا اذا ما استوجبوا ادبا فالضرب انفع احيانا من الغضب فلذلك اي ذلك لنوا ذلك في الصحة ما هو نفع محض

من التصرفات مثل قبول الهبة والصدقة وقبضها والاصطياد والاحتطاب ونحوها وذلك كقبول الهبة والصدقة له او جائزة ما هو نفع

محض من الصبي مثل قبول بدل الخلع من العبد المحجور [illegible]

[illegible]

العمل فانا لو اعتبرنا العقد استوجب الاجرة [illegible] الصبي او العبد [illegible] محجورا انما يحض منفعة كقبول الهبة

والصدقة [illegible]

[illegible]

المحجور والعبد المحجور [illegible]

[illegible]

لاكن

[illegible] الصبي [illegible] فهذا المعنى [illegible] **قوله**

[illegible] القاضي [illegible] على الصبي [illegible]

[illegible] العادات [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] القاضي [illegible] العقد [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

باب الامور المعترضة على الاهلية

[illegible]

ر آخذ فيما بعده عن قول حصول الكمال بعينه لعلى يخلو عن من الضعف الاصلي فيجعل من اصليا فلا يكن الحادث العدم فلا يرد الجنون مستمر
على الحال بان ما الحاصل بعد البلوغ نقصد تحصل بعد كمال الاعضا واستحكام بها القوى فكان معرضا على المحل الكامل بحدوث آفة عارضة
فيكون الحادث بالعدم عند انتفا البلوغ اي من الحقوق ووجه المساواة بينهما الحكم ان الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض
انقضا الازال لما زال بعد ذلك على حصول امر عارض على اصل الخلقة لا النقصان جبل عليه بما عنه فكان مثل العارض بعد البلوغ

قوله وحد الامتداد مختلف باختلاف الطاعات ان بعضها موقت باليوم والليلة وبعضها بالشهر وبعضها بالسنة فامتداد الصلوات بحد العلم
لمن الامتداد في حق الصلوات في سائر العبادات فيحصل الكثرة الموقعة في الحرج لان الجنون اذا امتد الى ان يكون اكثر من العام في
موقعا في الحرج لانه لا يمكنه اداء العبادات في هذا الوصف واذا زال وقد وجب العبادات عليه في حال الجنون اجتمعت الواجبات في حال الجنون
في حال الافاقة في وقت واحد فيحرج اذ اداها الكثير بتمام لما لم تكن كثيرة بعامة لم يمكن ضبطها اعتبر ادناها وهو ان يستوعب العدد وظيفة الوقت
الا ان في وقت جنس الصلوة يوم وليلة وهو [illegible] اي الكثرة لما بخرجها حد الكثرة ثم اختلف اصحابنا فيما يحصل به الكثرة
فاعتبره محمد بعض الصلوات في حد الكثرة ان يصير الصلوات ستا لان الكثرة تحقق به واعتبر ابو حنيفة وابو يوسف الوقت فيه اي دخول الصلوة
في حد الكثرة مقام الصلوة يعني بها اعتبر الزيادة على يوم وليلة باعتبار الساعات حتى اذا كان الاحتلال العقلي بعروض او حالا
نظم فيما اذا جن بعد طلوع الشمس ثم افاق في اليوم الثاني قبل الزوال او قبل دخول وقت العصر [illegible] يجب عند القضا لان الصلوات لم تصر ستا
فلم يدخل الواجب في حد الكثرة وعندهما القضا عليه لان وقت الصلوات الخمس مع اليوم والليلة قد دخل في حد الكثرة وان لم يدخل
الواجب فيه والوقت سبب فقام مقام الواجب الذي سبب للتيسير على المكلف باسقاط الواجب عنه بل تيسيره [illegible]
وقد روي ان ابا حنيفة [illegible] عدد الكثرة من يوم وليلة [illegible] نفس الصلوات والعبرة في المنصوص عليه بعين النص لا للمعنى والجنون نوع الاغماء
في هذا الحكم فيلحق به [illegible] الامتداد فيه الصوم بان يستغرق الجنون شهر رمضان وهذا [illegible] لو افاق في جزء من الشهر ليلا او نهارا
يجب القضا وهو [illegible] ذكر في الكامل [illegible] الامام [illegible] انه لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا واستوعب
الجنون بقية الشهر [illegible] عليه القضا وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فكان الجنون والافاقة فيه سواء [illegible] في الصحيح انه يلزم القضا
لان الصوم [illegible] لم يعتبر الكثرة في حق الصلوة لوجب احدهما انا انما شرطنا دخول الصلوات في حد الكثرة ليكون تاكيدا
لوصف الكثرة من اصل الكثرة يحصل بسبب الخمس وانما يصار الى الموكد اذا لم يرد الموكد على الاصل [illegible] في الصوم لم يمكن اعتبار
لان الموكد فيه يزداد على الاصل [illegible] الاصالة وهو
فاسد [illegible] على المرة الواحدة [illegible] اكثر [illegible] الاصل [illegible] الشرع
[illegible] الصلوة [illegible] الوجوب [illegible] المطلوب في
المسائل [illegible] الاصل [illegible] الصوم [illegible]
الشهر وان كان [illegible] الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة [illegible] رمضان
الى رمضان [illegible] وجعل صوم رمضان [illegible] صيام الدهر [illegible] كما مضى الشهر دخل وقت
وظيفة اخرى [illegible] الوجود [illegible] الكثرة [illegible] بتكرار
حقيقة الواجب فكان هذا [illegible] ابو حنيفة وابو يوسف [illegible] **قوله** [illegible] الزكوة اي الامتداد في حق الزكوة بان يستوعب
الجنون الحول عند محمد وهو رواية ابن رستم عنه ورواية الحسن عن ابي حنيفة والمروي عن ابي يوسف في الامالي [illegible] وهذا لانه
لا [illegible] بدخل في حد التكرار [illegible] السنة [illegible] عن ابي يوسف اذا استدام [illegible] الزكوة [illegible] ونصف
السنة ملحق [illegible] الحول [illegible] باكثر الحول [illegible] والضعيف [illegible] اكثر السنة
واخف على المكلف [illegible] الى سقوط الواجب [illegible] اعتبار [illegible] الوقت في حق الصلوة [illegible] اعتبار
حقيقتها [illegible] الجنون قبل هذا الحد الذي ذكرنا [illegible] على الاختلاف الذي ذكرنا [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible]
في حق الصوم والصلوة [illegible] حتى الزكوة [illegible] الصبي [illegible] الحول
من وقت البلوغ [illegible] عند محمد [illegible] الاصلي والعارض [illegible] عند ابي يوسف [illegible] الحول
من وقت الافاقة [illegible] الصبي [illegible] الجنون [illegible] الحول
قبل الامتداد عند الكل [illegible] الجنون [illegible] الوجود [illegible] قبل
الامتداد [illegible] الاصلي والعارض عنده وعند ابي يوسف [illegible] الامتداد **قوله** [illegible]
دفع العلل [illegible] بيان [illegible] الوجوب [illegible] والصلاحية لحكم الوجوب [illegible] المقصود
ف

ـنه وهو المعتاد في ثواب الآخرة باحتمال الاداء والجنون لا ينافي الذمة لانها ثابتة [illegible] الشرع [illegible] وانه حكم
الواجب [illegible] الاسلام [illegible] المجنون [illegible] ثواب الآخرة [illegible] اداء
[illegible] عنه بالافاقة في الوقت [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاداء [illegible] الصوم [illegible] اليوم لان
[illegible] المعتاد [illegible] العاقل [illegible] والتمييز [illegible]
في الاداء كان اهلا للوجوب [illegible] اهلا للاداء كان اهلا للوجوب [illegible] الذمة اي ان المجنون [illegible]
الارث [illegible] الوراثة خلافة والوارث يخلف المورث [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الصبي [illegible] الولاية [illegible] الصبي [illegible] التصرف [illegible]
الملك [illegible] الوراثة خلافة الملك والولي [illegible] التصرف كذا الملك [illegible] على المحل شرعا والولاية [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] الاداء [illegible] الوجوب [illegible] اجماعا على عدم الاداء
[illegible] اهلية الوجوب [illegible] المجنون [illegible] على الكمال [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] على العاقل [illegible] المجنون اهل [illegible] المال [illegible] الاهلية [illegible] المقصود
في حقوق العباد [illegible] المجنون من اهل [illegible] الصبي [illegible] على الكمال [illegible]
الافعال [illegible] للقصاص [illegible] القصاص [illegible] هذا الفعل على الكمال [illegible]
[illegible] على العاقلة [illegible] الخطا **قوله** واذا ثبت الاهلية للمجنون [illegible] الجنون [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] الاهلية حيث [illegible] الارث والملك [illegible] على العقل [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] هذا العارض [illegible] على العقل [illegible] الصبا [illegible]
اسباب الحجر [illegible] الصغر [illegible] الحجر [illegible] الشرع [illegible] العارض [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] العبادة [illegible] الكلام
العقل والتمييز [illegible] ايمان المجنون [illegible] الاسلام
[illegible] الصبي [illegible] ايمانه [illegible]
[illegible] صحة ايمانه [illegible] العقل [illegible] الايمان [illegible]
الايمان [illegible] الايمان الصبي [illegible] هذا
[illegible] الحجر [illegible] الحكم [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] ايمانه [illegible] الايمان [illegible] ايمانه [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
الكفر [illegible] التكليف [illegible] المجنون بالايمان [illegible] التكليف [illegible] على العقل [illegible]
[illegible] حقوق العباد [illegible] بالايمان [illegible] الكتاب [illegible]
زوجة ابوه نصراني [illegible] فاسلمت المرأة [illegible] الاسلام على الاب [illegible] الاسلام
[illegible] على الاب [illegible] على الزوج [illegible] الاسلام [illegible]
ان الجنون [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الصغر [illegible] على النكاح [illegible] الصغر [illegible]
[illegible] الصغر [illegible] المحكمة [illegible]
الاصل [illegible] الاسلام [illegible] على
النفقة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الاب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصلوة والزكوة والصوم وسائر العبادات [illegible] الحدود والكفارات [illegible]

يسقط بالشبهات فغير مشروع في حق المجنون فانها لما سقطت بالاعذار والشبهات لان تسقط بعذر الجنون الزايل للعقل كان اولى وكذا
الطلاق والعتاق والهبة ونحوها من المضار غير مشروعة في حقه حتى لا يملكها عليه وليه كما لا يملكها في حق الصبي لانها من المضار
المحضة وما كان من حقوق العباد يحتمل العفو مثل الكفر فانه [illegible] حقه حتى انه يصير مرتدا تبعا لابويه لان [illegible] المضار وان كان [illegible]
في حقه الا ان الكفر بالله تعالى لا يحتمل العفو ولا يمكن القول به بعد تحققه من الابوين واذا ثبت في حقهما ثبت في حقه ايضا لانه تبع
لهما في الدين الا يرى ان الاسلام لما ثبت في حقه [illegible] بطريق الاصالة لعدم تصور ركنه منه وانما يثبت بطريق التبعية فاذا ارتد
ابواه زالت التبعية في الاسلام [illegible] بطريق الاصالة فلو لم يحكم بردته لوجب [illegible] وهو خلاف [illegible] القول
بثبوت الردة في حقه ضرورة وانما يثبت الردة في حقه تبعا اذا لحقا به مجنونا [illegible] بدار الحرب فان لحقا
بدار الحرب وتركاه في دار الاسلام لا يثبت الردة في حقه لانه مسلم تبعا للدار [illegible] الاسلام [illegible] الابوين وبالدار فاذا
بطل حكم الاسلام من جهة الابوين ظهر انه دار الاسلام لانه لا يخلف عن الابوين ولو ادرك عاقلا مسلما والابوان مسلمان فارتدا
ولحقا به بدار الحرب لم يصر تبعا لهما في الردة لانه صار اصلا في الايمان ولا يصير بعده تبعا بحال وكذا لو اسلم قبل البلوغ وهو عاقل ثم
جن لم يتبع ابويه بحال لانه صار اصلا في الايمان [illegible] الاعتقاد [illegible] ذلك بالاسباب التي [illegible]
مسلما كذا اشير في كتاب الجامع **قوله** واما الصغر في اول احواله فمثل الجنون يسقط عن الصغير ما يسقط عن المجنون ولم يصح
ايمانه ولا تكليفه بوجه لانه اي الصغر [illegible] راجع الى [illegible] الصغر عدم التمييز والعقل كالمجنون [illegible]
يعرف به ما يحتاج اليه من المنافع والمضار التي يتعلق بها [illegible] العقل مختص بالانسان [illegible]
عواقب الامور وحقائق الاشياء وعدم الصغر [illegible] اول احواله [illegible] المجنون [illegible] المجنون قد يكون له
[illegible] لم يكن له عقل [illegible] واما اذا عقل اي [illegible] الصبي [illegible] الصغر [illegible]
العقل فقد اصاب ضربا [illegible] اهلية الاداء [illegible] ذلك لكن الصبا عذر مع ذلك
اي مع انه قد اصاب ضربا من الاهلية لانه ناقص العقل [illegible] الصبي وعدم [illegible] العقل [illegible] فسقط به اي بهذا
العذر ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى مثل الصلاة والصوم وسائر العبادات فانها تحتمل السقوط بالاعذار وتحتمل
النسخ [illegible] مثل [illegible] والمال [illegible] ان تسقط بهذا العذر الذي هو [illegible] الاعذار وان
لا يجعل لكل الاسباب [illegible] الصبي لعدم الخطاب [illegible] السقوط [illegible] فرضية الايمان لانه
فرض دايم لا يحتمل السقوط [illegible] الوحيد [illegible] لكن العبد
ربما تعذر عن الاجابة بعذر حقيقي او تقديري [illegible] العقل [illegible] الوقت فرضا فان
العبد يعذر عن الاجابة بعذر حقيقي او تقديري [illegible] الاجابة واجبة على العبد [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible] وجوب الوحيد [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الصبي اذا اسلم [illegible] احكام [illegible] صحة الايمان من حرمان الميراث [illegible]
ووجوب صدقة الفطر عليه وهي احكام [illegible] الايمان [illegible] الصبي [illegible] الايمان الفرض
[illegible] الايمان [illegible] الاحكام لم يجعل [illegible]
[illegible] ولم يعد كلمة الشهادة [illegible] الايمان [illegible] الفرض [illegible] العرض
لفوات وصف الفرضية عنه [illegible] الفرض [illegible] صبي [illegible] الوقت [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible] الصلاة غير مقصود [illegible]
[illegible] العورة وانما المقصود [illegible] صحة الصلاة [illegible] بعض [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] عن الصبي التكليف [illegible] الايمان [illegible] الفرض [illegible] الايمان [illegible] الطاعة واصل العبادات [illegible]
ان [illegible] الفرض [illegible] الاداء [illegible] الايمان [illegible] السقوط عن البالغ [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاجماع [illegible] على الكفر [illegible] الاقرار [illegible]
على كلمة الكفر [illegible] سقط الوجوب عن البالغ بعذر الاكراه [illegible] عن الصبي بعذر الصبا [illegible]
حق سقوط وجوب الاقرار [illegible] وجوب الاعتقاد [illegible] عن الصبي لانه لا يسقط عن البالغ بحال [illegible]
[illegible] على سقوط وجوب الاعتقاد [illegible] عن عهده [illegible]
على [illegible] الاداء [illegible] الايمان [illegible]

وصف

و وصف [illegible] الله تعالى [illegible] ساقط عنه [illegible] السقوط عن البالغ [illegible] وكذا اذا وصف الفاني
[illegible] القول السقوط عن الصبي **قوله** [illegible] وحاصل [illegible] عن الصبي العهدة
اي [illegible] عنه عهدة ما يحتمل العفو والمراد بالعهدة ههنا [illegible] السعيه والمواخذه [illegible] الصبي [illegible]
والصبي [illegible] العهدة [illegible] والصدقة [illegible] من اسباب المرحمة [illegible]
[illegible] الى الترحم على الصغار [illegible] صغيرنا [illegible] العفو عن كل عهدة
تحتمل العفو اي جعل الصبا سببا لاسقاط كل تبعة [illegible] السقوط عن البالغ [illegible] العفو [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] سبب الصبا [illegible]
سبب العفو عن كل عهدة تحتمل العفو [illegible] الصبي الميراث بسبب القتل [illegible] العقل يحتمل [illegible]
بالعفو [illegible] يسقط بعذر الصبا [illegible] الصبي [illegible]
سببا للعقوبة [illegible] الصبا [illegible] المحل [illegible]
على عدم حرمان الصبي عن الارث بالقتل [illegible] والكفر [illegible] الصبي العاقل [illegible] الارث
[illegible] الارث [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الارث [illegible] الكفر [illegible] الارث [illegible] اهلية الولاية [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الارث [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الارث [illegible] الولاية [illegible] الكفر [illegible] اهلية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الولاية سبب الارث [illegible] الكتب [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الارث مطلقا [illegible]
[illegible] الاهلية [illegible] الرق [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الاهلية [illegible] الولاية [illegible] **قوله** واما العته بعد البلوغ [illegible]
العته [illegible] العقل [illegible] صاحبه [illegible] الكلام [illegible] العقلاء [illegible]
فكان المعتوه [illegible] احوال الصبا [illegible] عدم العقل [illegible] المجنون
[illegible] احوال [illegible] الاحكام [illegible] احوال الصبا [illegible] الاحكام [illegible] صحة القول والعمل [illegible]
الصبا [illegible] العقل [illegible] اسلام [illegible] العتق [illegible] الصبي [illegible]
اي المعتوه [illegible] العهدة [illegible] العتق [illegible] الكبير
[illegible]
[illegible] العهدة [illegible] الصبي [illegible]
والصبي [illegible] العهدة [illegible] العهدة
[illegible] العهدة [illegible] العقوبة [illegible] العفو [illegible] العهدة [illegible]
[illegible] العقود [illegible] العهدة [illegible]
[illegible] المحل [illegible] المحل [illegible]
العبد [illegible] المستهلك [illegible]
[illegible] العقود [illegible] العقود
[illegible] العقود [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الصبي [illegible] العبادات [illegible] الامام
[illegible] الصبا [illegible] العبادات [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الاسلام [illegible] الصابي [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] العقل [illegible] الصبي [illegible]

فقيل يعمل وبحمته ان سقاط العمل لما اثره سقط الخطاب عن الصبي كما اثر عدمه في السقوط ان صار بحثنا لانه لا اثر للصبي الا في كمال العقل
ما دام لم يحصل الكمال بحدوث شيء ... الخطاب يسقط عن المجنون كما يسقط عن الصبي في اول احوال الصبا
تحقيقا للعدل ... يسقط عن المعتوه كما يسقط عن الصبي في احوال الصبا ...
عنه نظرا ورحمة عليه ... لا علم عن الصبي ... على غيره ...
من اول احوال الصبا والجنون ... الحكم ... الجنون ...
الجنون والصغر المراد به اول احوال الصبا الذي لا عقل فيه للصبي ...
معلوم ... الاسلام ... الجنون ...
[illegible]

ايضا ومعال الحاكم الشهيد ابو محمد الكشفيني تفسد صلوته ويكون حدثا لانه يوجب بالنص الى العمقة في صلوة ذات ركوع وسجود حدث وقد
وجدت ولا فرق في الحدث بين النوم والسقطة الاخرى اراد ان حكم بحت العقل كما ذكرنا في السقطة ولقد صلوته الى ما الصلوة
كما مستسقط وفي احدى عشر الماخرين احتياطا كذا في المغني عن شداد بن اوس عن ابي حنيفة ان النائم حدثا والقهقهة حتى كان ذكر [illegible]
[illegible] بعد النماء [illegible] الصلوة العمقة [illegible] الكلام [illegible] بالنوم [illegible]
[illegible] العمقة [illegible] حدثا [illegible] الصلوة [illegible] حدثا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العمقة والنوم والسقطة في حق الكلام عند الاكثر [illegible] حدثا [illegible]
بالنوم [illegible] العمقة [illegible] الصلوة [illegible] واختار المصنف انه اى جعل العمقة [illegible] والقهقهة
الصلوة [illegible] **قوله** واما الاغماء [illegible] العقل [illegible] كما قال الشيخ ابو المعين
[illegible] الاختلال [illegible] العقل [illegible] العقل الا وجب عدم العقل
[illegible] الاعدام [illegible] على الصبي والمجنون وان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معصوما [illegible] العقل [illegible] المجنون [illegible]
الاغماء [illegible] النوم [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] العارض [illegible] على معنى الاناسية [illegible] اصل [illegible]
[illegible] الاغماء [illegible] الانسان [illegible] العارضية
[illegible] النوم [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] الاغماء [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] النوم [illegible] الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السجود [illegible]
[illegible]

١٥٦

من الاكل والشرب وحياة الانسان [illegible] بدون الاكل والشرب لا يحقق الانادرا فلا يبقى ابدا الحكم عليه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] كما [illegible] القول [illegible]
[illegible] **قوله** واما الرق [illegible] الرق في اللغة هو الضعف [illegible] ضعف [illegible] العلب [illegible]
الفقهاء [illegible] ضعف حكمي [illegible] لا يملك [illegible] المباحات [illegible] المحكي عن الشيخ
[illegible] العبد [illegible] الرق [illegible] الاسلام [illegible]
والولاية [illegible] المال [illegible] الاسلام [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الاحرار [illegible] على
[illegible] الاحكام [illegible] الاصل [illegible]
الله عز وجل [illegible] الدهرية [illegible] الله [illegible]
الذي [illegible] الملك [illegible] الاصل [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الامور الحكمية [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العبد [illegible] اسلم [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الامور الحكمية [illegible]
والوضع [illegible] حال [illegible] الملك [illegible]
الله [illegible] الخلق [illegible] المعنى [illegible] الانسان [illegible] المالكية [illegible]
الى الامهات وهو وصف الحمل [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] النصف [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] العقوبة على النصف [illegible] النصف [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] العقوبة [illegible]
[illegible]

له فازال الوهم بذكره **قوله** وحق لا يحتمل سقوطه بعد ثبوته بحجة الاسلام يعني لما ابطل الرق مالكية المال الى ان الحقوق من العبد والمكى من حجة
الاسلام لان القدرة والاستطاعة من شرائط وجوب الحج ولا قدرة له اصلا لان منافع البدن والمال والعبد لا يملك شيئا
منهما اما المال فلما قلنا واما المنافع فلان المولى لما ملك رقبته ملك منافعه بحادثة على ملك الذات على ملك الصفات
فكانت منافعه للمولى الا ما استثنى عليه اي على المولى في سائر القرب البدنية من الصلاة والصوم فان القدرة التي تحصل بها
الصوم المفروض والصلاة المفروضة للمولى بالاجماع والعبد فيها مبقى على اصل الحرية وانما كان كذلك لان اليد المودى قبل وجود
شرطه فعلا احلا فرغ عن الفرض بخلاف الفقير اذا حج ثم استغنى حيث جاز ما ادى عن الفرض لان ملك المال ليس شرط الوجوب
لذاته وانما شرط للتمكن من الوصول الى موضع الاداء الا يرى ان المكي الذي هو في موضع الاداء لا يعتبر في حقه ملك المال
الموجود في حق الاداء لا لتقدر المال بخطاب بل يختلف ذلك باعتبار القرب والبعد فعرفنا ان الشرط هو التمكن من الوصول الى
موضع الاداء فاذا حصل له وصل اليه الفقير وجب عليه الاداء وكان اداؤه حاصلا فانما فعله التي هي حجة فكان فرضا فاما
العبد فلو اذن المولى له بالخروج المنفعة عن ملكه فان اداه بما هو ملك غيره فلا يتادى به الفرض لو ادى الكفارة بالمال
لانه انما يتادى بملك المال وهو للمولى لا له وهذا بخلاف الجمعة اذا اداها حيث يقع عن الفرض لان الجمعة تودى في وقت
الظهر فقط عن الظهر ومنافعه لاداء الظهر مستثنى من حق المولى فكان اداء الجمعة ببنافع مملوكة له فجاز عن الفرض كذا في المبسوط
وقوله فاما الزاد والراحلة جواب عما يقال ان القدرة على الزاد والراحلة شرط للوجوب بعد قدرة البدن فكان اداء الفقير قبل هذه
القدرة اداء قبل الوجوب كاداء العبد والصبي فينبغي ان لا يتادى به الفرض في الفقير بحجة الاسلام فقال شرط الزاد والراحلة
للتيسير يعني اليسر الذي يندفع به الحرج ويخرج به الواجب عن الاداء من العبد الى الامكان العادي لا اليسر الذي يصير
الواجب سمحا سهلا ليناكيسر الاداء على الفقير لعدم القدرة على الزاد والراحلة وجب الاداء من وجود اصل القدرة وقال
الامام البزدوي في الاسرار السبب هو البيت وهو موجود في حق الخطاب اذا حج وقد علم انه من اهل الخطاب بالحج والعبد
من ان ملك استطاعة الاداء لكن بمنافع لمولاه لا زاد وراحلة فاخر الوجوب عنه الى ملك الزاد والراحلة من اول وجها كما قلنا
منع ذلك صحة التحمل كالمسافر يعجل الصوم **قوله** والرق لا ينافي مالكية غير المال وهو النكاح والدم والحياة لان الرق مخلوقة
فان العبد لم يصر بالرق مملوكا من حيث النكاح والدم والحياة فلم ينافي مالكيته هذه الاشياء كان في حق هذه الاشياء باقيا على
اصل الحرية لانه من خواص الانسانية والحرية دالة عليه الى اثبات هذه المالكية فان العبد محتاج الى ماهو للحاجة
الى النكاح والى البقاء فيكون اهلا لقضائها وهو لا يملك الانتفاع بها المولى وطيا عند الحاجة كما يملك الانتفاع بمال مولاه
اكلا ولبسا عند الحاجة وليست له اهلية ملك اليمين فاذن لا طريق له لدفع هذه الحاجة الا النكاح فيثبت له مالكية النكاح
وانما توقف نفاذه منه على اذن المولى دفعا للضرر عنه فان النكاح مستلزم للمهر وفي ايجابه بدون رضا المولى اضرار به لان
المهر يتعلق برقبة العبد اذا لم يوجد مال آخر يتعلق به وماليتها حق المولى فلم يكن بد من اجازته الا ان المولى لو اسقط
حقه عن المالية بالاعتاق نفذ النكاح الصادر من العبد بدون اجازته ولو اجازه بعد الاعتاق كان المالك للبضع العبد دون
المولى ويشترط الشهود عند النكاح لا عند الاجازة فعرفنا ان حكم النكاح يثبت للعبد لانه هو المالك للنكاح دون
المولى ولا يقال ان المولى يملك اجباره على النكاح ولو كان مالكا له لما ملك اجباره عليه لانا نقول انما يملك اجباره تحصينا
لملكه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك او النقصان لا لانه مالك ولهذا كان العبد هو المالك للبضع بعد الاجبار دون المولى
وهو المالك للطلاق الذي هو رفع النكاح فيثبت انه هو المالك للنكاح وكذا الدم والحياة لانه يحتاج الى البقاء ولا بقاء الا
بقائهما فثبتت له ملك الدم والحياة كما ثبت مالكية النكاح ولهذا لا يملك المولى اتلافهما لانه لا ملك له فيهما ولهذا لو اقر العبد بالقصاص
لانه اقر بالدم على نفسه يصح لانه خص في القصاص يستحق دمه وهو ذكر بطل الحدة ان هذا اقرار على نفسه لا على حق المولى فيؤاخذ
به في الحال ويعمل الحرية لانه مبقى على اصل الحرية في الدم والحياة **قوله** وينافي اي الرق كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة
للبشر في الدنيا واحترز به عن الكرامات الموضوعة لهم في الآخرة فان العبد يساوي الحر فيها لان اصلها بالتقوى ولا رجحان للحر على
العبد في التقوى مثل الذمة فان الانسان بها يصير اهلا للايجاب والاستيجاب ويمتاز بها عن سائر الحيوان فيكون كرامة والحل فانه شرع لقضاء
الحاجة والتوسعة طريق بقاء النوع على وجه لا استلزم لهوى ولا فسق ولا ملامة وكرامة لما فيه ولهذا اتسع الحل في حق النبي عليه السلام لزيادة شرفه
وكرامته على كافة الخلق والولايات فانها نفاذ القول على الغير شاء او ابى ولا شك ان ذلك كرامة لانه من باب التسليط وذلك ظاهر ففي الذمة من حيث
ضعفها بسبب رقه لانه من حيث انه صار مالا بالرق صار كانه لا ذمة له اصلا ومن حيث انه انسان مكلف لا بد من ان يكون ذمة معتبرا بوجود اصل

الذمة

153

الذمة ولكنها ضعفت بالرق فلم يحمل الدين اي لم تقو على تحمل الدين بنفسها لضعفها حتى لا يمكن المطالبة بدون انضمام مالية الرقبة او الكسب
اليها اذ لا معنى لاحتمالها الدين الا صحة المطالبة فان انضمت اليها مالية الرقبة والكسب تعلق الدين بها فتتقوى بمالية الرقبة والكسب لكن متى
المراد بما ضعفت بالعتاق سبب الجواب وحيث ضم الكسب تعلق الدين بها وليس المراد من تعلق الدين بالكسب ان العبد يستسعى فيه بل المراد
ان الكسب الموجود يبيعه ثم يصرف الى الدين اولا وان لم يف به او لم يكن له كسب تصرف مالية الرقبة اليه والمراد بالرقبة الدين بالتي الكسب
بالاجماع المراد في الاسواء ان لا يمكن بيعه وتستسعى في الدين كالمدبر والمكاتب ومعتق البعض عند ابي حنيفة وكذلك الحكم لو كان الكسب
مالية الرقبة والكسب يضم كل واحد الى ذمة العبد فيحمل الدين فلما لزم الدين متى ثبت سبب لا تهمة فيه اي يظهر في حق المولى انه الضمير للمال
تباع بسبب ذلك الدين رقبة العبد لتستوفي الدين اي ان لم يعده المولى لغرمائه دين الاستهلاك بان يستهلك العبد المأذون او المحجور
مال الغير او بسبب الضمان ويستوفي من رقبته اي لم يعده المولى وكم يكن له كسب لانه لا خلاف لانه دين ظاهر في حق المولى لمعاينة حسا وعيانا
ودين التجارة بان تصرف المأذون وركبه دين يستوفى من كسبه او مالية رقبته عنده ان لم يكن له كسب ولم يفده المولى فيباع بالدين وقال
الشافعي لا يباع العبد في دين التجارة للمرتهن بل كسب المولى ولا يباع بدين البيع وكسابه وهذا الخلاف العلماء انما يتعلق هذا
الدين لا غير وانما اذن له في التجارة فلا يشتغل غير مال التجارة بدينها لان الاذن لم يحصل بغيرها بخلاف دين الاستهلاك لانه كان
يشغل رقبته قبل الاذن فكذا بعده ولان دين الاستهلاك لم يحل محلا آخر سوى الرقبة فتعلق به ولو لم يتعلق بها هدر املاك الناس
معلقا به فاذا تحرر ان تكون الرقبة بها الكسب حاشية ودين التجارة وجد محلا آخر تتعلق به وهو الكسب الحاصل بالتجارة فان دين التجارة
الكسب الداخل الكسب قبيل فلما كان الكسب حاصلا بالتجارة ومقابلا بدين التجارة امكن تعلقه به فلا حاجة الى التعليق فيه ولنا
هذا دين وجب على العبد مطلقا لانه ظهر وجوبه بإقرار المولى والعبد جميعا او بسبب معاين وهو الشراء فتعلق برقبته كدين الاستهلاك وهذا
لان حاجة تعلق الدين برقبة العبد الى ظهور التعليق في حق المولى لا الى رضاه بدليل ان دين الاستهلاك يتعلق برقبته دون رضاه فاذا
ظهر لابد من استيفائه من صفة وهو مالية الرقبة لانها ادرب الاموال اليه وهو محتاج الى التوسع فيه فكان التعليق بها اولى فان قيل لكن الرقبة
محلا للتعليق دين التجارة بما كان الاستيفاء منها مقدما على الاستيفاء من الكسب لكنها ادنى اليه من الكسب فالجواب ان العزم متى وصل
الدين الى موضع وصله من صح مطالبته بالاستيفاء من محل آخر لانه لا فائدة في الاولى لان المولى اذا قضى دين العبد من ماله وتخلص الكسب
لنفسه لم يكن للغريم حق المطالبة من الكسب ولا مال ذلك على ان الدين غير متعلق بالكسب فلذلك اذا وصل من الكسب لم يكن له حق المطالبة
بالاستيفاء من الرقبة وفي البداية الكسب يتعلق للمولى حيث لا ينزل علم عن ان تسميته تصرف فيه وتعلق الغرم حيث لم يسقط حقه عن الكسب
بالبيع ولم يتعلق بمحل حقه فلهذا لم يكن الاستيفاء من الكسب والكن ان التعلق بالرقبة ابعد من التعلق بالكسب كما في الاسواء والطرفين
البرعية واذا لم يثبت اي الدين في حق المولى بان لم يظهر سبب الدين في حقه باقرار المحجور عليه اي الطالب العبد في الحال بل يتأخر الى ان يعتق
ولم يتعلق هذا الدين برقبته اي بمالية رقبته ولا كسبه لانها حق المولى وهو غير ظاهر في حقه مثل دين ثبت باقرار المحجور وكذلك المولى جاز ان يثبت
في حق المولى لكذب اياه فيه ولكنه ثابت في حق العبد لانه غير متهم في حق نفسه فيؤاخذ به بعد العتق كما لو اقر حر بكره عبد بابه لم يكن الاقرار الذي
لم يظهر حكمه ما لم يملك المحجور ولذلك ان جرى حيصا لانه ليس بحجة على غيره وهو حجة عليه فكان بمنزلة ما يعتقد كونه حجة في دين الصبي لم يظهر اتصال الصديق
دين اليد وقد احترز بقوله المحجور عن المأذون فان اقراره بالدين يظهر في حق المولى ومثال ان يتزوج العبد امرأة بغير اذن مولاه ودخل
بها فيجب العقر الا وانه في الحال لانه دين وجب على العبد فيه لليمين بشبهة العقد وهو العقد الفاسد والواجب بدون اذن المولى فهذه الشبهة
يعقده وفي حق المولى لعدم رضاه به فلا يظهر في حقه **قوله** وكذلك الحل اي وكما ضعفت الرقبة بالرق انتقص الحل الذي مبنى عليه
ملك النكاح وتصير المرأة به اهلا للنكاح فيبقى ذلك الحل بالحرية لانه نصفا على الرق لان الحل نعمة الدنيا في حق النبي صلى الله عليه وسلم
فيتزوج الحر اربعا وينتقص بسبب الرق الى النصف حتى ان العبد لا يتزوج اكثر من اثنتين وقال مالك ان يتزوج اربعا لان الرق لا
يؤثر في مالكية النكاح حتى لا يخرج العبد من اهلية النكاح وما لا يؤثر في الحر والعبد فيه كملك الطلاق فكل النكاح الدم حق الا قرار
بالقود وقلنا ان الرق يؤثر في تنصيف ما كان متعددا في نفسه كالجلدات في الحدود وعدد الطلاق واقراء العدة وكذلك في استحقاق النعم
وصفاء الانسانية وحال الرق تبعها حتى يعتبر اهليته لاستحقاق النعم فلا بد من ان يؤثر في نقصان النعمة والحل نعمة فلذلك
اثر الرق في تنصيفه الى النصف كما دل عليه الآية قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا
يتزوج العبد اكثر من اثنتين وكذلك اي وكما انتقص حل الحال الى النصف بالرق حل الذات بالرق الى النصف ايضا لان الحل الذي بني عليه عقد
النكاح نعمة في جانب النساء كما هو نعمة في جانب الرجال لانه للسكن والازدواج والمحبة وتحصين النفس وحصول الولد والمرأة تحتاج الى هذه
الامور كالرجل وبسبب حصول المهر وجرت النعمة الدارة ومن يحضى انها في ان الحل نعمة في حقها بالطريق الاولى لانه ثبت لها الحرية

الصغيرة مع أن الولاية عليها نظرية فكذا ينتصف ذلك الحل بنوع الحل متصف برق المرأة ولا يمكن اظهار التنصيف في جانبها بتغيير العدد
لان المرأة الواحدة لا تحل الا الواحد فظهر التنصيف باعتبار الاحوال ثم نقول الاحوال ثلاث حالة التقدم على نكاح الحرة وحالة التأخر وحالة
المقارنة ولكن الحالة الواحدة لا تحتمل التجزي فتغلب الحرمة على الحل فيجعل الامة محللة في حالة التقدم على الحرة محرمة في حالتي المقارنة
والتأخر او يقال في الحقيقة ليس الاحوال الا حالتان حالة الانضمام الى الحرة وحالة الانفراد عنها فيجعل محللة في حالة الانفراد ومحرمة في حالة
الانضمام الى الحرة والعدة تنتصف لانها نعمة في حق الشخص لما فيها من تعظيم ملك النكاح فيؤثر الرق في تنصيفها فكذا عدة الامة
حيضتين والطلاق ينتصف لما سبق فكان طلاقها اثنين فكان ينبغي ان يكون عدتها حيضا ونصفا وطلاقها طلقة ونصفا لكن
الواحد لا يقبل التنصيف فكمل ولم يسقط لرجحان الوجود راجح على جانب العدم والاحتياط فيه ايضا **قوله** لكن عدد الطلاق
استدراك من قوله ويؤثر الرق في التنصيف حتى لا ينكح العبد الا امرأتين يعني يؤثر رق الرجل في عدد الانكحة فكان ينبغي ان يؤثر
في عدد الطلاق كما قال الشافعي رح ان ملك الطلاق مختص بالرجل كملك النكاح او هو مبني على ملك النكاح لكن لم يؤثر في عدد الطلاق
كذا وكشفه ان عدد الطلاق معتبر بالنساء عندنا حتى لو كانت المرأة حرة يملك الزوج عليها ثلث تطليقات وان كان زوجها عبدا ولو كانت
المرأة امة لا يملك الزوج عليها الا تطليقتين وان كان زوجها حرا وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشافعي عدده معتبر بالرجال
معتبر في رق الرجل وحريته وهو مذهب عثمان وزيد وعائشة رضي الله عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ينتصف برق ايهما
كان احتج الشافعي بقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وبان الرجل هو المالك للطلاق فكما انه هو المالك للنكاح يجب
ان يعتبر حاله دون حالها لان المرأة مملوكة النكاح وفي الطلاق نقصان حال المملوك لان الرق يوجب نقصان في المملوكية لا النقصان فيها
الا يرى ان رق المرأة يؤثر عليها باب من المملوكية كان يتصور ان تملك بملك الرقبة حتى يملك وتوطأ بملك النكاح لا غير وبعد الرق
تملك وتوطأ بملك اليمين والنكاح جميعا واذا كان كذلك يستحيل ان يثبت عليها ما كان ينقصها بالحل عما كان قبل الرق لان الحل
المملوك يعود حاله عما كان قبل الاسترقاق كان يستمتع بملك اليمين فلما ظهر الرق انتقص ملكه الزوج ولم يظهر اثرها انه في تنقيص
المملوكية بل في تنصيف عدد الطلاق والمالكية دون رقها ولنا ان ملك التصرف يكمل بحال المتصرف فيزداد بزيادة محل التصرف
وينقص بانتقاصه فان ملك عبدا واحدا ملك اعتاقا واحدا ومن ملك عددا من عبيد ملك اعتاقين وعلى هذا سائر التصرفات وهذه
محل التصرف حل المحلية فان الطلاق مشروع لتفويت الحل الذي صارت المرأة به محلا للنكاح فلو كان حلها اربع كان محل الطلاق
في حقها اوسع على العكس في العكس وهو معنى قوله وعدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية وحل الامة على النصف من حل الحرة كما ان
حل العبد على النصف من حل الحر اذا كان حلهما على النصف ثبت حقها ما يفوت به حل الحرة وهو تطليقتان ونصف الا ان الطلاق
الواحد لا يتجزى فتكمل وسائر ما يفوت به حل الامة طلقتان ثم ان المرأة لما صارت محل النكاح الحل الذي ذكرنا ان النكاح في حق
الامة انتقص في حق الحرة الطلاق من حقوق النكاح فيتنقص نقصان النكاح كما ينقص سائر حقوقه من العدة
والقسم ومدة الايلاء هذا الكلام في الحر اذا تزوج امرأة والعبد اذا تزوج حرة فنقول الرق ثم حل ذلك من الايلاء الى
اثنتين فوجب ان يبقى في هذا النصف كالحر على ما هو الاصل في الاحكام المشتروطة باعداد وانما بان ينبني التنظير على ما كان تبلغ
توضيحه ان الحر يملك عليها تطليقتين لو قفها على اربع نسوة ينبغي ان يملك العبد ست تطليقات لو قفها على امرأتين ليتحقق
التنصيف فلو قلنا بان الثلاثة تنصف في حق العبد في حق اخرى ليبقى الربع ومباشرة الرق في التنصيف الا في الربع وما روى في الحديث
معارض بقوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وما قال ان بان زه الطلاق الى الحال وقوله رق الامة يؤثر عليها
باب من المملوكية فلا نسلم بانها كان يتصوّر مقتضى انه يستعمل لم يكن من المصنع بالرق والذي كان بمنتهى بها كان بل
النكاح ثابت في المنفعة بملك اليمين وملك النكاح فان الاستمتاع بملك اليمين اذا ثبت بطل الاخر فان من اشترى امرأته فسد النكاح
ثم نقول لما صارت عرضة للمنفعة بالإباحة احتمل كونها محلا للنكاح لان الاستباحة بملك اليمين فهو استدلال ولا نكون بناء على النعمة
والاستباحة بملك النكاح نعمة وان دواخ يتنصف بالرق وقوله في الكتاب عدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية ولو سمي
المحل باسم الحال لان الطلاق انما تعدد اذا اتسعت المملوكية فكان المملوكية متسعة على عدد الطلاق وقوله وعدد الانكحة
اي حل عدد الانكحة عبارة عن اتساع المالكية لان النكاح اثبات الملك فكان تعدده اتساع المالكية لان الطلاق وذكر في الفوائد
ان النكاح والطلاق متقابلان فاذا كان عدد الانكحة عبارة عن اتساع المملوكية المالكية كان عدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية
تحقيقا للمقابلة **قوله** ولذلك اي ولان الرق منافي لكمال الحال في اهلية الكرامات ينتصف الحد وفي حق العبد ايضا لان الحد بغلظ الجناية
بغلظ الجناية وتغلظ الجناية يتوارد النعم فان النعمة كلما كانت في حق شخص كانت جنايته على حق المنعم اعظم من جناية من لم يكمل النعمة في حقه

والدليل

والدليل عليه ان النعمة لما كملت في حق المحصن استحق لغلظ من الجرية المكوكة كانت جناية الزنا منه اغلظ حتى استحق الرجم ولما كملت النعمة
في حق ازواج النبي عليه السلام ورضي عنهن متى فيهن بفاحشة كان مستوجب العقوبة على بعد الجناية ضعف العقوبة المستوجبة في حق غيرهن كما
قال الله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وقد اثر الرق في تنصيف النعم في حق العبد والامة بما اثبته بتنصيف
العقوبة ايضا قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا الحد الذي يمكن تنصيفه فاما ما لا يمكن كذلك فلا ملك العقوبة السرقة
فان الحر والعبد فيه سواء تنصيف القسم في حق الزوجة للامة الثلث من القسم وللحرة الثلثان لانه تنصيف بالرق كسائر النعم وقد روى
انه عليه السلام قال للحرة يومان من القسم وللامة يوم **قوله** ولذلك اي فلما ذكرنا من منافاة الرق كمال الحال انتقصت دية نفس العبد حتى اذا قتل
العبد خطأ وجبت على عاقلة القاتل قيمته عند ابي حنيفة ومحمد وان كثرت ولكن لا يزاد على دية الحر حتى لو كانت قيمته عشرين الفا او مثلها لا ينقص
الواجب على عشرة الاف درهم ينقص من عشرة الاف عشرة دراهم وعلى ابي يوسف تجب قيمته على الحانة الا على القاتل بالغة ما بلغت وهو قول
ابي يوسف الاخر وروي انه يجب على ان مقدار الدية من قيمة العبد يجب على العاقلة وما زاد على ذلك الى تمام القيمة في مال القاتل واجمعوا
على ان في الغصب تجب قيمته بالغة ما بلغت وعلى ان الجنس من ضمان النفس والمال حتى يكون كما ثبت من الاسوار وعلى ان معنى النفسية والمالية
موجودان في العبد لكن الخلاف في الترجيح فرجح معنى النفسية ورجحهم معنى المالية مستدلا بان العبد اذا انتقصت عن الدية بحال العبد
ولزهد الضمان يجب للمولى وملكية العبد ملك مال وانه يجب في حبس العبد السوق الذي يحصل بضمان المال ولا يدخل الابل فكذا المسيح ولاه
تختلف باختلاف اوصاف الملتقى في الحسن والكمال والصفات بعيرة ضمان الاموال ولا الدماء فثبت ان الواجب بدل المالية فيجب بعد قيمته
بالغة ما بلغت كما في الغصب نحن نقول ان النفسية من العبد معصومة محقوقة عن الهدر معتبرة في ايجاب الضمان بالقصاص والكفارة حقا لله تعالى
فكان اعتبار رجحانه في ايجاب الضمان اولى من اعتبار المالية لانها اصل والمالية تابعة بها مالك لماليه لولا انه العبد بمعنى النفسية وان لن النفسية
بالموت لم يبق المالية وكذا الفعل لعمد قتلا لو ورد على النفسية فان الاموال لا تقصد بالقتل عادة وانما تقصد به النفوس بمعنى التشفي والانتقام
وفوات المالية تبع فعرفنا ان الاصل فيه معنى النفسية ثم ان ايجاب الضمان بمعنى النفسية اظهار لخطر المحل وخطره باعتبار صفة المالكية لان
كمال الحال الانسان في الاحياء انما يتحقق بكمال المالكية وتمام المالكية بالحرية والذكورة فان الحر سبب مالكية المال وبالذكورة سبب مالكية النكاح
وقد انتقصت مالكية العبد بالرق فانه صار في مالكية المال كلا على الله ورسوله والذكورة في الاصل كشف اهل الاستغناء الاثنى عشرة
المالكية بمالكية المال والملكية وذلك ان بني آدم خلقوا ازواجا ذكورا واناثا وعلى حالة معاشهم وتحاكمهم الى يوم القيامة للازدواج فان
الحاجة ظاهرة الى الازدواج فان اقصت ديتها من نصف الاثوثة التي بها صرن مملوكات فعرفنا ان نقصان المالكية هو المؤثر في نقصان الدية
دون غيرها من الاوصاف ولهذا لم ينقص بالفسق والزمانة والامراض الاطراف لعدم انتقاص المالكية بهذه المعاني **قوله** لكن نقصان
الانوثة الى آخره جواب سؤال وهو ان يقال قد الحق الرق بالانوثة في ايجاب تنقيص المالكية فوجب ان يستويا في قدر النقصان حتى كان النقصان
في الرق بقدر النصف كما في الانوثة فقال انهما قد استويا في اصل النقصان لكنه لا يستويان في مقدار لان الانوثة اي النقصان
الحاصل بها في احد جزئي المالكية وهما مالكية المال ومالكية النكاح بالعدم فان المرأة تملك المال رقبة وتصرفا وبدا ولا تملك النكاح اصلا
بل هي مملوكة فيه فاثر في احدى المالكيتين بالكلية فادت ديتها الى النصف وهذا اي الانتقاص الحاصل بالرق نقصان في احدهما
اي في احد جزئي المالكية لا بالعدم فان للعبد في مالكية النكاح مثل الحر ومالكية المال لم يزل عنه بالكلية فانه مالك ملك الرقبة
التصرف فهو ما لا يملك ملك التصرف لان الغرض المتعلق بالكل بجهة الاستمتاع بالملك يحصل بملك الرقبة وسلم انه العبد وان
لم يكن اهلا للملك رقبة فهو اهل للتصرف في المال الذي هو اصل واهل للاستحقاق له عليه حال المالك دون ثم لا يستحق اليد
على كسبه كالمكاتب ولهذا استحق الدين بكسبه الذي في يده الا ان يد المكاتب لازمة حتى لا يملك المولى ازالتها والحاجة العادية وكذا لو
اودع العبد مالا غيره لا يملك المولى الاسترداد من المودع حادثا ان العبد له تحجره لكن لا يعلم مسارح الحاجات فوجب القول بنقصان في
الذمة بالتنصيف وما ذكرنا خرج الجواب عما يقال كيف جاز على هذا التخريج ان ينتقص دية عن دية الحر بمقدار الربع لا انتقاص في مالكية
عن مالكية الحر بالربع لانا قد بينا وقد تبين ان مالكية اليد والتصرف احدى من مالكية الرقبة فلذلك لا يكون في التنقيص اعتبار الربع
فقص ما له خطره الشرع وهو عشرة دراهم لانها ما يستولي بها على الحرة اجماعا وادلها يستحق قطع اليد المحترمة التي لها حكم نصف
البدن في بعض الاحكام وقيد ما ذكرنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه لا يبلغ قيمة العبد دية الحر وينقص منها عشرة دراهم وسبيل هذا الاثر حكم
السموع عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان قيل لا نسلم ان مالكية النكاح كاملة للعبد بل هي ناقصة لو نحس احديها او نصفها على اذنه للمولى بخلاف
الحر فانه لا احتياج له على اذن بخلاف الحرية بما ورث مالكيته الى الاذن قلنا التوقف على الاذن لا يدل على النقصان كما في حق الصبي
فان مالكيته كاملة مع توقفها على اذن الولي وذلك لان التوقف لدفع الضرر عن المولى كما عن الصبي المتوقف لا لكمال الملك لا يدل على نقصانها فكذا

نصف عبد الاكمه وحق العبد ليس لنقصان الالكه ولكن لنصف الحل فان مالكيه فيما حكم من النكاح مثل مالكيه الحر للنقصان
واما الجواب عن اسند الالم بان اذا اعتقت فيه المعتق عن ديه الحر فان الضمان ضمان الدم في حق العبد ايضا ولهذا يجري فيه القسامه
ويتحمل العاقلة الا ان الوجب لنقصان في [illegible] بما الا التي اعتقت بها مالكيه فادام يمكنا نقص ديته باعتبار قيمته فالاحتياط ذلك
السبب الذي نقص وهو المالية ويكون ذلك [illegible] بالمال العادم [illegible] وان لم يكن اثبات النقصان في العبادة
[في الهامش: نقدر] بالا ازدادت فيه الا [illegible] الموجب النقص [illegible] على [illegible] الضمان [illegible] من المالية لان
القصاص وجب [illegible] النفس بالاجماع بل الضمان يجب للعبد ولهذا [illegible] من العبد [illegible] ولكن العبد لا [illegible] للمال
[illegible] المولى الذي [illegible] القصاص [illegible] الراجعة [illegible] ضمان النفس [illegible]
المسحق [illegible] حكم المالية حق اليد **قوله** وهذا عندنا اي كون العبد اهلا للتصرف في المال [illegible] على المال [illegible]

[illegible]

المنقول [illegible] اليه [illegible] السعاية [illegible] اذا اعتق عبده المرهون يلزم العبد السعاية وان لم يكن [illegible]
[illegible] مشغوله بالرهن [illegible] ذكر [illegible] العبد اهلا للحاجة [illegible] اهل [illegible]
اهلا لقضاء الحاجة ايضا اذ لو لم يكن اهلا [illegible] الحرج وهو مدفوع [illegible] طريق الحاجة ملك اليد [illegible]
وهذا الكلام جواب عما قالوا انه [illegible] التصرف لانه لم يكن اهلا [illegible] وهو الملك [illegible] باعتبار الحاجة [illegible] اهلا لملك اليد
[illegible] احكام التصرف [illegible] اليد [illegible] الحكم الاصلي للتصرف لان شرع التصرف لدفع الحاجة [illegible] باليد لان [illegible]
[illegible] الانتفاع يحصل بها فكان ملك اليد الحكم الاصلي للتصرف [illegible] العتق شرع للتوصل اليه [illegible] الاعتبار عن العتق اذ الملك [illegible]
[illegible] الى المطلق للتصرف [illegible] الحاجة [illegible] التصرف [illegible] المالك وهو المراد [illegible] التوصل الى
المقصود [illegible] مطلقا للتصرف [illegible] من اسباب [illegible] على الانتفاع [illegible]
[illegible] للعبد [illegible] ملك اليد [illegible] للعبد [illegible] المال [illegible]

[illegible]

المولى لتعلق حقه رقبته بملكه كما يعتبر تصرف الوكيل بعد عزل الموكل وصار كما اذا باشره المولى بنفسه لا استدامة الاذن بعد صحة [illegible]

الثلث وكذا الحكم عند محاباة المحاباة بغبن يسير فاما المحاباة بغبن فاحش فباطلة [illegible]

[illegible]

١٥٦ [illegible]

[illegible]

اسدا كان حصر حسن امن ثابتا لعل الى السبب فكان من بدل الولاء ركان الامام البرعزيج فان الامان انما شرع لكونه وسيلة
الى القتال في السبيل الا سيدا اذ كنا ذكرنا فيملكه من يملك القتال في السبيل فهذا العبد الذي قاتل باذن المولى والسحاق الصحيح
محجور عن القتال في السبيل الا انه لما كان لضعفه حال ورفعنا الحجر عنه في الماضي لان المسيل فلا يملك الامان وهو مثل العبد المحجور اذا اشترى
شيا واعطى ورابح ربحا كثيرا كان يتصرف فيه هنا وان يحاسبان للمولى لان بعد لتصرفه فيتخصص في هذه الحالة ولكنه لو بيع بنفي لا يصح لان
البيع انما صار مشروعا في حقه لكونه وسيلة الى التجارة في المستقبل والحجر ثابت في المستقبل فانه لم يصح البيع منه فان قيل فكذلك
للعبرة العينية وعد بيان النشء في حالة المال بل الشركة انما تثبت لمولاه الذي صح العبد القتال عبده ولا يدل عليه ما ذكرنا في
السير الكبير ان العبد المقاتل اذا اعتق بعد ما اصابوا غنائم فانه يرضخ لمولاه هنا ولو اسلم الذمي المقاتل بعد ما اصابوا الغنيمة
فانه يسهم له لان الاسلام الذي لا يبطل السحق فيمكن ان يجعل الاسلام كالموجود عند ابتداء السبب والعتق العبد مبطل السحق الذي
الرضخ يكون لمولاه مستحقا بالعبد كما لو ان السهم له مستحقا بالفرس وبعد العتق الاستحقاق للعبد فلا يمكن ان يجعل العتق كالموجود عند
ابتداء السبب لان ذلك يبطل استحقاق المولى اصلا فيجعله الاسرة للعبد اصلا في الغنيمة فيستحق السهم امانة ولهذا كان حادونا في الجهاد
لانه يصل الزاما على الغير بلا حقاق الاستحقاق ثابت للعبد لانه ان يخاطب ولكن المولى يخلفه في ملكه سابقا كان به يكون الشركة
ما به نظرا الى السبب بخلاف الفرس فانه ليس من اهل الاستحقاق اصلا والدليل عليه ان العبد المقاتل اذا حرره مولاه قبل الاحراز
والقسمة الرضخ لمولاه اعتبارا للمستغرق لسهم ولو مات الفرس في هذه الحالة او بعد ما جاوز الدرب لا يبطل سهم الفارس والله اعلم **قوله**
وعلى هذا الاصل قلنا ان الرق لا ينافي مالكية غير المال من الدم والحياة حتى صح اقرار العبد المحجور لكان وما دونها بالحدود والقصاص لكن
ما يوجب الحد وهو القصاص مع انه لما كان يبقى على اصل الحرية حق الدم والحياة حتى لا يملك المولى اراقة دمه واتلاف حياته
ولم يصح اقرار المولى عليه بالحدود والقصاص كان اقراره ملاقيا حق نفسه فصح كما يصح اقراره بالطلاق ولا يمنع صحته لزوم المال
فالبيته التي هي حق المولى لانه بطريق التبع كما سلمنا في الامان بخلاف اقرار العبد المحجور بالمال حيث لا يصح في حق المولى لانه في حق
الغير وهو المالية قصدا فمنع صحته في حقه ووجه اقرار العبد بالسرقة المستهلكة مادونا كان او محجورا عند ناصح ويجب القطع ولم
يجب ضمان المال وقال زفر لا يصح اقراره بالقطع وهو ضمان المال في الحال لو كان مادونا وبعد العتق لو كان محجورا لان اقراره في حق
المال باطل لو حققان كان مادونا فانه الملازمة وهو متملك المحجور فكذلك فالتمح حق القطع ولانه حق نفسه والقطع الاخر
لم يثبت لها الا الذي انه لو اقر بان نفسه لفلان لم يكن اقراره باطلا فكذا الاقرار بما يوجب الحياة نفسه او جزء منها لكونه باطلا
وهو قولنا ان وجود الحد على العبد باعتبار انه ادمي مخاطب لا باعتبار انه مال مملوك وهو في هذا المعنى مثل الحر مادونا كان او محجورا
فاقراره فيما يرجع الى استحقاق الحرية اقرار الحر لهذا لا يملك المولى الاقرار عليه بذلك وما لا يملك المولى على عبده فالعبد فيه بمنزلة
الحر كالطلاق ونحوه انه لا يمتنع اقراره لانه لا يلحقه من الضرر باستيفاء العقوبة من فوق ما يلحق المولى والاقرار حجة عند انتفاء
التهمة وما لا تهمة فيه من المادون يعني اذا اقر العبد المادون بسرقة مال قائم بعينه في يده صح في حق المال بالاجماع فيرد على
المسروق منه لان اقراره في حق المال صح في نفسه وهو الكسب لانه يملك الحجر عنه في ذلك فيصح وصح في القطع عندنا خلافا لزفر
لما مر من الوجهين وفي المحجور احتلاف بعوز اذا اقر العبد المحجور بسرقة مال قائم في يده بعينه فعند ابي حنيفة يصح اقراره بهما اي يجعله
والمال فيقطع ويرد المال على المسروق منه وعند محمد لا يصح بهما فلا يجب القطع ولا الرد على المسروق منه وهو قول زفر وعند ابي
يوسف يصح بالحد دون المال فيقطع يده ويكون المال للمولى وذلك لان الخلاف العلماء فيما اذا كذبه المولى وقال المال لي واما اذا صدقه
فانه يقطع ويرد المال الى المسروق منه بلا خلاف وجه قول محمد ان اقرار المحجور باطل بالمال الذي في يده لانه ملك مولاه وملكه في
يد المولى الا ترى انه لو اقر به بالغصب لا يصح فكذلك بالسرقة اذا لم يصح اقراره في حق المولى بقي المال على ملك مولاه ولانه لا يمكن
ان يقطع في هذا المال لانه ملك المولى ولا في مال آخر لانه لم يقر بالسرقة فيه والمال اصل في هذا الباب بدليل ان المسروق منه لو قال
اريد المال دون القطع يسمع خصومته وعلى العكس لا يسمع وان المال يثبت بدون القطع والقصد بدون القطع قبل ثبوت المال فاذا لم يصح اقراره
فيما هو الاصل لا يصح فيما يبنى عليه ايضا وجه قول ابي يوسف انه اقر بشيئين بالقطع وبالمال المسروق منه واقراره حجة في حق القطع دون المال
فيجب ما كان اقراره فيه حجة دون الآخر لان احد الحكمين ينفصل عن الآخر الا ترى انه يجب المال دون القطع كما اذا شهد بالسرقة رجل
وامرأتان ويجوز ان يثبت القطع دون المال كما لو اقر بسرقة مال مستهلك وجه قول ابي حنيفة انه لا بد من بقول اقراره في حق القطع لما بينا ومتى
ثبت ذلك علم ان المال الذي في يده مال المسروق منه والقطع هو الاصل لان القاضي يقضي بالقطع اذا ثبتت السرقة عنده والبينة ثم يرد ذلك الى المالك فالرد بعده لكون المال له

لعمر بولاه السحاق لان القطع العبد العبرة قال يوجد لمولاه فثبت ان الشيء تبعا كما نقض جزء في يده لو باع احد القاتلين بماله عليه من المشتري
في للمضروب فهذا مثل كلام المسبوط **قوله** وعلى هذا الاصل جواز الرق ينافي مالكية المال وان الرق ينافي كمال الحال في اهلية الكرامات
حتى ان دية صعفت برقة بحيث لم يحمل المولى عنها كلا يحاسبان العبد خطا ان دية يصير جزاء اي يصير العبد للمجني عليه جزاء
بجنايته والوجوب على المولى دون العبد فيقال للمولى عليك تسليم العبد بالجناية الى وليها الا ان يختار الفداء بالارش فيخير المولى بين
الدفع بالجناية لما وجب او الفداء بالارش وقال الشافعي حكم جناية على الآدمي حكم جنايته على البهيمة والاتلاف المال فيقال للمولى اما
ان تؤدي او تباع عليك العبد فيكون الواجب على العبد في الاصل كما في الاتلاف والخلاف يظهر في اتباعه بعد العتق بعدم
المؤاخذة بتكميل الارش بعد العتق وعندنا الواجب هو الجزاء لان الاصل في ضمان الجناية وجوبه على الجاني اوجب الشرع على العاقلة ما لم
عنه بطريق المواساة لعذر الخطاء والعاقلة للعبد لان العقل بالقرابة وقد انقطع حكمها بالرق فالاجماع فيبقى الضمان عليه فيباع فيه وليس
من بعد العتق فاجاد وجوب الدفع بعد مشروعيته على لزوم مشروع الدفع له بسبب الجناية ولكن لنا وجهين ما يبطل القياس في قول
الواجب في باب القتل ضمان موصلة جنايته من وجب عليه فانه يجب بما يبعد الذي كون المتلف عن حال ثابتة بالمتلف وجوب الضمان على المتلف
ولكن الدم حال لا يمكن ان يعد بوجوب الحق للمتلف عليه في وجوب الضمان صلة في جانب المتلف وعوض في جانب المتلف عليه ولكونه صلة الحق الكفالة
بالدية كالاصل بل الكفاية كما لم يجب بعد ولا اعلى ان الزكوة فيما لا يحول بعد القبض كالهبة ثم لكن هذا الضمان صلة في الوجوب على العبد
لانه ليس باهل للصلة ولهذا لا يستحق عليه صلة الاقارب ولا يملك ان يهب شيئا واذا لم يمكن ايجاب عليه لكونه صلة والعاقلة لم
بالاجماع لم يجب عليه وان لم يكن اهدار الدم جعل الشرع رقبة العبد مقام الارش حتى يكون الاستحقاق على العبد والعبر الدم هدرا الفداء
اذ الاصل في الدم ان لا يهدر بعد الممكن والترتيب كان لا استهلاك وجب الضمان في رقبة العبد واذا بيع فيه صار دينا كالحر انه في
وقد تعذر اعتبار الوجوب في الذمة هنا لكونه ان اوجب صلة فيصار الى الدفع لان فيه دفعا بالجناية وهو مال يخاط الاستهلاك وهذا
لم يختلف الحكم بقلة الجناية وكثرتها لان ذلك يطرح حكم الوجوب الذي قد تعذر ذلك هنا فيصير الى دفعه فيه وهذا الوجوب المعروف
في قوله ولكنه صلة في حقه قوله فيما ليس بمال والصير واقع الجاني وكانه اختيار عن وجوب الدية في رقبة العبد فانه يجب مقابلا بما ليس بمال وهو
مثل النكاح ادعيات البضع الا انه يجب عوضا عما حصل من الملك اول الملك المستوفاة فلا يكون صلة والضمان هنا يجب عما ليس بمال من غير
ان يحصل حكم شيء فكان صلة قوله الا ان يختار المولى الفداء فيصل بعين الجزية حاد جميع الاحوال الاختلاف بيعه المولى الفداء
يصير الى الواجب عائدا الى الاصل وهو الارش فانه هو الاصل في الخطاء عندنا والنقل الى الدفع لعارض الرق فاذا عاد الامر
الى الاصل لا يبطل بالافلاس عنده مما يصير الواجب بعض الحوالة الحقيقية وحاصل المسئلة ان المولى اذا اختار الفداء وليس عنده ما يؤدي
الى ولي الجناية كان الارش دينا في ذمته والعبد عنده عند ابي حنيفة لا سبيل لهم عليه وعندهما لزم اداء الدية مكانه والا دفع العبد
الى الاولياء الا ان يرضوا ان يتبعوه بالدية فلم يكن لهم ذلك في رجعوا على العبد وجه قولهما ان نفس العبد صار حقا لولي الجناية الا ان
المولى يمكن من تحويل حقهم من العبد الى الارش باختيار الفداء فاذا اختل هم الارش كان هذا تحويلا لم يتم من المحل الى محل فيه وفاء
لحقهم ليكون صحيحا واذا كان مفلسا كان هذا ابطال الحق عن المحل لا الى محل يعدل فيكون ذلك باطلا من المولى وهذا لان الخيار
للمولى بطريق النظر من الشرع له انما يثبت على وجه لا يتضرر صاحب الحق واذا ادى الى الضرر كان باطلا كالمحال الى جاز ان يقال الدين
الى ذمة المحال عليه ثابت بشرط ان يسلم لصاحب الحق فاذا لم يسلم عاد الى المحل كما كان ولان الاصل ان يكون الحال في المعروف
الجناية كما في العمد وانما صير الى الارش في الخطاء اذا كان الجاني حرا لعذر الخطاء وكان اختيار المولى الفداء بعد ذلك من الاصل الى
العارض فكان يعفى الحوالة كان صاحب الحق احيل على المولى فاذا توى ما عليه بالافلاس يعود الى الاصل كما في سائر الحوالات وابو حنيفة
يقول في جناية العبد خير المولى بين الدفع والفداء والمخير بين الشيئين اذا اختار احدهما تعين ذلك واجبا من الاصل كما في كفارة
احيانا احد الانواع الثلثة فيهما فاختيار الفداء تبين ان الواجب هو الدية في ذمة المولى من الاصل وان العبد فارغ من الجناية فلا
يكون الا ولي الجناية عليه سبيل لان الموجب الاصلي في القتل الخطاء هو الارش فانه هو الثابت بالنص فهو واجب ومن قبل يدفع عن
بسبب نوع ضرورة وهو سلامة المحل الا ان يعدها وفي العبد انما يصار الى الدفع لضرورة انه ليس باهل للصلة وبدل ذلك لما
مستعمل فالخلاف في المفلس فعنده مال لم يكن المفلس معتبرا لان المال غاد ودائن كان هذا التصرف من المولى تحويل الحق الى ما
الحقيقة ابطالا وعندهما كان المفلس معتبرا وللمال في ذمة المفلس كان هذا الاختيار من المولى ابطالا لا تحويلا فيبطل
كذا في المبسوط وغيره وهذا الى الرق يحكى احكاما كثيرة اصل المحض ذكره **قوله** واما المرض فكذا ايضا اعراض حالة للبدن خارجة عن المجرى
الطبيعي يعارض بعضه جوهره للمعافاة ان يزول بها عوارض الطبيعة وذكر في المعارف ان المرض هيئة غير طبيعية في بدن الانسان يجب عنها
بالذات ان تنشأ الفعل ذات الفعل بانه التغيير والنقصان في البطلان والعقبة يحمل صور الآفة لما حادث النقصان في ضعف قوة

158

مثلا والسلطان العمر واذا اسامة اهل الحكم اي بثبوت الحكم وهو وجوبه على الاطلاق سواء كان من حقوق الله كالصلوة والزكوة او حقوق

العباد كالقصاص ونفقة الزوجات والاولاد والعبيد والاهلية العبادة ولما لم يكن المرض منافيا للاهليتين كان ينبغي ان يجب على المريض

العبادات كاملة كما يجب على الصحيح وان لا يتعلق بماله حق الغير [illegible] لكنه لما كان سبب الموت بواسطة ترادف الالام والموت

عجز خالص [illegible]

[illegible]

حق الورثة [illegible]

[illegible]

الزكاة وههنا لان حق العبد مستحق عليه مع حق العبد في محل تقدم حق العبد في الواجب في الخمس لعدم فعل الا لانه لمال والاصل في اداء المال حقا لله بعد الموت والاكثر ان يجعل الوارث نائبا في الاداء الى الواجب عبادة ولا بد فيه من فعل ما يجب عليه حسبة او حكما وخلافه الوارث حيث جعل هو دون احد من المورث وتعلقها بالاداء في العبادات واسقاط الواجب الحوالة لكونها الذي وجب فاذا لم يكن عليه من ذلك الوجه لم يبق اصلا الا ان يوصي فيكون نظيره وصية بسائر البر وجهات تنفذ من الثلث **قوله** وبما يتعلق حق الغرماء الى اخره اشار الى الجواب بما قيل حق المريض يتعلق بالرهن كما تعلق حق الغرماء والوارث بالمال في المرض فلما جاز ثم ... في الرهن والاعتاق في للراهن وحق الوارث والغرماء ... ذلك حق المريض ... ان امنع حق الوارث والغرماء ايضا ... الملك فقال انما تعلق حق الغرماء والورثة بالمال صورة ومعنى ... حق الغرماء ... المرض ... البيع ... العبد ... ان الملك ... الوارث ان ياخذ حصته ... الركة ... الاجازة حتى جاز بيعه ... العبد ... الكلام ... الغرماء ... الوارث ... المريض ان حق ... الوارث ... العين ...

[illegible]

سوره مثلا لو جب سقوط الدين عنه فلا يصح الكفالة بعد الموت بل ان كان به كفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل للاولى لزم المثبت
اهمل لو جرح الدين عليه اسلفا فانه لو حفر بيرا على الطريق فتلف فيها حيوان او انسان بعد موته يجب عليه ولا يسمى علا الدين الواجب في حقوقه
كن ان لو اولى حيث ان الدين باق في الذمة بعد الموت وهو واجب التسليم والايفاء موصوف بانه مطالب حقا كما هو وهذا مطالب به في
الاخرة بالاجماع ولو ظهر له مطالب في الحال ولو تبرع احد عن الميت بالاداء يجب حل الاستيفاء وهو موقوف المطالب اذا لا استيفاء بلا مطالب
بها فلما كان حقا للاستيفاء اعلم ان المطالبة [illegible] عجز عن المطالبة الا الافلاس للميت [illegible]
والاما حيه للعجز والعجز عن المطالبة لا يمنع صحة الكفالة كما لو كفل عن حي مفلس ولو كان الدين مرجلا قالوا ويتم ما ذكرنا مويدا ما روي عن النبي
انه اتي بجنازة رجل من الانصار فقال للاصحاب هل على صاحبكم دين قالوا نعم درهمان او ديناران فامتنع عن الصلوة عليه فقال علي وابو قتادة
رضي الله عنهما هما علي يا رسول الله فصلى عليه ولو لم يصح الكفالة لما صلى [illegible] والجواب عنه انا
لا نسلم ان هذا الدين مطالب في احكام الدنيا لان ذلك العدم اي عدم المطالبة باعتبار معنى في المحل وهو ضعف الذمة او خرابها فيكون الدين
غير مطالب بمعنى فيه وهو سقوط لعدم المحل [illegible] المطالب بالدين لعدم العجز عن المطالبة كما
هنا بخلاف [illegible] فان العجز [illegible] بخلاف الكفالة عن المفلس الحي فان الذمة [illegible]
محل للدين [illegible] الدين مستحق المطالبة [illegible] الافلاس لا يتحقق عنده [illegible]
الدين الموجل [illegible] المطالبة [illegible] التاجيل [illegible]
مال [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صحيحة [illegible] احكام الكفالة [illegible] المطالبة
والملازمة والحبس والجبر الشرعي [illegible] الكفالة [illegible]
بالمال [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله [illegible] سقوط الدين عن الميت [illegible]
لضعف الذمة [illegible]
[illegible] ضمان النفس على عاقلته [illegible]
[illegible] الضمان
[illegible]
[illegible]
الضمان عن الميت اذا خلف مالا او كفيلا [illegible] الذي هو المقصود من الوجوب [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الكفيل
[illegible] الاصيل [illegible] الكفيل [illegible]
السقوط [illegible] ضعف الذمة [illegible] الضمان عن الميت اذا خلف مالا او كفيلا [illegible]
الدين من المال [illegible]
للاستيفاء [illegible] الدين بعد الموت [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الاصيل
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الاصيل عن الكفيل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
صاحب الحق [illegible] صاحب
الدين [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بطريق الصلة [illegible] الحاجة [illegible]
بطريق الصلة [illegible] الرجوع

وجوب الصلوة فالموت [illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
لصحيحها [illegible] **قوله** واما الدين اي الحكم الذي شرع للعبد [illegible] حاجة لان [illegible]
من المشروعات انما شرعت لحاجتهم الى العبودية [illegible] محتاجين [illegible] الله عز وجل
[illegible] العبودية [illegible] الحاجة [illegible] العجز والاحتياج [illegible]
[illegible] والموت لا ينافي الحاجة [illegible] عن العجز الذي هو دليل النقصان [illegible] المطلوب
[illegible] فوق الموت [illegible] ان الموت لا ينافي الحاجة [illegible] حاجة ما بعضي
الحاجة [illegible] التركة على ملك للحاجة [illegible] الحاجة [illegible]
التجهيز [illegible] الدين [illegible] الحاجة [illegible]
الممات [illegible] التجهيز على الدين [illegible] المستاجر والمرهون والمشتري قبل
القبض [illegible] الحاجة [illegible] الثلث [illegible] المواريث
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible] باعتاق عبد بعد موته [illegible]
[illegible] بعد موت المولى [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] الاعتاق [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] العذاب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] المال [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البدل [illegible] العقد [illegible]
ليس بمحل للعتق [illegible] المالكية [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الشرط [illegible] العتق [illegible] الشرط
[illegible] المولى [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] البدل [illegible] العبد محل العتق
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] المال [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المالكية [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المولى [illegible] العقد [illegible] الولاء الذي
[illegible] العتق [illegible] المكاتب [illegible] احكام الدنيا [illegible]
[illegible] احكام [illegible] العتق [illegible]
[illegible] البدل [illegible] المقصود [illegible] العتق [illegible] المالكية
للمولى [illegible] البدل [illegible] المكاتب [illegible] المالكية [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible]

الملكية لمعنى الكراء ولا كلام في ابقاء المملوكية تكون بحال البقاء الى الملكية المقصود [illegible] الى ابقاء الملكية [illegible]

حلكل ان ابقاء المملوكية وتحليته التصرف الى وقت الاداء فبقاء المملوكية شرط لتحقق [illegible] المقصود [illegible] الملكية هي المقصود

[illegible]

والدين [illegible] بعد الموت وهذا احد الاجل الموت [illegible]

[illegible]

كان الاعلى كان [illegible] المعلق به اثبات الخلافة [illegible] الامام [illegible] اثبات عقد الخلافة

[illegible] للموصى له [illegible] على الوارث [illegible] الخلافة كالنسب والولاء وذلك [illegible] الموت [illegible] الملك

[illegible]

باجر الاسقاط الى حضور الغايب لاسقاط القود اصلا وهنا كان اعتباره لوجوب اسقاط العفو لانه يسقط بالتقادم فلا بد من اعتبار الموهم
هنا على اعتباره هناك قوله فلذلك اي ولان القصاص يثبت للورثة ابتدا بطريق الارث قال ابو حنيفة فيما اذا ادعى رجل دم ابيه على رجل [illegible]
غايب واقام بينة على ذلك لم يقتل بحبس القاتل لانه صار خصما بالدم عن الاخر الغايب فكان لا بد بعد البينة والقضي لهما بالقصاص قبل اعادة البينة
وعندهما لا يكلف اعادة البينة لان عندهما القصاص يثبت بطريق الارث فاحد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يثبت له وعليه فالبينة [illegible]
انما هما حاضر لم يجب اعادتها [illegible] لم يكن على الغايب اذا حضر ان يعيد البينة استوفى نصيبه من الدية [illegible]
هذا وعند ابي حنيفة لما كان في القصد واحد الورثة اصلا لا نائبا [illegible] في اثبات حقه [illegible]
استردا عبدا وجحد [illegible] فاقام احدهم البينة [illegible] الحاضر انشا القصاص في حق الغايب فلا بد له من اعادة البينة ليمكن
من الاستيفا الا انه لا يجعل كل وارث في حق القصاص كانه ليس بعضه [illegible] القصاص الذي اقام البينة [illegible] وهذا كله
الخلاف في موجبه المال وهو موروث للورثة عن الميت بعد الفراغ من حاجته مثل سائر الاموال ينتصب كل وارث خصما عن الميت [illegible]
الجامع اشارة كذا في المبسوط قوله واذا انقلب القصاص مالا اشارة الى الجواب عما قالوا ان القصاص يثبت بطريق الارث بدليل ان
خلفه وهو المال موروث بالاجماع فقال واذا انقلب القصاص مالا بالصلح او بعفو البعض او الشبهة صار مالكا موروثا حتى يقضي منه ديون
الميت وينفذ وصاياه ويجري فيه سهام الورثة لان موجب القتل الاصل القصاص لانه هو المثل صورة ومعنى وعند الضرورة وهي تعذر الاستيفا
يجب الدية خلفا عن القصاص كما يجب القيمة عند فوت المثل صورة ومعنى وكما لا تجب الدية عند تعذر القصاص [illegible] فاذا جا الخلف جعل
كانه هو الواجب من الاصل لان الخلف يجب بالسبب الذي يجب به الاصل والسبب وهو القتل انعقد للميت فيستند وجوب الخلف اليه
وصار كانه هو الواجب بهذا القتل كالدية في القتل خطا وذلك لان الخلف يصلح لحوائج الميت من التجهيز والكفن وقضا الديون وتنفيذ
الوصايا فيجعل موروثا كسائر التركة حتى يقدم حقوق الميت فيه على حق الورثة ولكن الاصل وهو القصاص ان يجعل [illegible] واجب
[illegible] الورثة [illegible] وهو انه لا يصلح لحاجة الميت وان [illegible] الذي هو المقصود الاصلي حاصل
للورثة لا للمقتول [illegible] الخلف عدم هذا المانع فجعل موروثا الا ترى [illegible] كانه هو الواجب [illegible] الخلف الاصل حق
الميت لاختلاف حالهما اي حالتيهما وهو ان الاصل لا يصلح لدفع حوائج الميت ولا شرع التشبه والخلف يصلح لذلك وشرع التشبه
والخلف [illegible] الاصل عند الاختلاف الحال [illegible] اشتراط النية [illegible]
والتراب ملوث كذلك هنا قوله ولهذا اي ولان القصاص يجب ابتدا للورثة عند ابي حنيفة [illegible] المقتول ثم
ينتقل الى الورثة بطريق الخلافة عندهما وجب القصاص للزوج والزوجة عندنا وقال ابن ابي ليلى ليس لهم حق في القصاص لان سبب
استحقاقهما العقد والقصاص لا يستحق بالعقد لان المقصود من القصاص التشفي والانتقام ويختص به الاقارب الذين ينصر بعضهم
بعضا ولهذا لم يثبت للموصى له حق في القصاص ونحن نقول النكاح يصلح سببا للخلافة اي لاستحقاق الارث بطريق الخلافة كالقرابة
حتى لا يتوقف الملك على القبول ولا يرتد بالرد بخلاف الوصية ويصلح سببا لذلك [illegible] المحبة والمحبة الثابتة بالزوجية
مثل المحبة الثابتة بالقرابة [illegible] الزوجية يصلح لاستحقاق القصاص على الاصلين [illegible] يصلح سببا
للخلافة [illegible] ولهذا اي ولان النكاح يصلح سببا [illegible] وقال مالك لا ارث للزوج والزوجة من الدية
لان وجوبها بعد الموت والزوجية سقطت بالموت ونحن نقول انما مال الميت حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه [illegible] كساير اموال
[illegible] الزوجية [illegible] بالموت مسلم ولكن سبب الخلافة [illegible] الى وقت الموت [illegible] قايمة في الحال [illegible]
الاموال يستحق [illegible] الزوجية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحاك بن سفيان الكلابي ان يورث امراة اشيم
الضبابي من عقل زوجها اشيم وهو مذهب عمر وعلي وعامة الصحابة رضي الله عنهم [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المال [illegible] الزوجين [illegible] الاقارب وذلك [illegible]
[illegible] صلاحيته لاستحقاق القصاص والدية قوله واما الاحكام الاخروية [illegible] النكاح [illegible] لاستحقاق القصاص [illegible]
كاحكام الدنيا احدها ما يجب له على الغير من الحقوق [illegible] والثاني ما يجب للغير عليه من الحقوق [illegible]
والثالث ما يلقى من ثواب [illegible] بواسطة الايمان [illegible] الطاعات [illegible] بواسطة المعاصي [illegible]
في العبادات لان القبر [illegible] الاحكام [illegible] الميت [illegible] للطفل [illegible]
[illegible] للجنة [illegible] الاخرة [illegible]
فكان للميت [illegible] حكم الاحيا فيما يرجع الى الاحكام الاخرة [illegible] حكم الاحيا فيما يرجع الى احكام الدنيا [illegible]

تا

ثابت في حقه بعد ما نعني انه يجري عليه في هذا المنزل وهو القبر الابتلا [illegible] وهو سوال الملكين منكر ونكير [illegible] الابتلا والفتنة
ولهذا سميا فتاني القبر وقد روي عن سفيان الثوري انه قال اذا سئل الميت من ربك [illegible] الشيطان [illegible] اني انا ربك
فهذا فتنة عظيمة [illegible] ولقنه الجواب فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت يدعو له بالتثبيت
والقول الصحيح [illegible] الابتلا [illegible] في القبر [illegible]
على [illegible] الايمان [illegible] السلطان [illegible] الكريم [illegible] الرضوان [illegible]
[illegible] الاكرام [illegible]

باب العوارض المكتسبة

[illegible] الكريم [illegible] الاحسان
اما جعل الجهل من العوارض [illegible] على حقيقة الانسان [illegible] الحال [illegible] الصغر ومن المكتسبة لان
ازالته باكتساب العلم في قدرة العبد [illegible] تحصيل العلم من اختيار [illegible] الجهل [illegible] فكان مكتسبا من هذا الوجه وجعل
السكر من العوارض المكتسبة وان [illegible] العبد لان سببه [illegible] شرب المسكر باختياره [illegible] السكر [illegible]
[illegible] السكر [illegible] العوارض السماوية [illegible]
الكفر [illegible] العبد [illegible] الكفر [illegible] الرق [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قوله اما الجهل [illegible] اعتقاد الشي على خلاف ما هو به [illegible] الجهل يتحقق في المعدوم
كما يتحقق في الموجود [illegible] المعدوم المجهول [illegible] العلم [illegible]
[illegible]

واحد العشر منهما وكذلك اى مثل تحريم الخمر والخنزير ان الخطاب بالتحريم عام نازل في حقهم حتى كان الخمر والخنزير في حقهم كالدم والميتة
في حقنا وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى وعند ابى حنيفة [illegible] الذمى [illegible] سوى المسلم او ذمى وجعل ابو حنيفة النكاح في المحارم
من الكفار حكم الصحة اذا دانوا بصحته بمنزلة نكاح المجوس لان التحريم لم يثبت في حقهم لقصور الخطاب عنهم حتى لو تزوج المجوسى محرمه ودخل
بها لم يسقط احصانه حتى وجب الحد على قاذفه بعد ما اسلم عند ابى يوسف ومحمد [illegible] اذا طلبت المرأة النفقة بذلك النكاح قضى
لها عنده خلافا لهما ولو رفع احدهما الامر الى القاضى وطلب حكم الاسلام لا يفرق بينهما عنده حتى يجتمعا على المرافعة [illegible]
اى ديانة السبب المكونة [illegible] حجة متعدية على السبب الاخرى [illegible] فصل كله على [illegible] اى لما لم يجعل الديانة متعدية
في الارث [illegible] ان يجعل متعدية في هذه المسائل وحاصله انه [illegible] في ديانتهم في اثبات هذه الاحكام لان في اعتبارها اثبات التعدى
على الغير [illegible] الارث **قوله** هذا [illegible] ما ذكرت [illegible] باعتبار هذه الصور يؤدى الى التناقض لانا قد اعتبرنا ديانتهم في
اخذ العشر [illegible] نصف العشر من اهل الذمة اى [illegible] اذا مروا بها على العاشر والعشر من خمور اهل الحرب اى [illegible]
ديانتهم [illegible] ذلك على من [illegible] وان لم [illegible] ديانتهم في [illegible] لما [illegible]
[illegible] من المسلمين [illegible] صحيحة [illegible] اذا [illegible] العلماء [illegible] احد
على الاختيار [illegible] السبب من الخمر [illegible] الكفر [illegible] على الصحة [illegible]
[illegible] ثم اسلموا [illegible] الحربى [illegible] اهل الذمة
تابعوا الخمور [illegible] ان العشر [illegible] اثمان الخمور [illegible] على ذلك ولو [illegible] على الفساد [illegible]
الفاسد بالاسلام [illegible] الملك على اصله [illegible] هذه العقود [illegible] على الصحة [illegible] باعتبار ديانتهم [illegible] بالاتفاق [illegible]
اعتبارها بعد ذلك [illegible] هذه الديانة [illegible] اخذ العشر [illegible] الاحكام [illegible] بالاتفاق
[illegible] اخذ العشر [illegible] الى العشر او نصف العشر [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] اخذ العشر [illegible] الخمر [illegible] العشر او نصف العشر [illegible] الخنزير
[illegible] الخمر [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] السؤال [illegible] السؤال [illegible]
لا يجعل الديانة متعدية [illegible] الاصل [illegible] ديانتهم [illegible] الالزام
بالدليل [illegible] العقوم على [illegible] الاصل [illegible] للتقوم [illegible] الضمان لانه
وصف [illegible] شرط [illegible] الضمان [illegible] الذى هو [illegible]
ضمان التعدى [illegible] الضمان [illegible]
المتلف [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الضمان [illegible] التقوم
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الديانة [illegible]
الديانة دافعة [illegible] الاحصان [illegible] النفقة [illegible] الاحصان [illegible]
لان سبب النفقة [illegible] الاصل [illegible] الهلاك [illegible]
[illegible] النفقة على الزوج لدفع الهلاك [illegible] المرأة [illegible] النفقة دافعة للهلاك [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الابن الصغير [illegible]
النفقة [illegible] الهلاك [illegible] النفقة [illegible] الهلاك [illegible] الهلاك عن
الصغير [illegible] الاب [illegible] النفقة [illegible] الاب [illegible] الاب
[illegible] الاب [illegible]
اى كان [illegible] النفقة بطريق الدفع [illegible] الضمان [illegible] النفقة [illegible] الديانة [illegible]
لا موجبة بخلاف الميراث لا [illegible] الميراث [illegible] النكاح [illegible]
السنة الاخرى [illegible] الميراث [illegible] صحة هذا النكاح [illegible]

رباه

ربان الميراث [illegible] على [illegible] الى القاضى في الميراث دل على [illegible] ذكر في الاسرار والارث
[illegible] النكاح [illegible] فاسدة [illegible] في الارث [illegible] وذكر في الطريقة البرغرية [illegible] المذكورة هذه
[illegible] النكاح [illegible] الميراث [illegible] هذا النكاح [illegible] بصحته وذكر شيخ الاسلام
[illegible] النكاح [illegible] الصحة [illegible] الارث [illegible] نكاح المحارم [illegible]
للميراث [illegible] سبب الميراث [illegible] نكاح المحارم
[illegible] نكاح [illegible] الميراث [illegible] نكاح المحارم [illegible] احد
الزوجين [illegible] ديانة الذى لم [illegible] الامر الى القاضى [illegible] ولكن [illegible] ديانته دافعة [illegible] وذلك لانه
[illegible] بصحة هذا النكاح [illegible] الاسلام [illegible] على صاحبه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
اى [illegible] النفقة جواب [illegible] رحمه الله [illegible] ابى يوسف ومحمد [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] سبب الميراث [illegible] النكاح [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الزوج [illegible] النفقة [illegible] النفقة
[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible]
صاحب الحق [illegible] الارث [illegible] الديانة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الارث [illegible] القاضى جواب [illegible] على القاضى
[illegible] القاضى [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ابو يوسف [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible] المسلمين [illegible]
حكم [illegible] الخطاب [illegible] المسلمين [illegible] الخمر [illegible] الخنزير
[illegible] الخمر
والخنزير في حقهم [illegible] نكاح المحارم [illegible]
[illegible]
[illegible] نكاح المحارم [illegible] المحارم
[illegible]
النكاح [illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المحارم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] النفقة [illegible] النكاح
المحارم [illegible] النفقة [illegible]
هذا الطريق [illegible] الطريق [illegible] النكاح [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] على هذا الطريق [illegible] النفقة [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] النفقة على الزوج [illegible] النفقة على الزوج [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] على الاب [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] الميراث [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاسلام [illegible]
المسلم [illegible] الخطاب [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الكفر

فما يرجع الى العوض من الاحكام لا سيما في حقهم وما الوجه الرابع فلا يجب على الذمي حد الشرب لانه شرع زجرا له المستحيل

الى حله بعوض ... المستحيل فاما سائر الاحكام مثل اثبات العقوم ... على التلف وصحة البيع وايجاب النفقة على الزوج وايجاب

الحد على القاذف ... الى ذلك ... الخمر ... العوض عند العقد ... الكلام ال ... انه حنيفة

ان يعيم الاموال واحصان النفوس ... العصمة ... العوض ... العصمة لنفوسهم واموالهم ... الحفظ

العوض ... الحرب ... العوض ... اثبات ... الاحصان ... الحفظ

عن العوض ... الاموال والنفوس ... العوض ... علم ... الحفظ

عن العوض ... على ما ذكرنا ... العوض ... الرا

حتى ان الذمي ... الربا

ذلك ... الربا منهم ليس ... الربا ... ذلك ... ذلك

احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه ... الربا منهم ... حرم الربا

كسبهم ... الاحكام ... ذلك ... ذلك

[illegible]

الكفار فان عليا رضي الله عنه قال للخوارج في خطبته ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا بعيني حتى تعزموا على القتال بالتحيز والتحيز عن اهل العدل
فعلم انه ما لم يعزموا على الخروج لا يتعرض لهم بالسلاح الحسن فاذا عزموا وعزموا على الخروج وجب على كل من يقوى على القتال ان يقاتلهم مع امام
المسلمين لانه لو كان تغلب احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله والامر للوجوب ولانهم قصدوا اذى المسلمين وتهييج الفتنة
واماطة الاذى وتسكين الفتنة من ابواب الدين [illegible] معصية حق العام فانهم نهي عن المنكر وهو فرض والامام قد عجز [illegible] فانه قائم
بالقتال [illegible] بعد ان يصال اللغاة [illegible] والناكثين والقاسطين وجب قتال [illegible] والله [illegible] وذكر هذا اللفظ الوجوب
وذكر في المبسوط لفظة لا باس بقتال [illegible] اذا كان [illegible] لم [illegible] ولكنه [illegible] الى [illegible] فان راى الامام المصلحة [illegible]
[illegible] لا القتل الا اذا بدأه القتال [illegible] وقد [illegible] وكان علي رضي الله عنه [illegible] ومنهم ان لا نخرج عليه [illegible]
وكذلك الناس بان [illegible] اذا [illegible] بامر الله [illegible] الفئة [illegible] فلا يسرد الاجهاز [illegible] الاصحاب
[illegible]

الصوم تسقط بالشبهات لترجح جانب العقوبة فيها على جانب العبادة وطعنوا ان ... وعلى ذلك القدر ... وقعت ... ان قوما
لم يلزم الكفارة ... على ظاهره فان شيخ الاسلام ... ذكره ... الصوم ان الصائم لو احتجم وظن ان
ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان لم يستفت فقيها ولم يبلغه الحديث او بلغه وعرف نسخه او تأويله وجبت عليه الكفارة لان ظنه حصل في غير موضعه
... الصوم ... ولم يوجد ... والحيض بخلاف القياس ...
فان استفتى فقيها ... الكفارة لان على العامي ان يعمل بفتوى
المفتي ...
[illegible]

[illegible]

دانشروعه العصل ثم اعدم على اكله ما انبع طلاوه دعائه وذكر في المبسوط الاس ان يتداوى الى ان يبيع فاذا اراد ان يذهب عقله منه فلا
ينبغي له ان يفعل ذلك لان الزيب على خصها السكر حرام قوله حتى لم يحد على ثريه ما ظاهر الجواب وذكر الشيخ في شرح الجامع الصغير انه يحد
من الحنطة والشعير والذرة والعسل حلال في قول ابي حنيفة حتى ان لم يحد ان سكر منه قوله وروي عن محمد ان حلله حرام كحكم المحد
بالسكر وكذلك السكران منه اذا طلق امرأته لم يقع عليه طلاقه عند ابي حنيفة بمنزلة الطلاق من النائم والمغمى عليه وعند محمد يقع بمنزلة السكران
من الاشربة المحرمة

[illegible]

فصل في الهزل

[illegible]

[illegible]

بالمواضعة في اصل العقد مع العمل بالمواضعة يوجب بطلان العقد فان كان كل واحد من المتواضعين بالاخرى يكون العمل بالمواضعة في اصل العقد وحمل ان
عقد البيع صحيحا عند تعارض المتواضعين اولى من العمل بالمواضعة في الوصف وحمل ان الحلال الالف الا في الوصف تابع والاصل متبوع فكان
اولى بالاعتبار من الوصف ودليل كون الثمن بمنزلة الوصف تقدم بيانه في باب النهي واذا كان العمل بالاصل اولى وجب اعتبار التسمية فكان الثمن العين
كما اذا لم يكن المواضعة يعني المواضعة على الهزل باصل العقد اذا اتفقا على البناء يجب العمل بها بالاتفاق لانه لم يوجد هناك معارض يمنع من العمل بها
وقد وجد المعارض هنا وهو قصدهما الى تصحيح العقد فلذلك سقط العمل وقد ذكر ابو يوسف في الفصل الاول من الهزل باصل العقد ولكن العمل
دون غيره ابو يوسف عن ابي حنيفة **قوله** بطلانهما عنه فيه يبطل ولو اتفقا على الصحة لا على البناء فكذلك **قوله** واما اذا تواضعا على البيع بالف دينار
على ان يكون الثمن الف درهم فان البيع جائز بالمسمى بالاتفاق على كل حال في ما اتفقا على الاعراض او على البناء او تخلى انهما لم يحضرهما شيء او اختلفا
وهذا استحسان وفي القياس يكفي العقد اذ مثل العقد بل شرط ذا الدل فيه تبقى البيع بلا ثمن وجه الاستحسان ان البيع لا يصح الا بتسمية البدل وهما
قصدا الجد في اصل العقد هنا ولا بد من تصحيحه وذلك بان ينعقد البيع بما سميا من البدل لو صح ما ذكرنا ان المتعاقدين بعد المواضعة في البيع
ابطال العقد الاول فانهما لو تبايعا بالف دينار ثم تبايعا بالف درهم كان البيع الثاني مبطلا للاول فظهر لكم ان يكون البيع بعد
المواضعة بخلاف جنس ما تواضعا عليه مبطلا للمواضعة كذا في المبسوط فيفرق ابو يوسف ومحمد بين هذه الى بين الهزل في الجنس وبين
الهزل في القدر فلا صحة البيع هناك الا بالغاء العمل بالمواضعتين وبعد المواضعة على صحة اصل العقد والمواضعة على الهزل
في قدر البدل يمكن بان يجعل العقد منعقدا بالفين لان الالف التي هي الهزل شرط ... وجود الهزل الا ... الاخر شرط
لا طالب له ... في العقد ... فيها على انه هزل والهزل بالالف وليس لغيرها ... المطالبة وكل شرط
لا طالب له ... العقد في العقد كما اذا اشترى ... على ان ... كل يوم ... او اشترى حمارا على ان ... علي
... المبسوط لا ... في العقد كذا هنا ... وذكر ... كلام ابي حنيفة واذا كان كذلك ينعقد البيع ... يبطل الهزل فيما
هنا اي في الهزل بجنس البدل فالعمل بالمواضعة في العقد وجعل ان عقد العقد صحيحا اولى الا ان العقد اصل التسمية والامكان العمل الا باعتبار
التسمية فلذلك انعقد البيع على الدنانير المسماة لا على الدراهم **قوله** اما ما يحتمل النقض اي الذي يجري فيه الفسخ والاقالة
... الاحتمال فيه اصلا ... المال ... الشرط والذكر ... قوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ... المنصوص عليه الحكم
ثابتة بالنص وفي ... العباس كذا ... حكم هذه الاسباب اي العلل ... والتراخي اي الحمل ... الا ...
والا التراخي ... الشرط ... الشروط ... الاسباب ... التعليق ... الشروط ...
السبب بحكمه الى حين وجود الشرط ... الطلاق ... الحال ... حكمه الا ... من الاسباب العلل
والعلل ... الحال ... الاسباب ... البيع بشرط
الخيار ... الاسباب ... الهزل ... الهزل ... واذا
انعقد ... الطلاق البيع ... الخيار ... الهزل ... اي هذا
النوع ... الهزل ... طلاقا او هزلا ... المراة ... على
ذلك ... النكاح ... المهر ... ان الهزل انما
يؤثر فيما يحتمل الفسخ بعد تمامه والنكاح غير محتمل للفسخ ... فلا يؤثر فيه الهزل واما الهزل بالقدر
فهو اي بقدر البدل في النكاح بان يقول ... او تزوج ... بالف درهم والمهر
في العلانية ... النكاح جائز ... والمهر ... اتفقا
على الاعراض ... اتفقا على البناء ... الهزل ... البيع عند
ابي حنيفة ... الهزل ... الشرط الفاسد يؤثر
في البيع ... النكاح ... اصل العقد ... النكاح جائز بالالف ... البيع ... المهر
الصورتين ... النكاح ... المقصود الاصلي ... البناء ... اطهارا
لخطر المحل ... النكاح ... المهر ... الصحة ... التسمية
بان ... على الهزل ... البيع ... المهر ... الصحة ... النكاح
صحيح ... الصحة ... المهر ... البيع ... الصحة لانه
احد ... البيع ... البيع ... واجب
لصحته ... على الهزل ... البيع ... الوصف ... بالنسبة الى البيع ...

محله

محله البيع ولكنه مقصود بالنسبة الى البائع اذ العوض لذا البيع سوى حصول الثمن ولهذا كان واحد ركني البيع لانه مبادلة مال بمال ولا
يتحقق المبادلة بدونه الا انه ركن زائد كالقراءة في الصلوة مع سائر الاركان والاقرار مع التصديق في الايمان واما المهر في النكاح فليس
بمقصود اصلا لان العوض من ... الخلع الجانبين ... الحنفية لان المهر الثاني ... من الوجهين
كان في البيع لان التسمية في الصحة ... البيع حكم الصحة ... البيع ... التسمية في الكلام
... التسمية ... البيع ... اتفقا على ... العمل بصحة
... الوضع ... التسمية
كان في البيع وهذا ... الهزل ... الاصل في الكلام **قوله** ولو اتفقا على الثاني وجب المهر
... الاجماع لانهما قصدا الهزل ... العقد ... الهزل ... على ان يكون ... فيه
العقد ... التسمية ... على ... يكون ... بخلاف فصل الالف
... العين ... على ... الالف ... بخلاف البيع ... الالف
... التسمية ... المواضعة ... العمل بالمواضعة ... التسمية
... الصحة
... العقد ... النكاح ... الالف ... العين ... الهزل ... التسمية ... النكاح بلا
تسمية ... البيع ... التسمية ... الصحة ... البيع ... جرابا
قوله واما الذي يكون المال فيه مقصودا ... الاوجه الثلاثة المتقدمة
الى ... اصل ... الاوجه ... الهزل ... الذي
... على ... الهزل ... العقد ... على ... الهزل ... الجواب
على ... الطلاق ... الطلاق ... الجواب
... ابو يوسف ومحمد ... الطلاق ... الهزل ... الشرط ...
يعني في الخلع ... الطلاق ... الخيار ... ثلاثة ايام ...
الطلاق في الثلاثة الايام ... الطلاق ... الطلاق ... الثلاثة الايام ... الطلاق ...
لانه ... الطلاق ... الخيار ... الخيار ... الشرط ...
... البيع ... العوض ... الزوج ...
... الزوج ... البيع ... الزوج ... الوصف ...
... العقد ... الخيار ...
حكم الخيار ... هذا الوصف ... المصنف ... المراد ...
... الذي ... الخيار ... الشرط ...
بالثلاث في الخلع ... الخيار ... البيع ... الشرط ...
الطلاق ... الخيار ...
لا يبطل ... المراة ... الثلاث ... الهزل ... الخيار ... الثلاث ...
... الثلاث ... الهزل ... الخيار ...
بالثلاث في الخلع ... الطلاق ...
ان ... الثلاث ... البيع ... الهزل ... البدل ... المواضعة ...
... الاجماع ... الطلاق ... الهزل ... العوض
عنه ... الهزل ... الهزل ... اصل الطلاق ...
الوضع ... البيع ... الهزل ... الهزل الذي ...
... الاصل ... الهزل ...
... الهزل ... اصل ...
... جاز ... على ... **قوله** ... الطلاق ... الهزل

انما يلتفت بحبهم حاله على عادة التصرفات التي لا تتم الا باثبات اليد على المال من اتخاذ الصيانة والبيع والصدقة فاذا كان شيء منها
مقصوده عن المال لا يمكن من تنفيذ هذه التصرفات فحصل المقصود بمنع المال عنه وان كان الحجر عليه ثم اجاب الشيخ بما حاصله ان
مبنا منه الحجر لمحا بوليا وقال احمد الاحجر الامور يعني اليد واللسان والاصل فصارت حجا للعبد بعني شبيه هذه الامور للعبد لاجل
ان يرتفق بها العبد بقضا يره حقه ربه من المسلمين وجب الرد الى ردها عن الاثر لدفع الضرر عن نفسه كما لا يصير عبوديتها عايدا على موضوعهم
بالنقض ولدفع الضرر عن المسلمين ولبعض الشيخ بدون الواو وهو الاظهر وقوله وان لم يكن للمسلمين حق في عين المال اي في السفه شان
الرد وما احب عن قولها فاعتمالي ما لا انظر واجب الحجر على السفيه حيث عنه بانه الحرية حتى ما انه يتصرف في حالص ملكه الحق لاحد
فيه فلا يجب الحجر فذا ذلك الجواب وقال لا انه وان تصرف في خالص ملكه لكن الحاق السلمين ما لم يؤدي تصرفه الى الاضرار بالمسلمين في المال
فيجب في منعه عنهم بالحجر في الحال بوهذا اي وجوب الرد لدفع الضرر عن المسلمين يماس ما روي عن ابي يوسف في تصرف في خالص ملكه بما يضر جيرانه
منع حق لو اتخذ طاحونة للاجرة منع ولو نصب منوالا لاستخراج الابريسم من العيس فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان وراحة الدخان
وللجيران منع حداد الذهب لتضررهم بصوته وكذا النواعير اذا كان حرزه يتاذى بها كذا في مختصر الشرح في ذكرها فهذا ان يرى الحجر على
السفيه عندهما يجري بقول الشرع **قوله** والحجر على الحر بحجة نظرا له اي لا يحل السفيه عندهما كالهازل في جميع التصرفات والى الصبي
والكافر بل المعتوه حتى لو فسر النظر عليه لان الحجر شرع لمعنى النظر فيجب لا يحو بعض هذه الاصول فاذا اعتق عبدا لفذ عتقه
لان السفيه كالهزل والكفه يسعى في قيمته عندهما لان الحجر شرع لمعنى النظر له في نفي العتق اذا لم يكن عند من رد العتق لعدم الامكان
فله الصناوان جارية جارية بولد وادعاه ثبت نسبه منه فكان الولد حرا لا سبيل عليه والجارية ام ولد لا سبيل عليها لاحد بعد موته
لانه لم يقر بها للحاجة للصالح في حكم الاستيلاد لحاجته الى ابقاء نسله وصيانة مائه فيلحق في هذا بالمريض المديون اذا ادعى نسب ولد
جاريته كان بمنزلة ذلك الصحيح حتى انها تعتق من جميع ماله بموته ولا يسعى في ولا دلالة حتى لان حاجته مقدمة على حق غرمائه ولو
اشترى هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف ونفقته كان شراؤه فاسدا ويعتق الغلام حين قبضه ويجعل في هذا الحكم منزلة شراء المكره
لا الملك بالقبض فيعتق عليه لاسعاف ان اسعى في قيمته للبائع والكره للبائع في مال المشتري شيء من ذلك لانه وان علم بالقبض بالتزامه
او العبد من بالعقد عنهم صحيح لانه من الضرر عليه فهو في هذا الحكم ملحق بالصبي ولو حلف بالله او نذر نذرا من هدي او صدقة لم يفتعله الصبي
بيان ذلك فلم يدفعه بكفارة يمينه لانه محجور عليه في بعض التصرفات ويجادع الحال الا الاتلاف فهو بلحق بالصبي في هذا الحكم لضاد الحكم بصوم لكل
يمين حنث فيها ابا ما ساعده الرشي في مالك الان من حقيقته على ماله فهو منزلة ابن السبيل المنقطع عن ماله فلم ان يكفر بالصوم **قوله** هو
اي الحجر بسبب النظر عندهما انواع حجر بسبب السفه مطلقا سواء حقيق اذاكان اصليا بان بلغ سفيها او عارضا بان حدث بعد البلوغ السفه
وذلك لي هذا الحجر بسبب عند محمد بنفس السفه دون حجر القاضي اصليا كان او عارضا لان الولاية تدفع بالعلى السفه في بعض الحجر
نظرا للجنون والعته والصغر والحجر والرجوع الحجر بنفسهما من غير حاجة الى قضاء القاضي فكذلك بالسفه وابو يوسف يقول لا يصير محجورا عليه
مالم يحجر عليه القاضي في الوجهين لان الحجر لمعنى النظر كما هو متردد بين النظر والضرر فيرى ابقاء الملك نظر له وفي اهدار قوله ضرر وتمكين هذا
الا رجح احد الجانبين من الا بقضاء القاضي وصحة ان السفه ليس بشيء محسوس وانما يستدل عليه بان يصير في التصرفات وهو يكون
ذلك للسفه وقد يكون حيلة لاستجلاب قلوب الاصدقاء فاذا كان محتملا مترددا لا يثبت حكمه الا بقضاء القاضي بخلاف الصغر والجنون والعته
وان الحجر بهذا السبب مختلف فيه من العلماء فلا يثبت الا بقضاء القاضي كالحجر بسبب الدين فعلى هذا لو بلغ سفيها ولم يحجر عليه القاضي
حتى باع شيئا من تركه والعبد وارتدوا ونه وهب هبات وتصدق بصدقات صح جميعها عند ابي يوسف خلافا لمحمد والنوع الثاني من الحجر
الحجر اذا اسرع في بيع ماله لقضاء الدين باع القاضي عليه اموالا بعد ما كان رجلا عند محمد وحده او وحده لا يبيع عليه مالا الا بعد
الحجر بالحجر بها لقضاء دينه اجمعت ذلك في شيء معاذا الحو لعمر حاده وكيته دهن تباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله وقسم ثمنه
بين غرمائه بالحصص وقال عمر رضي الله عنه في خطبته الا ان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج فادّان معرضا فاصبح وقد رين عليه الا اني بايع عليه ماله وقاسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فمن كان له عليه دين فليغد **قوله** رضي من دينه وامانته
ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا فانهم على انه باع على المديون ماله وبان بيع المال لقضاء الدين مستحق عليه والامر بالحبس
اذا امتنع منه وهو مما يجري فيه النيابة والاصل انه اذا امتنع عن ايفاء حق مستحق عليه وهو مما يجري فيه النيابة ناب القاضي منابه كما لو اسلم عبده
فابى ان يبيعه باعه القاضي والعنين لما يعني الله اذا لم يفارقها ناب القاضي منابه كما لو زوج فيهما وابو حنيفة يقول لا سبيل له على الاحرار اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبيع المال على المديون بغير رضاه ليس تجارة عن تراض وبان بيع المال غير مستحق عليه بان المستحق عليه قضاء الدين
وبيع المال غير متعين لقضاء الدين فانه يتمكن من قضائه بالاستيهاب والاستقراض وسؤال الصدقة من الناس فلا يكون تعيين هذه الجهة عليه بجواز بيع ماله

عند

عند اساءته كالوديع والاحسان والدليل عليه انه يجب بالاعتاق ولو جاز لبيع ماله لسعل الحبس طاهرا من الاضرار به في الغرما دفع بالحجر
وصلح حبسه البتة فلا معنى للحبس اليه بدون الحاجة وهذا الخلاف فيما الذي اذا استقر ان عند اقرار المولى على النساء وادراج العبد عن ملكه
مستحق عليه بعينه فيدن القاضي منابه وكذلك في حق العنين بالحق يعجز بارع الا امساك بالمعروف مستحق عليه الشرع بعينه فاما مبادلة احد
النقدين بالاخر فان كان عليه دراهم وماله دنانير في القياس ليس له ان يباشره هذه المبادلة لان في هذه العلاقة عن سعيين لما هو حق
عليه وهو قضاء الدين وفي الاستحسان يفعل ذلك لان الدراهم والدنانير جنسان صورة جنس واحد معنى وفيها اسم الاعتبار الى الاخر حكم
الزكوة ولو كان في ماله من جنس الدين صورة كان للقاضي ان يقضي حقه لكن اذا كان في ماله من جنس الدين معنى ولكن لا يكون لصاحب دلالة
الاخذ من غير قضاء كما لو ظفر بجنس حقه لانهما جنسان صورة وان كانا جنسا واحدا معنى لعدم المجانسة صورة لا يتمكن صاحب الدين بالحاجة
ولوجود المجانسة معنى كان للقاضي ان يقضي منه وباثر حديث معاذ رضي الله عنه انه عليه السلام انما باع ماله بسوال لا لم يكن في ماله وفاء
بدينه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتولى بيع ماله لكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه وفاتنه وهذا لان عندهما يامر
القاضي المديون ببيع ماله اولا فانه اذا امتنع فحينئذ يبيع ماله والظن بمعاذ انه كان لا يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بيع ماله حتى يحتاج
بيعه عليه بغير رضاه فانه كان يحتاج الى الامتناع احد ابيا والاجل وكيف يمتنع من قضاء دينه بعد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشهور في حديث اسيفع ان عمر رضي الله عنه قال اني قاسم ماله بين غرمائه فيحمل على انه كان من جنس حقهم وان ثبت البيع فانما كان
برضاه الا ترى انه عندهما القاضي لا يبيعه الا بعد طلب الغرماء ولم ينقل ان الغرماء طالبوه بذلك وانما المنقول انه ابتدأ بذلك ما سمع
ان بعد والمدعي انه كان ذلك برضاه كحالة المستحق **قوله** والثالث على المديون الى اخره اذا خيف على من ركبته
الديون ان يلجئ ماله بطريق الاقرار او البيع لتطلب الغرماء من القاضي ان يحجر عليه لا يحجر عليه القاضي عند ابي حنيفة وعندهما يحجر عليه لاجل الحجر
لا ينفذ تصرفه في المال الذي كان فيه عند الحجر وينفذ تصرفه فيما يكتسب من المال بعده وفي هذا الحجر نظر للمسلمين فاذا جاز الحجر عليه
عندهما بطريق النظر له فلذلك يحجر عليه لاجل النظر على المسلمين وعنده انما يحجر على الاحجار على المديون نظرا لان الحجر عليه نظرا للغرماء
الحيوله فيه ومن التصرفات في ماله من الضرر عليه وانما يحجر النظر لغرمائه بطريق لا يكون فيه الحاق الضرر به الا بقدر ما ورد الشرع
وهو الحبس في الدين لاجله الذي ينبغي الا امتناع من قضاء الدين مع تمكنه من دفع المطالبة ثم يلزم من ذلك ان لا يحصل التعقيم الضرر اهدار
قوله فوق الضرر في حبسه ولا يستدل بحبسه الادنى على جواز الاعلى كما لا يمنع المال من السفه لا يجيز الحجر عليه عندهما لاشتراك القضاء القاضي
وعند محمد يتوقف هذا ومن الاول يتوقف هذا الحجر على السفه لاجل النظر للغرماء يتوقف على طلبهم وذلك لانه لا استحقاق للقاضي في الحجر على السفه
عليه لاجل النظر له وهو يتوقف على طلب احد يتمسكه بدون القصد حتى كان ذكرنا من الحابا بالحجر هذه ان الوجهين ان طريق الحجر عندهما على
النظر للمسلمين الا ان يكون نفس السفه الذي هو بعضه من اسباب النظر فان السفه لم يوجد في هاتين الصورتين وقد وجب الحجر نظرا للمسلمين ومعنى قوله
والحاصل غير سعيه الى اخره لكن اي السفه بمنزلة الفضل اي المنع من الاداء الا انه لو وجب الحجر نظرا للغير في الولي اذا امتنع عن تزويج المراة عند
خطبة الكفو وجب تفويت وجه القاضي تزويجها ويصير الولي محجورا يسقط الولاية في هذا العقد حتى لم يكن له ابطاله نظرا للمراة الا ان يكون
الفضل الذي هو ظلم من اسباب النظر فلذا السفه اذا افضى الى الحجر عليه نظرا للمسلمين لا ان يكون السفه نفسه من اسباب النظر **قوله**
النوع الخامس اي من العوارض المكتسبة وهو السفر وهو قطع المسافة لغة وفي الشريعة هو الخروج عن عمد الى مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فما فوقها
سيرا وسطا او اسم ما هو سير الابل ومشي الاقدام على ما عرف بتقدير المبسوط وغيره ان فاد ذكرنا هو المختار دليل قوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها دل على هذا التقدير المذكور وهو حديث مشهور وانه بيان مدة الاهلية اي اهلية
الوجوب كما العقل والطهارة والطاعة لا عمل بالتكاليف التي هي من الاحكام نحو الصلوة والصوم والحج وغيرها لكنه جعل
في الشرع من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا من غير نظر الى كونه موجبا للمشقة او غير موجب لها لانه اي السفر من اسباب المشقة لا محالة بمعنى في
الغالب حتى لو سار سلطان من بستان الى بستان في خدمه واعوانه وحشمه مسقطا بالسبب الحال الحاصلة فلا يكل اعتبر بنفس السفر بسبب الرخصة واقيم
السفر بخلاف المرض حيث لم يتعلق الرخصة بنفسه لانه متنوع الى ما يضره الصوم والى ما لا يضره بل ينفعه فلا يكل اعتبر بنفسه الا اذا فاتى المرض الذي يوجب
المشقة فاذا زاد المرض لا بما يوجبه الا ان الاصل في حال المرض ان يوجد في حال المرض الا ان المرض ان يحصل له الانطلاق الا ان العوارض الاصلية
ان الحكم غير متعلق بنفس المرض لكن بما فيه بعض اصحاب الحديث واختلفوا في السفر الا ان الصلاة قصر مقصور بسبب القصر
من ذوات الاربع حتى لم يبق الا الركعتين اصلا وكان ظهر المسافر وجمعة سواء وعند الشافعي حكم السفر يثبت حكم الرخص بان يصلي
ولكن اذا شاء يكمل الاربع حتى لو لم ينقل الي افطار في الصوم وجدير بابقاء الرخصة والرخص فلا يحتاج الى بيان وهذا لان
طاهرات من النص والمعقول ودلالات حرمات سنة الحج انما القصر اصل حال يعتلها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى يكمل العزيمة

و ركعتين العشي ثلاثة اوجه . الى انها آ ار الصلوات الخمس فخارت الكعال للمسافر والمقيم [illegible] السير الى الشمس والنصح حال الامام

دون السفر ان يصلي [illegible] عليكم [illegible] عليكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في اقسام العوارض

[illegible]

فصل الاكراه

[illegible]

والوجه هنا بالاستعلاق بفعل ثواب والاستر [illegible] انه لا حاجة الى ذكر لفظ الاباحة والدليل عليه ما ذكر الامام البزدوي مستدلا
على ان [illegible] افعال المكره منقسمة فمنها ما هو حرام عليه كالقتل والزنا ومنها ما هو فرض عليه كشرب الخمر واكل الميتة ومنها ما هو رخص له فيه كاجراء
كلمة الكفر والافطار واتلاف مال الغير وهذا اعلام لكون الشخص مخاطبا اذ ذكر الفرض والحظر والرخصة ولم يذكر الاباحة [illegible]

[illegible]

فان [illegible] بان قال لاحرقن [illegible] او بان قال لا [illegible] بان قال الاول
[illegible]

[illegible]